مقدمة الطبعة الأولى

إنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أمَّا بعدُ . .

❑ **فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ نَظَمْتُهَا لَكُمْ سَمَّيْتُهَا: (حُكْمَ الشَّرِيعَةِ في الْأَحْدَاثِ).**

كَلِمَاتٌ أَسُوقُهَا لِتِلْكَ الأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ التي جَرَّتْ بِهَا الْأَهْوَاءُ وَتَرَنَّحتْ حتَّى بَدَتْ كَالسَّكْرَانِ . . كَلِمَاتٌ **أَنْعِي** بها نَفْسِي وإِخْوَانِي وأَقْرَانِي.

أَنْعِي بها أُمًّا لَمْ تَنَمْ لها عَيْنٌ، لَمْ يَهْدَأْ لها قَلْبٌ، عَلَى صَبِي لَها لَمْ تَظْهَرْ لَهُ سِنٌّ مَاتَ في أَحْضَانِي . . مَاتَ مِنْ خَوْفٍ، مات من فَزَعٍ كَبَقِيَّةِ الصِّبْيَانِ . . نَادَى جَمِيعُهُمُ أَلَا فَلْتَرْحَمُوا تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي لَمْ تَعْرِفِ الْخَوْفَ إِلَّا عَلَى أَيْدِيكُمْ، أَلَا فَلْتَرْحَمُوا جُمْلَةَ الصِّبْيَانِ.

أَنْعِي بها عَيْنِي الَّتِي سَكَبَتْ دُمُوعًا كَبَقِيَةِ الْخِلَّانِ . . **أَنْعِي** بها قَلْبِي الَّذِي مُزِّقَتْ أَوْصَالُهُ حتَّى بَدَا مَيْتًا بِلَا نُكْرَانِ.

أَنْعِي بها مِصْرَ الَّتِي حلَّ الظَّلَامُ سَمَاءَها حتَّى بَدَتْ كَالْقَبْرِ بِالْإِنْسَانِ . .

أَنْعِي بها مِصْرَ التي ارْتَوَتْ بِنِيلِهَا أَرْكَانِي حتَّى اكْتَمَلْتُ بِنَايَةً؛ فَإِذَا بِالنِّيلِ يَجِفُّ مِنْ بُرْكَانِي . . فَلَا وَافَيْتُ اللهَ الَّذِي بِفَضْلِهِ أَحْيَانِي، وَلَا وَافَيْتُ النِّيلَ الَّذِي ارْتَوَتْ بِمَائِهِ أَرْكَانِي.

أَنْعِي بِهَا أَيَّامًا عَلَى المسلمينَ فِيهَا تُرَاقُ دِمَاؤُهُمْ؛ عَصَبِيَّةٌ مَمْقُوتَةٌ مِنْ أَجْلِهَا يَتَقَاتَلُ الْأَخَوَانِ، هَجَرُوا كلامَ نَبِيِّهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ حتَّى عَلَتْ صَيْحَاتُهُمْ أَحْزَانِي، وَاسْتَشْرَفَتْ لِلفِتْنَةِ الْعَمْيَاءِ رُءوسُهُمْ وَتَنَاثَرَتْ أَشْلَاؤُهُمْ جَمْعًا عَلَى التُّرَابِ مَثَانِي. . وَتَحَرَّكَتْ لِدِمَائِهِمْ عَيْنِي وَبَعْدَهَا أَرْكَانِي . . وذَهَبْتُ أُعْمِلُ خَاطِرِي كَي أَحْمِلَ الْهَمَّ الْكَئِيبَ الدَّانِي . . فرأيتُ جَمْعَ الناسِ يُحْكِمُ أَمْرَهُ وكَأَنَّ ربَّ العالمين ليس في الحُسْبَانِ . . وتغافَلَتْ نَظَرَاتُهُمْ عَنْ مُحْكَمِ الآيِ الذي حكمَ القديرُ جَلَّ كلامُهُ: الكُلُّ يَفْنَى وربُّ العالمين ليس بفَانٍ.

❋ ❋ ❋

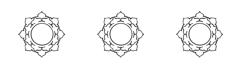
❑ **كَلِمَاتٌ نَظَمْتُهَا لَكُمْ سَمَّيْتُهَا: (حُكْمَ الشَّرِيعَةِ في الْأَحْدَاثِ).**

كلماتٌ تمنَّيْت لو أَسْمَعْتُهَا الناسَ كلَّهُم، تمنَّيْتُ لو أنَّ الناسَ بين أَحْضاني يَسْمعوا منِّي مَقَالتِي ويَسْمعوا بُرْهانِي، يَسْمعوا منِّي بُغْيَتِي ومُرادِي؛ كَيْ يَعْلَمُوا وَجَعِي وما الذي مِنْ أحْوالَهم أعْيَانِي.

لكنَّ صَوْتِي وإنْ عَلا لنْ يُسْمِعَ القلبَ الشَّرِيدَ؛ فَبَيْنِي وبين الناسِ حَوَاجِزُ يَعْلَمُها الرَبُّ المجِيدُ، وظنِّي في الله ربِّي أنْ يُسْمِعَ الناسَ قَوْلِي، وظنِّي في الله ربِّي أنْ يفتح لهذه الكلماتِ قلُوبَهُمْ، وأنْ يشْرح لها صدورَهُم؛ فإنِّي والذي يعْلمُ السِّرَّ وأخْفي ما تكلَّمْتُ إلَّا ابْتِغاءَ وجْهِهِ، وما تكلَّمْتُ إلَّا لِتكون كلِمَتُه هِي العُلْيا، ولقد عَلِمْتُ أنَّ قُلُوبَ العبادِ بين أُصْبُعَيْنِ مِنْ أصابعِ الرحمن يُقَلِّبُها كيف يشاء.

فأسألُ اللهَ الذي يقولُ للشيءِ كُنْ فيكونُ: أنْ يُؤَلِّفَ بينَ قلبِي وقلوبِ الناسِ كُلِّهِمْ، وأنْ يُؤَلِّفَ بينِي وبينَ مَنْ يقرأُ في الأحْداثِ كلِمَاتي، وأن تكونَ بينَنا مَوَدَّةٌ ورحمةٌ في الدُّنيا؛ حتَّى نَلْقَى بها ربًّا كريمًا يُجَازِينا بالذي كان بينَنا مغفرةً منه ورِضْوَانًا، يُكَافِينَا جنَّةَ الفِرْدَوْسِ نُزُلًا؛ فأسأَلُ اللهَ أنْ يكُونَ ذَا حظِّي؛ فإنِّي والذي أحْيَاني قَصَدْتُ بهذه الكلماتِ حَقْنَ الدِّماءِ التي على التُّرابِ تسيل.

كلماتٌ أسُوقُها لتلك الأمةِ المرْحومةِ التي استشرى الدَّاءُ فيها، كلماتٌ أُبَيِّنُها عَلَّهَا تُدَاوِي القلبَ الذي أُصِيبَ بِالْهَمِّ وَالْحَزَنِ؛ عَلَّهَا تَضْرِبُ الفتنةَ الْعَمْيَاءَ في مَقْتَلِهَا، وهذا رَجَائِي، فإنها كلماتٌ تَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ.



مقدمة الطبعة الثانية

إنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أمَّا بعدُ . .

فإن الله تبارك وتعالى إذا أراد شيئا هيأ أسبابه، ذلك لأنه جلت قدرته غالب على أمره إذا قضى أمرا فلا راد لقضائه.

وقد رأيت هذا واقعًا ملموسًا بين يدي تلك الرسالة التي ما رجوت لها أن تبلغ ما بلغت، وما كنت أظن أنها تُنْشَرُ بين الناس بالصورة التي وصلت إليها فلقد وصلت إلى أنحاء مصرنا المحروسة، حتى وقعت بين يدي ثقات أهل السنة فاستحسنوها وأثنوا عليها خيرًا.

ولأن ربي تبارك وتعالى على كل شيء قدير وله الحكمة البالغة وأراد لتلك الرسالة أن تُنْشَرَ بين المسلمين؛ فقد قيد لها من يحذر الناس منها؛ تارة بتسمية الكتاب وتارة بتسميتي، فصار اسم الكتاب بين الناس مذكورًا، وصار المخالفون من إخواننا ممن ضاق صدرهم بما ذكرته يتتبعون الكتاب ليستخرجوا

منه ما يُمَكِّنُهُمْ من الطعن في المؤلف(١).

وصار إخواني غفر الله لي ولهم يتكلمون على رؤوس الناس، ويتهمون محرر الكلمات عفا الله عنه بخيانة الأمانة العلمية تارة، وبمحاباة الظالمين تارة أخرى، حتى خرج الأمر عن إطاره إلى السب والطعن والرجم بالغيب وأشياء أخرى لا أحب ذكرها، فكان من وراء ذلك أن تساءل الناس ما اسمُ الكتاب وعن أي شيء يتكلم، فلما وقع في أيديهم تبين الحق لطالبيه، ووقع في أيدي آخرين لم يرق لهم ما ذكرت. وهذه سنة الله ﷻ في خلقه أن يختلف الناس ليميز الله الخبيث من الطيب.

وكان هذا من نعم الله تبارك وتعالى عليَّ حتى أضيف جملة من المباحث التي لم أكن أظن أنها محل نزاع بين من تكلم في تلك المسألة، وهذه كما قلت من جزيل نعم ربنا علينا التي لم تزل تُصَبُّ علينا صبا، وهذه سنة الدفع التي جعلها ربنا تبارك وتعالى من تمام حكمته ليظهر الحق بفعل من أراد هدمه وطمسه(٢).

وسنة الدفع سنة كونية قضاها ربنا تبارك وتعالى ليظهر الحق بها، كما قال جلت حكمته في محكم كتابه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [المائدة: ٤٠].

ورجائي في الله أن يجعل عملي نُصرةً له وإظهارًا لمنهج الأنبياء وعقيدة السلف الأوفياء.

---

(١) ومن تتبع القرآن ليستدل به على غير الحق فإنه سَيُسَخِّرُ فَهْمَهُ لمراده لا لمراد الله تبارك وتعالى وسيخرج بما يعتقده من القرآن.

(٢) ولست أدعي أن إخواننا أرادوا هدم الحق؛ لا والله وما تكلمت مع أحدهم يومًا وأنا أظن به ظن السوء أبدًا، ولكنهم يعتقدون أن ما هم عليه هو الحق المبين وأن ما سَطَّرَتْهُ يدايَ باطلٌ، فكلٌ عند نفسه مصيب، ونسأل الله أن يرزقنا السداد والتوفيق والرشد في الأمر كله.

وسيأتي في ثنايا المباحثِ التي أضفتها للكتاب ما يدلل على ظهور حكمة الله البالغة بسنة الدفع التي بدت جلية، والتي أظهر الله ﷻ بها ما يؤيد مقالتي من بيان جملة من الشبهات التي ما ظننت أن تكون كذلك.

وقبل أن أذكر المراد أبين الجواب على سؤال لطالما سمعته بعدما نشر الكتاب.

قالوا: هب أنك على الحق فما فائدة ذكر هذه المسألة في هذا الوقت وقد حدث ما حدث وانتهى الأمر؟

والجواب من وجوه:

الأول: إن الأمر لم ينته، بل الذي حدث كان بداية الأحداث، وقد رأينا ومازلنا نرى الأمر يتكرر؛ كلما نُصِّبَ أحدٌ لم يَرُقْ للشعب ثاروا عليه وطالبوه بالرحيل، وهذا الذي نخشاه، نخشى أن تنتقل أمتنا من ظلم كان فيها إلى ظلمات من صنع أنفسهم، ولهذا نبين ما الأمة فيه عَلَّهَا تدرك الذي ربما غاب عنها.

الثاني: لقد سقطت هيبة الدولة كلها ولم يعد هناك من يُهاب حتى استأسد الفاسدون وعلت أصواتهم وتجرأوا على استباحة الحرمات وهتك الأعراض وإشاعة الفوضى، تلك الأمور التي تُدفع بهيبة الدولة بعد رب العالمين، فلما سقطت هيبة الدولة صار الفساد مستهلكًا بين أهله؛ لذا نبين في الكتاب ما ينبغي أن يتعامل المسلمون به مع دولتهم.

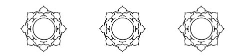
ومن لم يميز بين المصالح والمفاسد وكانت له في الناس كلمة مسموعة ضيع الأمة.

الثالث: إن المسألة التي نتكلم عنها ليست مسألة فريدة من نوعها بل لقد

وقعت في الأمة كثير، ولم تجني الأمة من وراءها خيرًا، وكذلك لن تكون آخر الأحداث[1]، وهي مسألة عظيمة جدًّا تعم الأمة كلها، فكيف نترك الأمة تُسَاقُ إلى اعتقاد يخالف أهل السنة من غير صدِّه ونقضه، فإن كان قد جاز لنا ألّا نتكلم عن هذه المسألة قبل ذلك لم يجز لنا اليوم أن نُهمل ذكرها، إذ لا يحل أن نترك عقيدة المسلمين يُقْتَطَعُ منها من غير أن نبين للناس اعتقادهم السديد الذي يسلب مهم.

وتلك هي الأسباب التي حدت بي أن أسطر هذه الكلمات وأن أُخرج هذا الكتاب لا كما يقول إخواني غفر الله لي ولهم مناصرة للظالمين الذين كانوا يحكمون البلاد، فلم أكن والحمد لله يومًا ظهيرًا للمجرمين ولم أكن مستبدلًا الذي هو أدنى بالذي هو خير، فكم أوقفوا دعوتي زمنا لأني لم أُجِبْ ماطلبوا، لكن إخواني غفر الله لي ولهم قد غاب عنهم وهم يرمونني بهذه الأمور التي لم يسلم من مثلها أهل السنة؛ غاب عنهم أن الله رقيب عليهم وأن ما قالوا مذكور في كتاب لا تضيع فيه مثقال ذرة؛ غاب عنهم أنه جلت قدرته سائلهم عن مقالتهم ومظهرٌ يومها جُرْمَ ما قالوا، وأسأل الله أن يعفو عني وعنهم[2].

وهذه الطبعة الثانية من الكتاب حوت جملة من المباحث والشبهات التي لم تكن موجودة في الطبعة الأولى، فسأبين كل ما أضيف في الطبعة الثانية في كل موضع أذكره، ولا أجعله مستقلًا حتى ينتظم الكلام، وأسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد في الأمر كله.



(١) وها نحن نرى الذي يجري في البلاد.

(٢) وقد عفوت والله عن كل من سبني ووقع في عرضي ولئن خيرني ربي يوم القيامة بين القصاص والعفو لاخترت العفو لهم إذْ لا ينفعني أن يعذب الله أخًا لي في سبيلي، ولأني إلى عفو ربي أحوج.

أعمَالُكمْ عُمَّالُكمْ

إنَّ المسلمينَ منذُ زمنٍ بعيدٍ يَرَوْنَ الظلمَ والطغيانَ مِن حُكَّامِهم ومُلُوكِهِم، وما ذَاكَ إلَّا ابْتِلاءٌ من الله ﷻ لهم، وليس الظُّلمُ مُقْتصِرًا على الحكَّامِ والملوكِ فحسبُ؛ بلْ بينَ الناسِ بعْضِهِم، فمَا مِن عبْدٍ إلَّا وقد وَقَعَتْ مِنه مظْلَمَةٌ على أخيهِ، أوْ قَدْ ظلمَهُ أخُوهُ، وهذا بَيْنَ الناسِ ظاهِرٌ معْلومٌ، فَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لمْ تكُنْ إلَّا لمَّا هجَر الناسُ شرعَ ربِّهم تبارك وتعالى.

* **فاقْتَضَتْ حِكْمَةُ ربِّ العالمينَ أنْ تَقَعَ فيهم سُنَّتُه التي لا تَتَبَدَّلُ** .. أنْ أصابَهُمْ ببعضِ ذنوبِهِمْ؛ حتى صَار الناسُ في شَكْوَى مِنْ ظُلْمٍ فَشَا فِيهِمْ، وظَهَرَتْ أعْمَالُهُمْ في صورةِ عُمَّالِهِمْ وملوكِهم.

وهذا الذي يُعَاني المسلمون منه اليوم؛ طَغَتْ ملوكُهُمْ عليهم وظَهَرَ فسادُهُم فيهم، وصارَ حُكَّامُ المسلمين إلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّك فيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ والطُّغْيانِ ما اللهُ به عليمٌ؛ حتى اسْتَيْأَسَ الناسُ رحمةَ ربِّهِم فيهم، وَتَسَائَلُوا متى يأْتى الفرجُ، وتَعَجَّلُوا وتَغَافَلُوا أنَّ الذي على العرش استوى يُدَبِّرُ الأمرَ، ولا يَعْجَلُ بِعَجَلَةِ أحدِهِمْ؛ إنَّمَا يُمْهِلُ أَمْرَهُمْ حتى يُقَدِّمُوا الأسبابَ التي بِهَا تُرْفَعُ الْبَلايَا، وَتُسْتَدْفَعُ النِّقَمُ، ويعلمُ جَلَّتْ حِكْمَتُهُ أنَّ فَرَجَهُ قريبٌ، كما قال النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمدُ في «مسندِهِ» من حديث **أبي رَزِين** رضي الله عنه: «**ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ**»[1]. أي: ضحك ربُّك من يأْسِ عباده، وقد عَلِمَ سبحانه أنَّ فَرَجَهُ قريبٌ، وأنَّ أحوالَهُمْ إلى تَغَيُّرٍ؛ فذلك قوله: «**وَقُرْبِ غِيَرِهِ**».

---

(١) صحيح: أحمد (١٦٢٨٨).

فسبحانه على كل شيء قدير، لا يعجلُ بعجلةِ عباده؛ فإنه جلَّتْ قُدْرَتُهُ أحْكَمُ الحاكمينَ، ومِنْ تمامِ حِكْمَتِهِ ﷻ أن لَّا يُغَيِّرَ للناس حالَهُمْ حتى يغيروا ما بأنفسِهم؛ كما قال جلَّ ذِكْرُهُ وثَنَاؤُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

وقد بيَّنَ ربنا تبارك وتعالى تمامَ حِكْمَتِهِ وعدلِهِ، وأخبرَ عِبادَهُ أنَّه لا ينبغي لِمَنْ يفعلُ المعاصي أن يُنكِرَ العقوبةَ، فقال جلَّتْ قُدْرَتُهُ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝٥٣ كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ فَأَهۡلَكۡنَٰهُم بِذُنُوبِهِمۡ وَأَغۡرَقۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَۚ وَكُلّٞ كَانُواْ ظَٰلِمِينَ﴾ [الأنفال: ٥٣، ٥٤]. أي كانوا في نعمةٍ وعافيةٍ من ربِّهِمْ، فلمَّا كانوا ظالمين غَيَّرَ اللهُ ﷻ نِعَمَهُ عليهم، وكذلك كانت الأمةُ؛ كانت في نِعمةٍ وعافيةٍ مِن رَّبِّهَا، فلما أهْمَلَتْ شَرْعَهُ رَفَعَ اللهُ ﷻ نِعَمَهُ مِن بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، وجعل أعمَالَهُمْ في صورةِ عُمَّالِهِمْ وملوكِهِمْ، وعَاقَبَهُمْ بأنْ وَلَّى عليهم مِثْلَهُمْ، وَوَلَّى عليهم مَن يُهْمِلُ شَرْعَهُ فيهم كَمَا أَهْمَلُوا شَرْعَهُ بَيْنَهُم .. فلا ينبغي لِأُمَّةٍ عَصَتْ رَبَّهَا أَن تُنكِرَ العقوبةَ مِن رَّبِّها، بل ينبغي أن تَسْتَدْفِعَ النِّقَمَ والبَلايَا بِطَاعَتِهِ .. فالمسلمون اليوم يُعَانُونَ مِنْ ظُلْمِ حكَّامهم وملوكِهم، حتى بلغ الظلمُ أعلَاه، وصار بعضُ العبادِ يُعامَلُون مِنْ حكَّامهم كأنهم العَبِيدُ أبناءُ العبيدِ، وهذا بلاءٌ من الله ﷻ لهم، وعقوبةٌ ونقمةٌ على بعضِهِم.

❋ ❋ ❋

❑ **وبِقَدْرِ حالِ الرَّعِيَّةِ يكونُ الرَّاعِي:**

* **فلَقَدْ كان الحجَّاجُ يقول للناس:** «اعلموا أنّكم كلَّما أحدثتُم ذنبًا أحدث اللهُ في سلطانِكم عقوبة»[1].

* **ولمَّا قال له بعضُ رَعِيَّتِهِ:** «إنك تفعل بالناس كذا وكذا! قال: أجل إنَّما أنا نِقْمَةٌ من الله عليكم؛ لمَّا أحدثتم في دينكم ما أحدثتم، وتركتم من شرائع نبيكم ﷺ ما تركتم»[2].

فينبغي أن يعلمَ المسلمون اليوم أنَّ الظُّلْمَ حالٌّ فيهم وسيبقى بين أظْهُرِهِمْ مِنْ حكامهم؛ حتى يُغَيِّرُوا ما بأنفسهم ويجعلوا شريعةَ الإسلامِ حاكمةً عليهم، وألَّا يَتَعَدُّوا حُدُودَ ربِّهم تبارك وتعالى في شأنِهم كُلِّهِ، وأن تكون معاملةُ المسلمين فيما بينَهم مبنيةً على تلك المقالةِ التي لم يَكُنْ أسْلافُنَا على رُءُوسِ الدُّنيا إلَّا بِمِثْلِهَا: «**إذَا تَعَدَّى الناسُ حدودَ ربِّهِمْ فينا، فلا نتعدَّى حدودَ ربِّنَا فيهم**». فهذا دِينُنَا وهذه عَقِيدَتُنَا.

والأمةُ اليوم تَعِيشُ أزْمِنَةً تَجَارَتْ بها الأهْواءُ كما يَتَجَارَى الكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، وتَجْرِي الأمَّةُ يَمْنَةً ويَسْرَةً تَبْحَثُ عن خَلاصِهَا ونَجَاتِها مِن ظلمٍ فَشَا فيها، لكنَّها تجرى وَسَطَ الظلامِ، لا تَرَى بِعَيْنِهَا شيئا، بلْ تَسْمَعُ الصَّيْحَاتِ يمنةً ويسرةً.

ووالله إنَّا لَنَخْشَى أنْ تَقَعَ الأمةُ في شِرَاكِ عَدُوِّهَا مِنْ حيثُ لا تدري؛ إذِ الأمةُ تجرِي في ظلامٍ.

إنني أخشى أن تفرح أمتنا بما لا يُفرح بمثله، أخشى أن تفرح أمتنا بالذي سيق ليصيبها بالهمِّ والحزن، أخشى أن تفعل أمتنا ما فعل قوم عاد لمَّا عَصَوْا ربهم

---

(١) آداب الحسن البصرى لابن الجوزى (١١٩/ ١٢٠).

(٢) المصدر السابق.

ولم يرفعوا رؤوسهم لنبيهم سمعًا وانقيادًا.

فلما فعلوا ما فعلوا أنذرهم ربهم أنه مرسلٌ عليهم عذابه، فلما جاءهم العذاب ظنوه خيرًا واستبشروا وتغافلوا أن الله أنذرهم.

ففي مسند الإمام أحمد من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى مَخِيلَةً تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مُطِرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَمِنْتُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»[1].

إنني أخشى أن تكون أمتنا كذلك أن تفرح بما لا يفرح بمثله.

* * *

❑ **وَهَا أَنَا ذَا أصرخُ في وجهِ أمَّتِنا**: يا أمتي انْتَبِهِي؛ إنَّ القائد الذي تَسِيرِينَ خَلْفَهُ أَعْمَى، فَلتسمعى أيَّتُها الأُمَّةُ الغَرَّاءُ مِنِّي، وَلْتَقْبَلِي عُذْرِي إذَا عَلا صَوْتِي، فقد يَصْرُخُ الولدُ البَّارُّ بأمِّهِ إذَا رَآهَا مُسْرِعَةً نَحْوَ مَقْتَلِهَا، وإني أراك اليوم تستعجلين الموتَ بلا رَوِيَّة . .

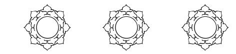
إنها صرخة لأمةٍ ملأَ حُبُّهَا قلبي؛ فإني والذي رفع السماء بلا عمدٍ أُحِبُّكِ، وَأَخْشَى أنْ أراكِ في شِرَاكِ عَدُوِّكِ، فأنتِ مِلْءُ قلبي وملءُ خَوَاطِرِي، فَلَئِنْ أُصِبْتِ فَبَاطِنُ الأرضِ وَقْتَهَا أحبُّ إليَّ مِن ظَاهِرِهَا، فأسألُ اللهَ أن لَّا تُصَابِي، وأن تَكُونِي في صِحَّةٍ وعافيةٍ دَوْمًا.

---

(١) صحيح: أحمد (٢٥٣٤٢).

❑ **لِذَا فَلْتَسْمَعِي مِنِّي أَيَّتُها الأمَّةُ المحبوبَةُ في الأحْدَاثِ قَوْلِي** .. هَلْ ما صَنَعَ المسلمون اليوم مِن رَفْعِهم ظُلْمَ حكامهم وملوكِهم بِمِثْلِهِ يُرْفَعُ الظلمُ وتُسْتَدْفَعُ النِّقَمُ والبلايا؟! فاسمعي الْإِجَابَةَ التي من أجلِهَا دَوَّنْتُ هذه الكلماتِ ..

«حُكْمُ الشَّرِيعَةِ فِي الْأَحْدَاثِ»



الأحدَاثُ بينَ النَّظرةِ الشرعيَّةِ والنَّظرةِ القدَريَّةِ

إنَّ الأحْداثَ التي تجري في بلاد المسلمين اليوم ينبغي أن يُنْظَرَ إليها نَظْرَتين: نظرةٌ شرعيةٌ، ونظرةٌ قَدَرِيَّةٌ..

❑ **فالنظرةُ القَدَرِيَّةُ**: هي التي ينبغي للعبد أنْ لا يَغْفَلَ عن ذِكْرِهَا، بلْ يجِبُ أن تكون نُصْبَ عَيْنَيْهِ دَوْمًا، وهي النظرةُ إلى تدبيرِ اللهِ جَلَّتْ قدرتُه وحكمتُه، وأنَّ اللهَ ﷻ قالَ للأحداثِ كُونِي فكانتِ الأحداثُ.

والمسلمون بقضاء الله ﷻ يفرحون إنْ كانوا مؤمنين؛ فقضاؤه جَلَّتْ حِكْمَتُهُ خيرٌ كلُّهُ في السَّرَّاء والضراءِ، فهذه الأحداثُ التي مرَّت بديارِ المسلمين مرَّت بقدرة ربِّنا جلت قدرته، ولقد كان المسلمون وأهْلُ الدِّيَانَةِ مِنْ خَاصَّتِهِمْ يُظْلَمُونَ، وكانت كلمةُ الحقِّ في تلك الأيام الخالياتِ منهم عزيزةً، وكان المرءُ يذكُرُهَا على وَجَلٍ، لمْ يكنْ يَأْمَنُ المرءُ مِنَّا على نفسِه ولا على أرْحَامِهِ، وكانتْ أموالُ أمتِنَا تُسْتَبَاحُ مِنْ شِرْذِمَةٍ قليلين حتى صارتِ الأمةُ تَمْشِي على رُكْبَتَيْها تَعَبًا وَنَصَبًا، فلمَّا جاءتِ الأحداثُ «**قالَ الناسُ**»: الأمةُ اليومَ عادَتْ من جديد؛ رُفِعَ الظلمُ وذهب الفسادُ، وعادت ثَرَوَاتُ البلادِ إليها. و«**قُلْتُ**» في الذي ذَكَرُوهُ: «قَلَّ»؛ أمَّا انْتِهَاؤُهُ فنسألُ اللهَ أن يكونَ، و نسألُهُ أن يكونَ حَمْدُنَا إليه على قضائِهِ وقَدَرِهِ حَمْدًا على السَّرَّاءِ، وأنْ يكونَ الذي أَمَّلُوهُ مِن رفعِ الظلمِ والفسادِ واقعًا ملموسًا، وأنْ يُتَمِّمَ علينا النعمةَ وأنْ يَكْلأَنَا بِسِتْرِهِ، وأن لا تَخْرُجَ الأمةُ مِن ظلامٍ إلى ظلماتٍ.

فإن جاءتِ الأحداثُ هذه بالخير الذي أَمَّلُوهُ؛ فنحمد ربَّنا أنْ قَدَّرَ على أمتِنَا وَقَضَى وقالَ للأحداثِ: كُنْ فكانتْ. ونقول: الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ. وإن كانتِ الأخرى التي كُنَّا نَحْذَر؛ فنسألُ الله سِتْرَهُ ولُطْفَهُ،

ونقول: الحمد لله على كلِّ حالٍ. فتلك النظرةُ القدرية التي ينظر بها أهلُ الدِّيانة إلى الذي يجري من حولهم.

* * *

❑ **أما النظرةُ الشرعيةُ**: فهى النظرةُ إلى الأسباب التي وَقَعَ القَدَرُ بها؛ أَهِي أسبابٌ شرْعيَّةٌ محْبُوبةٌ إلى الله ﷻ أمْ لَا؟ وليست بين النَّظْرَتَيْنِ تلازمٌ.

فقد يَسْلُكُ العبدُ سبيلًا محرمًا يَنَالُ به خَيْرًا ظاهرًا؛ كمن به سِحْرٌ يريدُ إخْرَاجَهُ فَذَهَبَ إلى دَجَّالٍ فخَرَجَ سِحْرُهُ، فهذا المسحورُ سلك سبيلًا مُحَرَّمًا؛ فبرئَ ووقع القدرُ في ظاهرِ حالِهِ خيرًا.

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «لَيْسَ كُلُّ سَبَبٍ نَالَ بِهِ الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ، يَكُونُ مَشْرُوعًا، بَلْ وَلَا مُبَاحًا»[(١)].

لذلك لا يُحْتَجُّ بجوازِ الوسيلةِ إن حَقَّقَتْ مصالِحَهَا؛ إذْ لا تَلازُمَ بين النظرة الشرعيةِ والنظرة القدريةِ.

* * *

❑ **فَهَلْ ما صَنَعَ المسلمونَ جائزٌ أمْ لا؟! وَمَا «حُكْمُ الشَّرِيعَةِ فِي الْأَحْدَاثِ»؟**
فاسْمَعِي مِنِّي أمتي كيفَ كانتِ الأحداثُ، وَلْتَصْبِرِي أمتي عَلَيَّ صَبْرَ الأُمِّ الحنونِ على جَرِيحٍ **نَزَفَ جُرْحُه**؛ مَلَأَتِ الدنيا دُمُوعُه **بُحَّ صَوْتُه** مِنْ صُرَاخٍ يَمْلَأُ الآذَانَ هَمًّا يَحْكِي قِصَّةَ الْهَمِّ العجيبِ لِأُمَّةٍ خُدِعَتْ، يَبْغِي لَهَا عِزًّا قَدْ كان في الزمنِ البعيدِ يُحَلِّقُ الآفَاقَ، فَلْتَصْبِرِي أمتي ولْتَسْمَعِي رُؤْيَتِي، كيف كانت الأحداثُ تجري ..

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧٧).

فِتْـنَةٌ لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ

* **لقد وقعتِ الفتنةُ التي كنَّا نَحْذَر**، وكنا قبلَ وُقُوعِهَا نَصْرُخُ في وُجُوهِ الناسِ نقول لَهُمْ: إنَّ الفتنةَ إذا وقعتْ لاتُبْقِي ولا تَذَر، تُدَمِّرُ كلَّ شيءٍ أتَتْ علية حتى تَجْعَلَهُ كَالرَّمِيمِ.

وَهَا هِيَ الفتنةُ لمَّا وقعتْ دَمَّرَتْ كلَّ شيءٍ أَتَتْ عليه . . وَتَمَنَّى المرءُ مِنَّا أنْ لمْ يَكُنْ يَرَاهَا، وَتَنَدَّمَ بعضُهم وقال في نفسه: كَمْ سَلِمَ أصحابُ القبورِ مِنْ تلك الفتنِ، واقتربتِ الأمةُ مِنَ الساعةِ والساعةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ، وصدقَتْ نُبُوءَةُ المصطفى ﷺ في الغَيْبِ الذي أَخْبَرَ؛ ففى «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**»[١].

ووالله لقد رأينا فِئَامًا من الناس تمنوا أن يَسْلَمُوا كما سلم أصحاب القبور في زمن الفتن.

وها هي الأمة يتوافد عليها الزمان، وترى الأمة بعينها أزمنة؛ كلَّما مرت كلَّما ازداد شرها، وتناثر الغيبُ الذي أخبر عنه الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ، وصدقت نبوءته؛ ففى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «**لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**»[٢].

وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه ابن ماجه من حديث معاوية رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ، (فَأَعِدُّوا لِلبَلَاءِ صَبرًا)**»[٣]. فالأمة مأمورةٌ بالصبر على تلك الفتن.

---

(١) البخارى (٧١١٥)، ومسلم (٧٤٨٥).
(٢) البخاري (٦٦٥٧).
(٣) صحيح: ابن ماجه (٤٠٣٥). والزيادة لابن حبان.

* **لكنَّ الأمرَ الذي يُدْمِي القلبَ ويَنْدَى لَهُ الجَبِينُ** أنَّ الأمةَ -إلَّا من رحم ربك- تَظُنُّ أنها إلى الخير قادمةٌ، وأن الفلاح والنجاح فيما جَرَى، حتى امْتَلَأَتْ قلوبُ الناسِ فَرَحًا وذَهَبَتْ أصواتُهم تَعْلُوا، وَرَاحُوا يَهْتِفُونَ: نَجَحَتْ ثَوْرَةُ الشبابِ!! ورَأَيْتُ جَمْعَ الناس تَوَافَقُوا على تعظيمِهم، وسَمِعْتُ مَقُولَةَ الداعي الذي مَلَأَ الآذانَ بقولِهِ: **أُحَيِّي الثورةَ المباركةَ**. فقلتُ ساعَتَها: فَلْتَبْكِي يا أمتي على أَبْنَائِكِ، وَلْتَحْمِلْ يا فُلانُ أَوْزَارَهُمْ.

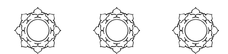
سَمِعْتُهَا وكأن الأمةَ مقبلةٌ على الخلافة من جديد، وأن شريعةَ الإسلام ستعودُ حاكمةً عليهم، وسيحكمُ الناسَ بعدها أبو بكرٍ وعمر . . سمعتها وكأن القوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان زائِلةٌ، تلك القوانين التي تبيح الزنا بالتراضي؛ حتى إذا زنت المرأة واسْتَبَانَتْ واقعةُ الزنا، فليس لغير زوجها أن يقيم دعوى الزنا عليها، وليذهب حكم الله سُدًى؛ فلا راعي ولا حِمَى.

* **فأين البركة المزعومة في أفعالهم؟!** فليقل هذا غيرُنا أصحابُ الدولة المدنية، الذين لا يقبلون بالشريعة حَكَمًا، الذين لا يقبلون بالله حاكمًا عليهم؛ بل الحكم عندهم للشعب يحكم نفسه بنفسه، يحل ما يشاء ويحرم ما يشاء، ويختارون حاكمهم كما يَحْلُوا لهم؛ مسلما كان، كافرا كان، لا فرق عندهم؛ لأنها إرادة الشعب!!

فليقل هذا غيرنا أصحاب الدولة المدنية، أصحاب تلك المقالة الكفرية الخبيثة: «إذا الشعبُ يومًا أرادَ الحياةَ فلابد أنْ يستجيبَ القدرُ». مقالة كفريةٌ خبيثةٌ، يُلْزِمُونَ بها ربَّهم أنْ يفعل ما تَوَافَقَتْ عليه أهواؤُهم.

فليقل هذا أصحاب الدولة المدنية الذين ينتفعون حقًّا من هذه الأفعال، وليست رءوسنا في التُّراب حتى نُنْكِرَ خيرًا ظاهرًا لهم من أفعالهم ربما يأْتيهم، ولسنا ننكر أن المطالبة بالحرية في حدود الشريعة ومحاربة الفساد والظلم، لسنا

ننكر أنها مشروعة، لكننا ننكر أن تستعمل الأمة وسيلةً محرمةً لإدراكِ غايةٍ مشروعةٍ؛ فالغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة .. هذا إن كانت الغاية كلُّها مشروعة!



حكمُ الشريعةِ فِي الأحدَاثِ

* **كلماتٌ أُبَيِّنُهَا** . . أُأَدِّي واجبَ النصح لأمتي المرحومة، أسوق فيها كلام ربنا وسنة نبينا ﷺ؛ فهذا بابُنَا وهذه بضاعتُنا، وليست لنا بضاعةٌ سِوَاها، نُحَكِّمُ في الأحداث شرعَ ربنا ولا نُجَامِلُ الناس في مشاعرهم؛ فلا يحل لامرئٍ يحمل من الشريعة شيئا أن يَكْتُمَ عن الناس علمًا فيه صلاحُ أمرهم، وفيه نجاتُهم لمجرد أنهم يكرهون سماعه؛ فهذه خيانةٌ في الدين عظيمة، وتغليبُ الهوى على كلام الباري، وقد حَرَّمَ ربنا جَلَّ ذِكْرُهُ وثناؤُهُ على عباده أن يجعلوا الهوى حاكمًا عليهم، وحَذَّرَهُمْ أن يُصِيبَهُمْ ببعض ذنوبهم إذا لَفَظُوا حُكْمَهُ فيهم؛ فقال ربنا تبارك وتعالى لنبيه ﷺ في مُحْكَمِ كِتَابِهُ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائده: ٤٩].

فلا يحل في باب النصيحة تركُ الناس في زمن الفتنِ تَجُرُّهُم أهواؤهم، ولا يحل في باب النصيحة الكتمانُ. وقاعدة النصح في الله تلك الكلماتُ التي تُحَلِّقُ في شريعة الإسلام: «**لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يَحْمِلُ من الشريعة شيئًا أنْ يَكْتُمَ عن الناس عِلْمًا فيه صلاحُ أمرهم وفيه نَجَاتُهُم لمجرد أنهم يَكرهون سَمَاعَهُ**».

فَاسْمَعِي مِنِّي أمتي الْمَرْحُومَةُ حُكْمَ الشَّرِيعَةِ في الأَحْدَاثِ . .

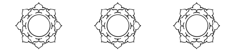
* **كلماتٌ أوثِّقُها** . . أُعِينُ بها نفسي وإياكم في زمن قَلَّ فيه الناصحُ والمعينُ، طلبت العونَ من ربي جل ذكره وثناؤه أن يفتح لهذه الكلمات قلوبكم، وأن يشرح لها صدوركم؛ فتعلموا بها شرع ربكم، وَرَجَوْتُه أن يُثَقِّلَ بها يوم القيامه ميزاني؛ فإني والذي أحْيَاني قصد ت بها حقن الدماء التي على التراب تسيل.

* **أصولٌ أبيِّنُها** . . لتعلم الأمة أن شريعة الإسلام لم تترك للناس شيئًا في أمر دينهم ودنياهم إلَّا وبَيَّنَتْ حُكْمَهَا فيهم؛ فإن الشريعة جاءت من لدن حكيم خبير.

وها نحن نُعلِي في الناس كلمة ربِّنا وسنة نبيِّنا ﷺ، ونظهر لهم مِن دينهم أصولًا تصون لهم دينَهم ودنياهم.

* **كلمات أبيِّنُها** . . أميّز بها أهل الحق من غيرهم، نخرجهم من بين فرث ودم؛ ليعلم الناس شرعنا، فهذه عقيدتنا نُبديها على رءوس الناس، فللَّهِ نذكرُها لأمَّةٍ تدَاعت لفتكِها الأعداءُ.

فاسمعي مني أمتي المرحومة أوّلَ الأصولِ . .



الأصلُ الأوَّلُ
منزِلَةُ الحَاكِمِ فِي الإِسلَامِ

❑ **أقول أوَّلًا**: نحن لسنا كالروافض الذين يقدِّسون حكامهم ويجعلونهم معصومين، ولسنا كالذين يدَّعون أنَّ حكَّام المسلمين اليوم كولاة أمور المسلمين في الزمن الأولِ، لا والله ليسوا مثلهم، ولسنا كالخوارجِ الذين يرونَ السيفَ على وليِّ أمرهم إذا فعل منكرًا .. فلسنا كهؤلاءِ ولا هؤلاءِ، لكنَّنا نسعَى أن نكون كالذين أثنى الله ﷻ عليهم: يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويُنزِلون الناس منازلهم.

فلسنا نقدِّس الحكَّام وندَّعي عصمتهم، بئست البضاعة إذًا .. وإنما نُبيِّن شرعَ ربِّنا فيهم، ونُظهر الحكمة التي من أجلها في الإسلام أنزلهم.

إنها كلمات بين يدي هذا الأصل .. أصون بها نفسي وأهل الحق معي من ظنون لم يسلم من مثلها الأنبياء، ورجاؤنا في الله أنَّا لمَّا تكلمنا أردنا أن تكون كلمته هي العليا؛ بإظهار وجه الحق من دينه.

❊ ❊ ❊

❑ **ثم اعلموا** .. إنَّ الله تبارك وتعالى خلق الناس أصنافًا شتَّى، وفاوت بينهم وغاير بين طباعهم، وجعل الفطرة بين الناس مشتركة، فكان من جملة ما فطرهم عليه: أن فطر المرء على حبِّ نفسه، فصار المرء منَّا يحب الانتصاف لا الإنصاف؛ أي صار المرء منَّا يحب أن يأخذ حقَّه من غيره، ولا يحب أن يأخذ غيرُه منه حقَّه، إلَّا مَن شاء ربُّك من عباده؛ فصارت بين الناس خصومات وجدل، فكانت حكمة الله ﷻ تقتضي أن يفصل بين العباد في الخصومة حاكمٌ،

وأن يكون هذا الحاكم بين الناس معظَّمًا ومطاعًا، وأن تكون له هيبة في نفوسهم.. وهذا في الإسلام وليُّ أمرهم ..

❑ **فوليُّ الأمر في الإسلام عظَّم الله ﷻ شأنَه** .. ورفع مكانته، ولستُ أعني الأشخاص القائمين على ولاية الأمر؛ فإن الأشخاص ذاهبون، وإنَّما أعني المكانةَ التي هم فيها؛ إذِ الأشخاص مكلَّفون بصيانة المكانة التي هم فيها بحراسة الدين، وسياسة الدنيا، فالقائمون على ولاية الأمر تابعون لتلك المكانة التي أنزلهم الله ﷻ إيَّاها؛ لذا عظَّمهم ربُّهم تبارك وتعالى ورفع مكانتهم، وفطر نفوس العباد على هيبتهم؛ حتى تتم لهم تلك المصالح التي لو صار وليُّ الأمر بينهم ممتهَنًا، لاستهان بهم عدوهم، وفسدت على الناس دنياهم، وضاع دينهم، وعمَّت في البلاد الفوضى، ونُزِع الأمانُ، وأريقت بينهم الدماء؛ لذا حرَّم الله ﷻ على لسانِ نبيه ﷺ أن يُهان وليُّ أمر المسلمين .. فقد أخرج ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» حديثًا في رتْبَةِ الحسَن، عن أبي بكرة رضي الله عنه: أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «**مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ أَكْرَمَهُ اللهُ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ أَهَانَهُ اللهُ**»[1]. فهذا نصٌ منه ﷺ على حرمة امتهان ولي الأمر.

❑ **بل وجاءت نصوصُ الشريعةِ تحرِّم كلَّ وسيلة يُمْتهن بها ولي أمر المسلمين**.. مِن ذكرِ مساوئهم على رءوس الناس حتى تمتلئ قلوب الناس حقدًا عليهم، ومن سبهم ولعنهم وإثارة الناس عليهم؛ وما ذاك إلَّا صيانة لدماء المسلمين وجمع كلمتهم، لذا جاءت نصوص الشريعة تحرِّم على المسلمين امتهانَهم بأيِّ وسيلة كانت، بدءًا من ذكر مساوئهم، وحتى الخروج عليهم؛ لأن الخروج عليهم من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى امتهان مكانتهم، وإضعاف دولتهم، وسفك دماء

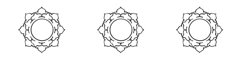
(١) حسن: السنة لابن أبي عاصم (١٠١٧).

الناس معهم؛ فلقد تواترت نصوص الشريعة معًا بتحريم الخروج عليهم..

* ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١).

* وفيه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٢).

* وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد في «مسنده» وأصله في «الصحيحين»، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ. وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ تَعَالَى: أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَنْكُثَ بَيْعَتَهُ**»(٣).



---

(١) مسلم (٤٨٩٢).

(٢) مسلم (٤٨٩٩).

(٣) صحيح: أحمد (٥٠٨٨).

❑ **وهنا تُردَّد الكلمات التي يُصادِم بها أصحابُها نصوصًا محكماتٍ واضحاتٍ؛ ليُفهِموا الناسَ أنَّها ليست حجة عليهم:**

ويقولون: إن النبي ﷺ ذَمَّ مَن بايع رجلًا على بيع الله ورسوله ثم ينقض بيعته، ونحن لم نبايع أحدًا، ولنا في ذلك حجة:

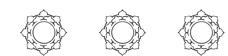
أوَّلًا: إن البيعة لا تكون إلَّا لإمام المسلمين الأعظم.

ثانيًا: هذا الرجل أخذ الحكم عَنْوَة وغصبًا، ولم يختَرْه أحدٌ؛ فليست له بيعة.

ثالثًا: إذا صحَّ أنَّ بعض الناس بايعوه، فلمْ أبايعْه بنفسي، فليست له بيعة عندي.

فهذه حجتهم، وهذه فريتهم على ردِّ النصوص التي ذمَّ النبي ﷺ فيها مَن نقض بيعته؛ ليُفهِموا الناس أنَّها ليست حجةً عليهم.

وهاكم أصل ثانٍ نرد به تلك الفرية المزعومة، تلك الفرية التي استباح بها أهلُها جماعةَ المسلمين؛ ففرقوا جمعهم، وأضعفوا دولتهم، وأراقوا لأجلها الدماء. فاسمعي مني أمتي المرحومة ثاني الأصول . .



الأَصْلُ الثَّانِي
حُكْمُ الْبَيْعَةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ

❑ **أما قولهم: إن البيعة لا تكون إلَّا لإمام المسلمين الأعظم . .**

فاعلم أن الله ﷻ قد أوجب على المسلمين أن يعتصموا وأن يجمعوا أمرهم على كلمة سواء، وأن يكون المسلمون ودولتهم تحت خليفة واحد يحكمهم بشرع ربهم تبارك وتعالى، فلمَّا كان هذا الأمر واقعًا في الأمة واستقام المسلمون عليه، استقامت لهم دولتهم، وذلك منذ وليَ أمرَ المسلمين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم، ثم انقسمت الأمة بعدهم واتسعت دولة الإسلام، وولي أمر المسلمين بعدهم خليفة تارة، وخليفتان أخرى، وتمزقت بلاد المسلمين حتى صارت دولًا ، وصارت كل دولة لها حاكم، ومِن يومها لم يجتمع أمر المسلمين على خليفة واحد إلَّا أزمنة معلومة.

فانتقلت الأمة من حالة الاختيار إلى حالة الاضطرار؛ أي صارت الأمة مضطرة إلى أن يكون لكل دولة حاكم، وكما قال أهل العلم: (**من لم يفرق بين حالة الاختيار وحالة الاضطرار، فقد جهل المعقول والمنقول**).

ولو كانت أحكام الإمامة العظمى لا تصح لحكام المسلمين اليوم؛ لرأينا في السُّنة إشارة تبينها، وهذا القول مبني على تلك النصوص الكثيرة التي أعلَم فيها ربُّنا نبيَّنا ﷺ باختلاف الأمة وافتراقهم.

* ثم إن الأئمة كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (**مجموعون من كل مذهب، على أنَّ مَن تغلَّب على بلد أو بُلدان له حُكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا . . . ولا يعرفون أحدًا من**

العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلَّا بالإمام الأعظم)[١].

هذا جوابنا على قولهم: إن البيعة لا تكون إلَّا لإمام المسلمين الأعظم.

* * *

❑ **أما الشبهة الثانية في قولهم: إن الرجل أخذ الحكم عَنْوَة وغصبًا ولم يختره أحدٌ، فليست له بيعة . .**

فهذه نقول فيها كما قال أهل العلم: (لو سكت مَن لا يعلم، لقلَّ الخلاف).

إن شريعة الإسلام لم تترك أمرًا كالولاية إلَّا وبينت أحكامها في كل حال كانت؛ لأن الجهل بها يفتح على الأمة باب شر، وتُصابُ الأمة بجهل أحكامها مصابًا عظيمًا، فبيَّنت الشريعة كيف يُختارُ وليُّ أمر المسلمين، وبيَّنت شروطه وأحكامه وصفاته.

ولم يغفل علَّامُ الغيوب ﷻ أن يخبر عباده ويرشدهم إلى الحق واتِّباعه، إذا وليَ أمر الخلافة غاصب لها ومعتدٍ، ومَن ليس لها بأهل، وإنَّما أخذها عنوة وغصبًا، ماذا يصنعون، فلقد جاءت الشريعة ممَّن كان بعباده رحيمًا، جاءت لترشدهم إلى اختيار أقل المفاسد إذا تزاحمت، واختيار أخف الضررين.

❑ **وفي هذه المسألة ألزمتهم الشريعة بطاعة مَن تغلَّب على الحكم، وإعطائِه البيعةَ؛** صيانةً للنفس وحقنًا للدماء، فبيَّنت الشريعة أن المتغلِّب على الحكم وجبت بيعته، يُنْبِيكَ عن ذلك الذي يأتي . .

* لمَّا تنازع عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير على الخلافة، توقَّف

---

(١) الدرر السنية فى الأجوبة النجدية (٧/ ٢٣٩).

ابن عمر رضي الله عنهما ولم يبايع منهم أحدًا، حتى إذا غلب عبدُ الملك بنُ مروان واستقام له الأمر، بايعه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وألزم أرحامَه ببيعته[1].

* **وقد ذكر الشاطبي في «الاعتصام»** . . (أن يحيى بن يحيى قيل له: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ قال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك)[2].

* **وقد روى البيهقي** في «مناقب الشافعي رحمه الله»، عن حرملة أنه قال: (سمعت الشافعي يقول: كل مَن غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمَّى خليفة ويجمع الناس عليه، فهو خليفة)[3].

* **ونقل الحافظ في «الفتح» وغيرُه** . . إجمَاعَ أهل العلم على أنَّه: (إذا تولَّى الولاية حاكم بالسيف، وتغلب عليها، وصار أمر الولاية في يده، وجبت بيعته وحَرُم الخروج عليه؛ حقنًا لدماء المسلمين)[4].

فهذا إجماع أهل العلم على أن من غلب حتى صار حاكمًا، وجبت بيعتُه وحَرُم الخروج عليه؛ حقنًا لدماء المسلمين.

* * *

فإذا علمنا صحة البيعة لحكَّام المسلمين اليوم -ولو كانوا أخذوا الحكم عَنوة وغصبًا- فهل مقالة هؤلاء صحيحة في حجتهم الثالثة: أنه وإن بايعه الناس فليست له في أعناقنا بيعة؛ إذْ لم نبايعه نحن؟!!

---

(١) انظر الفتح (١٣/ ١٩٤).

(٢) الاعتصام (٢/ ٤٦).

(٣) مناقب الشافعي (١/ ٤٤٨).

(٤) الفتح (١٣/ ٧)، وثبوت الإجماع يغني عن ذكر كلام الأئمة في بيعة المتغلب.

فهل يحلُّ لأحد من المسلمين أن يبيت ليلة بلا بيعة لمن صار حاكمًا؟!

وهل يلزم على وليِّ الأمر أن يبايع الناس كلهم؟!

لكِ اللهُ يا أمتي، إنه الداء العضال في الأمة، إنه الجهل الذي يهدم الدين والدنيا.

إننا لا نعلم أحدًا من أهل العلم ألزم وليَّ الأمر أن يبايع الناس كلهم حتى تتم بيعتُه، بل كما مرَّ إجماع أهل العلم: أنه إذا بُويعَ لخليفة أو حاكم، وجبت بيعته، وحَرُم على أفراد المسلمين أن يبيتوا ليلتهم من غير اعتقاد بيعته، فلا يحلُّ لأحد من المسلمين أن يقول: لم أبايعْه بنفسي. ويفرِّق جمعَ المسلمين، ويستحلُّ بفعلِه الذي حرمه اللهُ ﷻ على لسان نبيه ﷺ، فما ضعُفت الأمة إلَّا بمثل هذا .. فإلى الله نشكوا أحوال أمتنا.

فإذا علمتِ الأمَّةُ الذي مرَّ ذكرُه .. مِن وجوب اعتقاد البيعة لمَن جعله الله عليه حاكمًا، ولو لم يكن لها أهلًا ما لم يكن كافرًا، فلا يحلُّ له أن يمتهنَه بحال؛ حتى لا يكن مِعْولَ هدمٍ لهذه الأمة، فإن الله ﷻ حرَّم على الأمة ذلك ..

حرَّم عليهم سبَّه وصرْف الناس من حوله .. بذكر مساوئه والطعن فيه، فإنه يفضي إلى سقوط الأمة في أعظم فتنة تحلق رأسها، وتستأصل شأفتها، وتستجلب بها من ربِّها النِّقَم.

إنه الخروج على وليِّ الأمر .. الذي كانت به أوَّل مصيبة عامَّة في الأمة يوم قتل عثمان ﷺ.

إنها الكبيرة التي أجمع أهل السنة على حرمتها .. إنَّ الخروج على ولي الأمر محرَّم بالإجماع، وقد نقَل إجماعَ أهل العلم على ذلك النوويُّ في «شرح

مسلم»، وأشار إليه القاضي عياض في «شرحه» وذكر أنَّ أبا بكر بن مجاهد ادَّعاه، وسيأتي نص كلامهم.

* * *

❑ **وليس الأمر كما قال بعضُهم: إن في المسألة خلافًا** . . بل يزعمون أن القول بالجواز قول الجمهور.

ويحتجون بما قاله القرطبي في «تفسيره» في المسألة الثالثة عشرة من تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

قال رَحِمَهُ اللهُ: (الثالثة عشرة: الإمام إذا نصِّب ثمَّ فسق بعد انبرام العقد، فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنَّه قد ثبت أن الإمام إنَّما يُقام لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين، والنظر في أمورهم، إلى غير ذلك مما تقدَّم ذكرُه، وما فيه من الفسق يُقعِده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، فلو جوَّزنا أن يكون فاسقًا، أدَّى إلى إبطال ما أُقيم لأجله؛ ألَا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يُعقَد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله. وقال آخرون: لا ينخلع إلَّا بالكفر، أو بترك إقامة الصلاة، أو الترك إلى دعائها، أو شيء من الشريعة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث عبادة: «**وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ**». **قال**: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[1])[2].

فهؤلاء احتجُّوا بقول القرطبي هذا، وصار مقلِّدوهم يقولون كما قال

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (٤٨٧٧). واللفظ له.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٣٢).

معلِّموهم: فلَترْجِعوا إلى ما قال القرطبيُّ في «تفسيره». يوهمون الناس أنَّهم على الحق المبين!!

*** فهل يا تُرَى تَرَى لهم حجةً في ما قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ ...؟**

إنَّ أصحابَ الأفهام والإنصاف يرون ذلك الْتِفافًا على الحقِّ -إن خرج ذلك من عالم- لِمَا ذكرته، وذلك لأمرين:

❑ **الأمر الأول:**

أنَّ القرطبيَّ رَحِمَهُ اللهُ تكلَّم على خلعِ الفاسقِ من الولاةِ، ولم يتعرضْ لمسألةِ الخروج؛ لأن خلعه لا يكون إلَّا لأهل الحَلِّ والعقد، لكنَّه لمَّا تكلَّم على مسألة الخروج بعينِها قال في المسألة الحادية والعشرين من تفسير قوله تعالى: ﴿۞ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

قال: [استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي ﷺ ألا ينازعوا الأمر أهله، على ما تقدم من القول فيه. فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم، فكانت الحرة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة][(١)].

(١) هذه الفقرة لم تكن موجودة في الطبعة الأولى وكنت قد حذفتها عمدًا وكذا التي ستأتي في كلام النووي رحمة الله عليه في الفقرة التي تأتي في كلامي، فانظر هناك لماذا حذفت الفقرتين.

قال: (والذي عليه الأكثر من العلماء: أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشنّ الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، والأول مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فاعلمه)[(١)].

ففي مسألة الخَلْعِ قال: (فقال الجمهور). أي: بجواز خلعه. وقال في مسألة الخروج: (والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه). فتبين أنه يُفرَّق بينهما[(٢)]؛ فلا يصح أن يُستَدل بقوله على أن الخروج مذهب الجمهور، بل لا يصح أن يستدل بقوله الثاني على حكاية الخلاف في المسألة، وأن الخروج له وجه لوجود من خرج.

وذلك للأمر الثاني وهو أن حرمة الخروج نُقِل فيها الإجماعُ ..

وسأذكر من قال به من أهل العلم بعدما أذكر كلام الأئمة الذي استشهد به بعض إخواننا لإثبات الخلاف في المسألة:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٤٩٥). يشير بقوله (والأول). إلى الخروج.

(٢) والفرق بين الخلع والخروج أن أهل الحل والعقد هم الذين ينصِّبون الحاكم وهذه صورة من صور تنصيبه، وهؤلاء هم أهل الشوكة والقوة «كالقوات المسلحة مثلًا» فإذا طرأ على الحاكم سببٌ يجوِّز خلعه فإنهم سيرغمونه على ذلك، وساعتها لا يكون له منعة ولا قوة، فتؤمن المفسدة التي تكون في الخروج؛ إذ لو خرج الناس على الحاكم يريدون خلعه، وأهل الحل والعقد لا يريدون ذلك، فما الذي سيجري؟ صدامات يكون فيها سفك الدماء وهتك الأعراض.

ومن أراد أن يرى ذلك واقعًا ملموسًا فليعتبر بالذي يجري في ليبيا -سلمها الله- وليفترض ما كان حادثًا عندنا لو كان موقف القوات المسلحة بخلاف ما حدث، ولكن الله سلّم.

مذاهب الأئمة الأربعة في الخروج

استدل بعض من يرى الخلاف في مسألة الخروج بعبارات بعض الأئمة، حتى رأيت من يقول: إن الخروج مذهب الجمهور.

فتتبعت ما ذُكر -قدر استطاعتي- عن الأئمة في مسألة الخروج فوجدتُ المستدلَّ يستدلُّ بما يأتي:

❑ **مذهب الأحناف:**

يحتجون بما قاله الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام القرآن»[١]:

قال: «ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه وذكر ذلك عن بعض المتكلمين وهو المسمى زرقان وقد كذب في ذلك وقال بالباطل وليس هو أيضًا ممن تقبل حكايته ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة وأن الفاسق لا يكون خليفةً ولا يكون حاكمًا كما لا تقبل شهادته ولا خبره لو روى خبرا عن النبي ﷺ وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة وكيف يجوز أن يدعي ذلك على أبي حنيفة وقد أكرهه ابن هبيرة في أيام بني أمية على القضاء وضربه فامتنع من ذلك وحبس فلج ابن هبيرة وجعل يضربه كل يوم أسواطًا فلما خيف عليه قال له الفقهاء فتول شيئًا من أعماله أي شيء كان حتى يزول عنك هذا الضرب فتولى له عد أحمال التبن الذي يدخل فخلاه ثم دعاه المنصور إلى مثل ذلك فأبى فحبسه حتى عد له اللبن الذي كان

---

(١) «أحكام القرآن (١/ ٨٦)».

يضرب لسور مدينة بغداد وكان مذهبه مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور»[(١)].

استدل من يحكي الخلاف في المسألة بهذا النقل أن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول بجواز الخروج على أئمة الجور.

ونحن نقول: إن القول في أبي حنيفة رحمه الله كالقول في أئمة الهدى الذين خرجوا[(٢)].

فإن الجصاص رحمه الله لم يذكر قولًا لأبي حنيفة رحمه الله في جواز الخروج على أئمة الجور، إنما حكى فعله معهم بقوله: «وكان مذهبه مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور».

ونحن ما أنكرنا أن أبا حنيفة رحمه الله كان يفعل ذلك مع أئمة الجور، كما أننا لم ننكر خروج من خروج من أئمة الهدى، إنما نقول إنهم تأولوا الأحاديث التي وردت عنه ﷺ في منع الخروج، ورأوا أنها لا تُنَزَّلُ على حالتهم، فحملوا الأحاديث على وجه وأفعالهم على وجه آخر، ولا يُتصور من هؤلاء أن يخالفوا النصوص الصريحة التي لا تحتمل التأويل، وسيأتي مزيد بسط لتلك المسألة بعد قليل.

فالشاهد من الكلام هنا أنه لا يصح نسبة القول بالخروج لأبي حنيفة رحمه الله، لأنه قد جاء نصٌ صريح له رحمة الله عليه بعدم الجواز، والقول المعتبر عند الأُصوليين؛ أن القول مقدمٌ على الفعل عند تعذر الجمع، وأن حجة القول أبلغ وأوضح من حجة الفعل.

---

(١) قال الجصاص بعد هذه مباشرة: ولهذا قال الأوزاعي احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف يعني في قتال الظلمة فلم نحتمل ذلك منه.

(٢) وسيأتي التعليق على خروجهم.

فإن جاءنا نصٌ عن أبي حنيفة رحمه الله يقول بعدم جواز الخروج على أئمة الجور، ورأينا أنه خرج على أحدهم، فينبغي التوفيق أولا بين فعله وقوله وإن تعذر الجمع والتوفيق قدمنا القول على الفعل كما ذكرنا.

وهذا قول أبي حنيفة في المسألة:

قال أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي: «سألت أبا حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله تعالى عنه وعنهم الفقه الأكبر ... قلت فما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيتبعه على ذلك ناس فيخرج على الجماعة هل ترى ذلك؟ قال: لا.

قلت: ولم وقد أمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا فريضة واجبة؟.

فقال هو كذلك لكن ما يفسدون من ذلك أكثر مما يصلحون من سفك الدماء واستحلال المحارم وانتهاب الأموال وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [**الحجرات: ٩**]. قلت فنقاتل الفئة الباغية بالسيف قال نعم تأمر وتنهى فإن قبل وإلا قاتلته فتكون مع الفئة العادلة وإن كان الإمام جائرا لقول النبي ﷺ. لا يضركم جور من جار ولا عدل من عدل لكم أجركم وعليه وزره»[١].

فهذا نص كلام أبي حنيفة رحمه الله في الخروج على أئمة الجور.

وقد نص الطحاوي رحمه الله وهو إما الأحناف في زمنه على ذلك، حيث قال في عقيدته «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضةً، ما لم يأمروا

---

(١) الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة.

بمعصيةٍ، وندعو لهم يالصَّلاح والمعافاة».

وهذه العقيدة التي قال الطحاوي في أولها: «هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين».

فما ذكره الطحاوي ﵀ لم ينكره أحد من أهل العلم أنه مذهب أبي حنيفة ﵀.

وما ذكره الطحاوي هو ما حكاه ابن الهمام عن أبي حنيفة في المسايرة وأقرَّه الشارحان، «ابن أبي الشريف وابن قطلوبغا زين الدين أبو العدل السوداوني».

قال ابن الهمام في «الْمُسَايَرَةِ» كما نقله ابن عابدين في «رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة»: (وإذا قُلِّدَ عدلٌ ثم جار وفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة ويجب أن يدعى له ولا يجب الخروج عليه كذا عن أبي حنيفة وكلمتهم قاطبة).

فلا يصح بعد هذا أن يقال إن الخروج مذهب أبي حنيفة ﵀.

❑ **مذهب مالك:**

يحتجون بما ذكره ابن العربي ﵀ في: «أحكام القرآن»:

قال: «وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: إذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ خَارِجٌ وَجَبَ الدَّفْعُ عَنْهُ، مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَدَعْهُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْ ظَالِمٍ بِمِثْلِهِ ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا».

أقول: لقد سمَّى مالكٌ ﵀ الذين يخرجون على الإمام الجائر الظالم

ظالمين، فكيف يُقال إن الخروج مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

إن الإمام مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُسَوِّغ الخروج، إنما يبين ما يجب على الرعية فعله، ويرشدهم أنه إذا خرج خارج على الإمام العادل وجب الدفع عنه، أما إن كان الإمام ظالما فأرشد إلى الذي نقول به: دَعْهُ يَنْتَقِم اللَّهُ مِنْ ظَالِمٍ بِمِثْلِهِ(١).

وهذه أقوال الأئمة في مذهب مالك:

قال أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق في «التاج والإكليل لمختصر خليل»: وَلِابْنِ مُحْرِزٍ فِي تَبْصِرَتِهِ: مَنْ شَارَكَ فِي عَزْلِ إنْسَانٍ وَتَوْلِيَةِ غَيْرِهِ وَلَمْ يَأْمَنْ سَفْكَ دَمِ مُسْلِمٍ فَقَدْ شَارَكَ فِي سَفْكِ دَمِهِ إنْ سُفِكَ... قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تُنَازِعْ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» يَعْنِي مَنْ مَلَكَهُ لَا مَنْ يَسْتَحِقُّهُ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيمَنْ يَمْلِكُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَالطَّاعَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْجَمِيعِ، فَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ التَّعَرُّضِ لِإِفْسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ... وَقَالَ أَبُو عُمَرَ فِي تَمْهِيدِهِ: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَامَّةِ الْخَوَارِجِ إلَى مُنَازَعَةِ الْجَائِرِ قَالَ: وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا: الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِ أَوْلَى(٢).

---

(١) لا أن نُلْبِسَ الأمر لباس الدين ونقول: ثورة مباركة. بل ينبغي إذا غلب على الظن أن الناس لن يستجيبوا إذا قلنا لا تفعلوا؛ ينبغي ألَّا نُلْبِسَهَا لباس الدين ونقول للناس أفعالكم مشروعة. بل نتركهم يُهلك الله الظالمين بهم - ولسنا نقول إنهم ظالمون بل أصحاب مظلمة كما صحَّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أخرجه الطبري في تفسيره، قال: «إن خالفوا إماما عدلا فقاتلوهم، وإن خالفوا إمامًا جائرًا فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالًا».

وأنا أقول للدعاة شيئًا: أرأيتم لو حكم الناسَ حاكمٌ بشرع الله جل وعلا وكان من خيار عباد الله، وخرج عليه أولئك الذين خرجوا -كما فُعِل بعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولسنا نُشَبِّه أولئك بمن خرج على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عياذًا بالله- خرجوا يُطالبون بمثل ما طلبوا (حرية، ديمقراطية)، إذِ الشريعة لا تبيح للعبد أن يفعل ما يشاء ولو كان محرما؛ إذًا سَتُقَيِّدُ الشريعةُ في اعتقادهم حريتهم، فخرجوا يطالبون بها، فماذا يُقال لهم وقتها وقد ألْبَسْنَا فِعْلتهم الأولى لباس الحِلِّ والدين؟.

(٢) انظر ما يقوله أبو عمرو رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن يرى الخروج على الجائر، ويقول مذهب مالك.

قَالَ: وَالْأُصُولُ تَشْهَدُ وَالْعَقْلُ وَالدِّينُ أَنَّ أَعْظَمَ الْمَكْرُوهَيْنِ أَوْلَاهُمَا بِالتَّرْكِ . . . وَقَالَ عِيَاضٌ فِي إِكْمَالِهِ: أَحَادِيثُ مُسْلِمٍ كُلُّهَا حُجَّةٌ فِي مَنْعِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْجَوَرَةِ وَفِي لُزُومِ طَاعَتِهِمْ.

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يُخْلَعُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الْحُقُوقِ، وَلَا يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بَلْ يَجِبُ وَعْظُهُ وَتَخْوِيفُهُ.

وقال شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي في «الذخيرة»:

وأن نصب الإمام للأمة واجب مع القدرة وأنه موكول إلى أهل الحل والعقد دون النص وأنه من فروض الكفاية ويجب طاعة الأئمة وإجلالهم وكذلك نوابهم فإن عصوا بظلم أو تعطيل حد وجب الوعظ وحرمت طاعته في المعصية وإعانته عليها لقوله: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ولا يجوز الخروج على من ولي وإن جار[١].

فلا يصحُّ أن نقول إن الخروج مذهب مالك رحمه الله، إذْ لم يقل الإمام هذا.

❑ **مذهب الشافعي:**

قالوا: قال الزبيدي: [إن الخروج على الإمام الجائر هو مذهب الشافعي في القديم].

ألم يحكي النووي رحمه الله -إمامُ المذهب وأعرفُ الناس بمذهب الشافعي رحمه الله- الإجماعَ على عدم الجواز.

وقد أَقَرَّهُ شُرَّاح المنهاج وحواشيه، كابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، وسليمان بن محمد البجيرمي في حاشيته على المنهاج، وسليمان

---

(١) فيه ردٌ على من قال بشغور الزمان من إمام إذا عُطِّلَ حدٌ ونحوه، وقد كنت سأذكر هذا البحث في الكتاب لكني رأيت أن أفرده ببحث مستقل نسأل الله الإعانة.

بن عمر الجمل في حاشيته المسماة «حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب».

وليس النووي رحمه الله وحده من أئمة الشافعية الذي حكى الإجماع. فقد حكاه أيضًا الرملي في غايته على زبد ابن رسلان، وسيأتي كلامه فيمن قال بالإجماع.

❑ مذهب أحمد:

قالوا: به رواية مرجوحة بجواز الخروج على الإمام الجائر، بناء على ما روي عنه من عدم انعقاد الإمامة بالاستيلاء وإليه ذهب ابن رزين وقدمه في الرعاية من كتب الحنابلة، وقد قال بجواز الخروج من أئمة المذهب: ابن عقيل وابن الجوزي، كما في الإنصاف للمرداوي[١].

قلت هذا نص كلام المرداوي في الإنصاف: (قال في الفروع: فرض كفاية على الأصح (أي نصب الإمام). فمن ثبتت إمامته بإجماع أو بنص أو باجتهاد أو بنص من قبله عليه وبخبر متعين لها حرم قتاله. وكذا لو قهر الناس بسيفه حتى أذعنوا له ودعوه إماما. قاله في الكافي وغيره. وذكره في الرعاية رواية وقدم أنه لا يكون إماما بذلك . . . أنه سواء كان الإمام عادلا أو لا وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وجوز ابن عقيل وابن الجوزي الخروج على إمام غير عادل وذكرا خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق. وهو ظاهر كلام ابن رزين على ما تقدم. قال في الفروع ونصوص الإمام أحمد رحمه الله أن ذلك لا يحل وأنه بدعة مخالف للسنة وأمره بالصبر وأن السيف إذا وقع عمت الفتنة وانقطعت السبل فتسفك الدماء وتستباح الأموال وتنتهك المحارم).

---

(١) قال الرحيبانى في «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»: وَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، (خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ وَذَكَرَا خُرُوجَ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه عَلَى يَزِيدَ). ثم ذكر توجيه الإجماع كما سأذكره إن شاء الله.

قلت: أما أحمد رحمه الله فكلامه أشهر مِنْ أن يُذْكَرَ، أما الأئمة الذين ذُكِروا فكغيرهم ممن قالوا بجواز الخروج مستدلين بالذي ذكروه، وليس الكلام عليهم الآن إنما نتكلم عن الأئمة الأربعة رحمهم الله، إذِ البحث الآن فيمن نسب القول بالخروج إليهم، وقد رأينا بطلان تلك النسبة، وسيأتي الردُّ على استدلال المجوزين بما ذكروه والله المستعان.

فتبين أنه لم يثبت عن أحد من الأئمة الأربعة أنه قال بجواز الخروج فضلًا عن مقولة القائل: إن الخروج مذهب الجمهور، فإنك إن تتبعت مصنفات أهل العلم لن تجد هذه الدعوى أبدًا بل سترى أهل العلم يذكرونها من أصول أهل السنة والمخالف فيها يرى رأي أهل البدع، وسأذكر كلام الأئمة ليُعْلَم أن القول بخلاف ما ذكرنا كلام أهل البدع.

* **قال الإمام أحمد** رحمه الله في «أصول السنة»: (ولا يحلُّ قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس؛ فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة)[١].

* **قال الخلال**: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد وهم قوم بالخروج فقلت يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول سبحان الله الدماء الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال وينتهك فيها المحارم أما علمت ما كان الناس فيه يعني أيام الفتنة قلت والناس اليوم أليس هم في فتنة[٢].

* **وقال يحيى بن أبي الخير بن أسعد العمراني اليماني (ت ٥٥٨)** في «الانتصار في الردِّ على المعتزلة»: (ولا يجوز الخروج عليه بقول ولا فعل)[٣].

---

(١) أصول السنة (١/ ٤٦).

(٢) السنة: (١/ ١٣٢).

(٣) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (١/ ١٠١).

* **قال ابن بطال** رَحِمَهُ اللَّهُ **في تعليقه على قول البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَي أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ من قريش.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى جَدِّى قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِى عَلَى يَدَىْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِى فُلاَنٍ وَبَنِى فُلاَنٍ لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّى إِلَى بَنِى مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا عَسَى هَؤُلاَءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنَا أَنْتَ أَعْلَمُ.

قال: «وفي هذا الحديث أيضًا حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه ﷺ قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم، إذ الخروج عليهم أشدّ في الهلاك وأقوى في الاستئصال، فاختار ﷺ لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، إذ قد جرى قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل وأنهم يتغلّبون على الأمة، وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على الخوارج. فإن قال قائل: (ما أراد النبي ﷺ بقوله: (هلاك أمتي) أهلاكهم في الدين أم هلاكهم في الدنيا بالقتل؟. قيل: أراد الهلاكين معًا، وقد جاء ذلك بينًا في حديث على بن معبد عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله: (أعوذ بالله من إمارة الصبيان. فقال أصحابه: وما إمارة الصبيان؟ فقال: إن أطعتموهم هلكتم، وإن عصيتموهم أهلكوكم، فهلاكهم في طاعتهم هلاك الدين، وهلاككم في عصيانهم هلاك الأنفس) . . . فبان بهذا

الحديث أن الغلمة سفهاء، وأن الموجب لهلاك الناس بهم أنهم رؤساء وأمراء متغلبين».

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم، فصار الدين كله، العلم والعدل، وضد ذلك الظلم والجهل، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ وذلك يقع من الرعاة تارة، ومن الرعية تارة، ومن غيرهم تارة، فإن من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، وكما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه، كما قال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» وقال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه» إلى أمثال ذلك، وقال: «أدوا لهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم» و«نهى عن قتالهم ما صلوا» وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات وترك لسيئات كثيرة.

وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال بما فيه ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس يزيل الشر بما ه شر منه، ويزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصير عليه»[١].

فهذه كلمات أهل العلم في الخروج، وأن القول بها ليس قولًا لأهل السنة بل القول بخلافه من أصول أهل السنة[٢]، وأن القائل بخلافه قائل بكلام أهل البدع[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٢٦).

(٢) كما نص شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) كما قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فلا يصح أبدًا أن ننسب القول بالخروج لأحد من أهل السنة؛ فإنه لم يثبت عن أحدهم ذلك[١]، أما استخدام عباراتهم في الخلع والاستشهاد بها في الخروج فما ينبغي أن يكون من طالب علم فضلًا عن عالم، كما فعل من لم يفرق بينهما، ولم يفهم كلام أهل العلم حتى رماني بخيانة الأمانة العلمية بحذف شيءٍ ظنه يهدم ما أصّلته وسأذكر الكلام برمته بما حذفته ليُعْلَمَ أصحّ ما رُميت به أم لا، أم أن القوم أوتوا من سوء فهمهم.

* **قال النووي في «شرح مسلم»**: (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين؛ وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرتُه وأجمَع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل -وحكي عن المعتزلة أيضًا- فغلط مِن قائله مخالف للإجماع. (قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لأنه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل أن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد

(١) أما أفعالهم فسيأتي الكلام عليه.

لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب).

قال: جماهِير أهل السنة من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يُخلَع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماعَ، وقد ردَّ عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع بن الأشعث، وتأوَّل هذا القائل قوله: أن لا ننازع الأمر أهلَه. في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق؛ بل لمَّا غيَّر من الشرع وظاهر من الكفر.

قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولًا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم، والله أعلم)[1].

هذه الفقرة التي جعلتها بين قوسين والتي قبلها من كلام القرطبي قد حذفتهما عمدًا، ولما رأى ذلك بعض إخواني غفر الله لي ولهم قالوا: إن المؤلف خان الأمانة العلمية بحذف هاتين الفقرتين، قالوا: لأن بها ذكر الخلاف الذي ينقض دعوى الإجماع الذي لطالما ذكره المؤلف في كتابه. كذا قالوا.

وأنا أقول كان من الأولى لمن عنده إنصاف قبل أن يحكم على المؤلف بخيانة الأمانة العلمية -وهي مقاصد يعلمها الله ﷻ- كان من الأولى أن يسأل المؤلف لماذا حذفت الفقرتين، هل لأن فيها إثبات الخلاف أم لشيء آخر؟

وأنا أبيّن لماذا حذفت ما حذفت.

---

(١) شرح مسلم (٦/ ١٨٠، ١٨١).

الذي يعلم عادة المصنفين من أهل العلم، أنهم يحذفون الكلام الذي لا يؤثر على معنى الكلام ولا سبكه وكذا لو فُصِلَ بين المسألة التي يتكلمون فيها بكلام ليس منها، يحذفونه ويضعون مكانه هذه النقط (. . .) وكذلك لو ذكروا الكلام مرة في موضع، وجاء ذكره في موضع آخر؛ إما أحالوا وإما لم يذكروه ثانية، ويضعون مكانه نقطًا (. . .).

هذه عادتهم وهذا الذي أَعْمَلْتُهُ في كتابي، ووالله الذي لا إله غيره لم أبح لنفسي يومًا أن أفعل ما رُمِيتُ به من خيانة للأمانة العلمية، ولما سمعت الكلمة هذه قبل أن أعلم عن أي شيء يتكلمون قلت في نفسي: أي خيانة صَنَعْت؟ وقلت ربما سقط مني شيء جعلهم يظنون السوء أني وقعت في خيانة الأمانة العلمية فلما علمت أنهم يتكلمون عن هاتين الفقرتين ونحوهما قلت سبحان الله لقد أؤتي القوم من سوء فهم.

لماذا حذفت ما حذفت؟

إن المسألة التي أتكلم عنها هي مسألة الخروج على أئمة الجور وقد حكى النووي رحمه الله في الفقرة التي ذكرتها إجماعين[(١)].

الأول: الإجماع على حرمة الخروج، والثاني: على أنه لا ينعزل بالفسق.

قال في الخروج: وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين.

وقال في الخلع: وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق.

وهذا يدل على أن النووي رحمه الله يفرق بين الخروج والخلع وهذا ظاهر بين وهو الذي عليه أهل السنة، فإذا عُلِمَ ذلك فلينظر إلى الفقرة التي حذفتها هل تؤثر على معنى الكلام الذي سقت الكلام لأجله أم لا؟

---

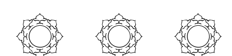
(١) وأرجو أن ينتبه القارئ للذي سأذكره.

الجملة التي حُذِفَت والتي ذكرتها كان النووي رحمه الله يتكلم فيها على مسألة عزل الحاكم إذا طرأ عليه فسق ويرد على من خالف الإجماع الذي ذكره الذي قال فيه: فغلط من قائله، ولم يتعرض النووي رحمه الله إلى مسألة الخروج في الكلام المذكور الذي حكى فيه الإجماع أولا.

وأما قول القاضي عياض رحمه الله أجمع العلماء أن الإمامة لا تنعقد لكافر . . . إلخ.

فهذا كلام لا صلة له بمسألة الخروج، إنما يتكلم على شروط الإمامة وأن الإمامة لا تصح لكافر ابتداء وكذا لو كان مسلما ثم طرأ عليه كفر سقطت ولايته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، فهذا الكلام كله ليس فيه التعرض لمسألة الخروج لذا لم أذكره لأنه ليس من صلب كلامي ولو أردت أن أفعل كما وصف إخواني غفر الله لي ولهم لما وضعت هذه العلامة (. . .) بدل الفقرة المحذوفة وَلَوَصَلْتُ الكلام بعضه ببعضه، ولكن أعوذ بالله من فعل ذلك فما كان يحل لإخواني غفر الله لي ولهم أن يقولوا الكلمة التي خرجت من أفواههم. ولكن يغفر الله لي ولهم.

فإذا عُلِمَ ما ذكرته تبقى الدعوة التي أستمسك بها وهي ثبوت الإجماع على حرمة الخروج. وهذا بيان من قال به.



القائلون بالإجماع على حرمة الخروج من أهل العلم

* **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ونحن نحكي إجماعهم كما حكاه حرب صاحب الإمام أحمد بلفظه، قال في مسائله المشهورة: هذا مذهب أهل العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السنة المتمسكين بها، المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء الحجاز، والشام، وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مخالف مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن مذهب أهل السنة وسبيل الحق . . . والانقياد لمن ولاه الله عَزَّ وَجَلَّ أمركم، لا تنزع يدًا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيف، حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا؛ ولا تخرج على السلطان؛ وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية، فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه، والإمساك في الفتنة: سنة ماضية، واجب لزومها؛ فإن ابتليت، فقدم نفسك دون دينك، ولا تعن على الفتنة بيد ولا لسان، ولكن اكفف يدك، ولسانك وهواك، والله المعين[١]. اهـ

* **قال الإمام أبو الحسن الأشعري:**

الإجماع الخامس والأربعون: وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضًى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل[٢]. اهـ

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٦، ٢٧).

(٢) رسالة إلى أهل الثغر.

* **قال النووي** رحمه الله: وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين. اهـ

* **قال الرحيبانى** في «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»: وَأَمَّا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْأَحْكَامِ وَانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الْجَائِرِ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ. اهـ

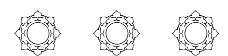
* **قال الرملي** في شرح زبد ابن رسلان: (ولم يجز في غير محض الكفر خروجنا على ولي الأمر، أي يحرم الخروج على ولي الأمر وقتاله بإجماع المسلمين)(١).

* **قال ابن حجر الهيتمي** في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، قال وهو يوجه الإجماع الذي ذكره النووي رحمه الله: [أَيْ بَعْدَ إجْمَاعِ الطَّبَقَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْ الصَّحَابَةِ مِنْ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى حُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ].

وبه قال البجيرمي في حاشيته على المنهج وكذا الجمل في حاشيته على منهج الطلاب.

فهؤلاء أئمة ثقات ذكروا الإجماع على حرمة الخروج، فهو إجماع ثابت صحيح، فهل خروج من خرج من خيار أهل السنة يقدح في الإجماع؟

فأنا أبيّن كيف حكى الأئمة الإجماع مع علمهم بخروج من خرج من أئمة أهل السنة من الصحابة والتابعين وأبيّن الذي استعظم به إخواني حكاية الإجماع من الأئمة لخروج خيار أهل السنة على أئمة الجور . . .



(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١/ ٢٧).

هل خروج خيار أهل السنة يثبت الخلاف ويقدح في الإجماع

أقول هل من الإنصاف أن يتهم هؤلاء الأئمة جميعًا بالوهم؟ ولست أستعظم أن يَهِم من هو أكبر منهم، فضلًا عمن سواهم، وإنما استعظم أن يكون أئمة كهؤلاء قد علموا بخروج الكثيرين كالحسين وابن الزبير[١] وخيار التابعين وأن خروج هؤلاء كما قال ابن حزم في «المراتب»: مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق والمخدرات في خدورهن لاشتهاره. اهـ. الذي استعظمه أن يعلم هؤلاء الأئمة هذا ثم يذكرون الإجماع على حرمة الخروج ويأتي من يقول قد وهم هؤلاء؟ لأن الوهم إنما يكون فيما قد يغفل عن مثله، وهذا ليس موجودًا هنا لاشتهاره كما قال ابن حزم ولأن بعضهم قد ذكر خروج من خرج وحكى بعده الإجماع فكيف يقال قد وهموا!

إنما الإنصاف أن يقال طالما علم هؤلاء بخروج من خرج وذكروا الإجماع على خلافه فهم يوجهون خروج من خرج على أنه لا يصادم الإجماع.

فإن قيل كيف يثبتون خروج من خرج ولا يثبتون الخلاف في المسألة؟

والجواب: أن أهل العلم لهم في ذلك مسلكان:

المسلك الأول: أن الخلاف كان أولًا ثم استقر الإجماع.

---

(١) الذي يعلم مقصود الخروج يعلم أن ابن الزبير لم يخرج إذ الخروج يكون على من تمت له البيعة ويزيد لم يكن كذلك وقت فتنة ابن الزبير إذ كان معاوية رضي الله عنه قد جعل يزيدًا ولي الأمر من بعده فلما مات معاوية رضي الله عنه انشق الناس فمنهم من بايع يزيد ومنهم من بايع ابن الزبير ولم تكن البيعة قد تمت له على وجهها حتى قتل ابن الزبير رضي الله عنه.

أي قد كان الخلاف موجودًا بينهم ثم انقرض هذا الخلاف لما بان من مفاسد الخروج وانعقد الإجماع بعد ذلك وهذا الذي أشار إليه القاضي عياض كما ذكره النووي في شرح مسلم والحافظ ابن حجر في الفتح وكذلك شراح المنهاج إذ قالوا في توجيه الإجماع الذي ذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَيْ بَعْدَ إجْمَاعِ الطَّبَقَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْ الصَّحَابَةِ مِنْ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى حُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ.

قاله الهيتمي وكذلك البجيرمي والجمل في شروحهم وحواشيهم للمنهاج.

وقال الرحيبانى في «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»: وَأَمَّا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْأَحْكَامِ وَانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الْجَائِرِ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ.

ومسألة انعقاد الإجماع بعد الخلاف مسألةٌ خلافية بين أهل العلم والراجح والذي عليه أكثر أهل العلم جواز انعقاد الإجماع بعد الخلاف.

وبه قال الأحناف والمالكية وقولٌ عند الشافعية وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة[1].

وهذا بخلاف إحداث الخلاف بعد انعقاد الإجماع، فهذا لا يجوز بالاتفاق إذ جوازه معناه أن الأمة لما أجمعت على ما أجمعت عليه كانت قد أجمعت على خلاف الحق وهذا محال في حق الأمة، أما المسألة التي نحن فيها وهي انعقاد

---

(١) انظر: «المقدمة في الأصول لابن القصار ص١٥٩»، «إحكام الفصول ص٤٩٢»، «لباب المحصول لابن رشيق ص٣٦٠»، «مفتاح الوصول ص٧٥٠»، «التبصرة ص٣٧٨»، «البرهان للجويني ١/ ٤٥٦»، «الوصول لابن بَرْهان ٢/ ١٠٢»، «أصول السرخسي ١/ ٣١٩»، «كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٤٥٦»، «التقرير والتحبير ٣/ ٨٨»، «العدة لأبي يعلى ٤/ ١١٠٥»، «التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٩٧»، «أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤٤٥».

الإجماع بعد الخلاف فليس فيها ما في الأولى إذ فيه أن الأمة لما اجتمعت بعد وجود الخلاف قد اختارت أحد القولين أي اختارت الحق منهما إذ أجمعت عليه.

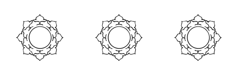
فهذا المسلك الأول في توجيه الإجماع الذي حكاه الأئمة مع علمهم بخروج من خرج.

المسلك الثاني: أن خروج من خرج لا يثبت الخلاف في المسألة، وذلك لأن الذين خرجوا وهم خيار أهل السنة لا يتصور أن أحدهم يخالف النصوص الواضحة التي تحرم ذلك، فخروجهم إنما هو تَأْوِيلٌ لتلك النصوص التي رأوا فيها أنها لا تتنزل على الحالة التي كانوا عليها فرأوا أن الأحاديث تُحْمَلُ على وجه وما هم عليه وجه آخر والأصوليون على أن حجة القول أظهر وأوثق من حجة الفعل ولذلك لا نعلم أحدًا ممن خرج قال بجواز الخروج على ولي الأمر ولو كان ظالما لكنهم تأولوا الظلم الذي كان عليه الولاة الذين خرجوا عليهم على غير الأحاديث التي ذكرت ورأوا أنها لا تنزل على أولئك.

ولذلك نقول في تلك المسألة: ألم يكن من السلف من زلت قدمه في بدعة التشيع والقدر والإرجاء، فهل يصح أن يقال إن القول بالتشيع وكذا القدر والإرجاء كان فيه مذهبان للسلف وهي مسألة خلافية؟ أم يجب أن نقول: السلف مجمعون على بدعة القول بالتشيع وكذا القدر والإرجاء ولو زلت فيه أقدام من زلت، فكما أنه لا يجوز أن نقول كان للسلف قولان في القدر لوجود من وقع فيه فكذلك لا يجوز أن نقول كان للسلف قولان في الخروج، بل نقول كما زلت أقدام بعضهم في القدر ونحوه ولم يُذْكَر لهم قولان فكذلك يقال كما زلت أقدام بعضهم في الخروج لا يذكر في الخلاف، ولقد بينت سلفًا أنهم لم يخرج أحد ممن خرج إلا وتتابعت كلمات الأئمة في زمانه على تخطئته، ومن يقرأ التاريخ يعلم ما ذكرت.

وهذا المسلك الذي أدين الله به في التفريق في حكاية الإجماع وخروج من خرج، لذلك لم يكن من الإنصاف أن يقال في الأئمة الذين ذكروا الإجماع على حرمة الخروج مع علمهم بخروج من خرج؛ لم يكن من الإنصاف أبدًا أن يقال أنهم وَهِمُوا لاسيما والأئمة الذين نقلوا الإجماع ممن يعتد بنقلهم ولا يعرف عنهم التساهل في نقله خلا النووي رحمه الله فإنه من المتساهلين في نقل الإجماع، فمثل هؤلاء مع ما ذكرته لا يقال فيهم وهموا في مثل تلك المسألة التي لا تخفى أحداثها على طلبة العلم فضلًا عن أهل العلم ممن سميتهم.

ولذلك نقول إن الإجماع منعقد على حرمة الخروج على ولي الأمر برًّا كان أو فاجرًا. والله أعلم.



شُبهَاتٌ عقليَّة وردودٌ شرعيَّةٌ

❑ **قد يقول قائل**: إن الخروج على الصالحين من حكام المسلمين محرم -وهذا إلى العقل مقبول وقد عُلِمَتْ حِكْمَتُهُ- فكيف لا يجوز الخروج على الظالمين منهم، وقد استشرى الفساد في ولايتهم!؟

❑ **نقول**: إن شريعة الإسلام جاءت من لدن حكيم خبير، وما حرم الشرع شيئًا إلَّا وكانَت مفسدته راجحة، ومَنْ عَلِمَ الفساد الذي يجري مِن الخروج على ولي الأمر -برًّا كان أو فاجرًا- من سفك الدماء، وترويع الآمنين في أوطانهم، علم الحكمةَ البالغة التي من أجلها حرَّم الشرعُ ذلك.

ولقد كان نبيُّنا ﷺ يعلم أن الخلافة الراشدة إلى زوال، وأنه سَيَلِي أمرَ هذه الأمة أئمةٌ ظالمون لا يعدلون في رعيَّتهم، ثم لم يتوقَّفْ ﷺ أن يأمر أمته بالصبر عليهم، وأن يمنعهم من الخروج عليهم ولو كانوا أئمةً فجارًا، وبيَّن ذلك في نصوص محكَمات لا لبس فيها .. وهذه بعضها:

* أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ؛ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[1].

---

(١) مسلم (٤٨١٩).

هذه الزيادة «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ للأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» قد أعلها الدارقطني رحمه الله، فقال في «الإلزامات والتتبع»: (وأخرج مسلم حَديثَ مُعاوية بن سَلاَّم، عَن زيد، عَن أبي سَلاَّمٍ، قال: قال حذيفة: كُنَّا بِشَرٍّ، فجاءَنا الله بخيرٍ. وهذا عِندي مُرْسَلٌ، =

. . . .

= أبو سَلاَّمٍ لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق، لأن حُذيفة تُوفي بعد قتل عثمان، رضي الله عنه، بليال، وقد قال فيه: قال حُذيفة، فَهذا يَدُلُّ على إرسالِهِ).

وقد أقرَّ الدارقطنيَّ رحمه الله على ذلك جماعةٌ من أهل العلم منهم الشيخ مقبل رحمه الله، وقد بين الشيخ سليم الهلالي حفظه الله ثبوت هذه الزيادة بالمتابعات والشواهد فقال متعقبا الشيخ مقبل رحمه الله في «القول المبين في جماعة المسلمين»: كأن الأخ مقبل لم ينشط لتتبع هذه الزيادة، ولو فعل لوقف على خلاف ما كتب، فإن لهذه الزيادة متابعات:

أ- من طريق صخر بن بدر العجلي عن سبيع قال: أرسلوني من ماء إلى الكوفة أشتري الدواب فأتينا الكناسة فإذا رجل عليه جمع، قال: فأما صاحبي فانطلق إلى الدواب، وأما أنا فأتيت فإذا هو حذيفة فسمعته يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ (يسألونه عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، فقلت: يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر كما كان قبل؟ قال: «نعم». قلت: فما العصمة منه؟ قال: «السيف أحب». قال قلت: ثم ماذا تكون؟ قال: «تكون هدنة على دخن». قال قلت: ثم ماذا؟ قال: «تكون دعاة الضلالة، فإن رأيت يومئذ خليفة الله في الأرض فالزمه، وإن نَهَكَ جسمك، وأخذ مالك، فإن لم تره فاهرب في الأرض ولو أن تموت وأنت عاض بجذع شجرة». قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم يخرج الدجال»، قلت: فيم يجيء معه؟ قال: «بنهر . أو قال: بماء . ونار، فمن دخل نهره حط أجره، ووجب وزره، ومن دخل ناره وجب أجره وحط وزره». قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «أتخذ فرساً فلم تركب فُلُوَّها حتى تقوم الساعة». قال شعبة: أبو بشر في إسناد له عن حذيفة قال: قلت: يا رسول الله ما هدنة على دخن؟ قال: «قلوب لا تعود على ما كانت».

أخرجه أبو داود (٤٢٤٧)، وأحمد (٥/ ٤٠٣) .

قلت: صخر بن بدر مجهول، لكن تابعه نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد، قال: أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر أجلب منها بغالاً، فدخلت المسجد فإذا صدع من الرجال، وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال الحجاز، قال قلت: من هذا؟ فتجهمني القوم، وقالوا: أما تعرف من هذا؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله، وذكره بنحوه، وفيه: «إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك، وأخذ مالك فأطعه».

أخرجه أبو داود (٤٢٤٤ . ٤٢٤٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٦-٣٨٧ و٤٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥/ ٨-١٠)، والحاكم (٤/ ٤٣٢) وصححه ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا إسناد حسن مادون سبيع بن خالد ثقات رجال مسلم. =

فهذا نص محكَم يُلْزِمُ فيه النبي ﷺ أفراد المسلمين بالسمع والطاعة لولي أمرهم، ولو كان ظالمًا يأخذ المال ويضرب الظهر، وليس ذلك استضعافًا من الشريعة، بل عين الحكمة لحقن الدماء وصيانة الأنفس.

* وفي «صحيح مسلم» من حديث سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه أنه قال: يا نبيَّ الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه النبي ﷺ، حتَّى سأله ثلاثًا، فَجَبَذَهُ الأشعث بن قيس، فقال له النبي ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»[1].

* وفي «صحيح مسلم» من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، سمع النبي ﷺ يقول: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**». قال: قلنا يا رسول الله، أفلا ننابذهم؟ قال: «**لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، أَلاَ مَنْ وَلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ،**

= وبهذا يكون قوله:

«فإن كان لله خليفة في الأرض» أصح من رواية صخر بن بدر العجلي: «خليفة لله» فإنها مستنكرة رواية ودراية.

وتابعه أيضًا علي بن زيد عن سبيع بن خالد.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦).

قلت: وهذا إسناد فيه ضعف لأن عليًّا في حفظه ضعف.

ب- وتابع زيد بن وهب أبا سلام عن حذيفة.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٤).

قلت: زيد بن وهب ثقة كما في «التقريب».

وبهذا يكون حديث حذيفة من طريق أبي سلام ثابت صحيح بشواهده. اهـ

(١) مسلم (٤٨٨٨).

فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[١].

* وفي كتاب «السنة» لابن أبي عاصم بإسناد جيد، عن أنس ﷺ قال: «**نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: لا تسبُّوا أمرائكم، ولا تغشوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب**»[٢].

* * *

فهذه نصوص محكَمات واضحات، يحرِّم فيها النبي ﷺ الخروج على ولي الأمر وإن كان ظالمًا، فهؤلاء كما وصفهم النبي ﷺ لا يهتدون بهديه، ولا يستنون بسنته، ويمنعون الناس حقهم، ويُرْغِمُون الناس على إعطائهم حَقَّهُمْ، واللعنة والبغضاء قائمة بينهم، وهذه حالة حكَّام المسلمين اليوم، بل حالة حكَّام المسلمين منذ زمن الإمام أحمد ﷺ، بل قبله، كانوا -إلا قليلًا منهم- على الوصف الذي وصفهم به النبي ﷺ من الظلم والفساد والطغيان ما الله به عليم.

❑ **وكان أئمة الإسلام -من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يومنا هذا- يرون الذي يجري من حكَّام المسلمين، فلا يخرجون عليهم** .. بل كانوا ينكرون فعلهم ويبذلون النصح لهم؛ لا لضعفهم وعجزهم -حاشاهم- بل صيانة للشريعة، وجمعًا للأمة، وحقنًا لدماء المسلمين؛ فهم يعلمون أن المفاسد التي تجرِي من الخروج على ولي الأمر أعظم من المصالح التي يرجوها الخارجون؛ لذا لا نعلم في تاريخ المسلمين أحدًا من أئمتهم خرج على ولي أمره، ومن ذَلَّت في الأمر قدمُه رأيتَ جميعَهم ينكرون عليه ..

* **فهذا يزيدُ بنُ معاويةَ** .. قد عُلِمَ ظُلْمُه وفسادُه؛ حتَّى قال الإمام

---

(١) مسلم (٤٩١١).

(٢) صحيح: السنة لابن أبي عاصم (١٠١٥).

أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يحبُّ مؤمنٌ يزيدًا». وقد بُويعَ ليزيد في خلافة أبيه أنْ يَلِي العهد من بعده، ثم لما مات أبوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صار يزيدُ خليفةَ المسلمين، وفي سنة ثلاث وستين خرج أهل المدينة عليه ونقضوا بيعته، وَوَلَّوْا عليهم عبدَ الله بنَ مطيعٍ وكان من الصحابة كما قال ابنُ حبان في «الثقات».

فما الذي فعله أهل المدينة إذًا؟ خلعوا يزيدًا الذي عُلِمَ ظلمُه وفسادُه، خلعوه واستبدلوه بأحد الصحابة، وظاهر الأمر للمسلمين خير!!

بينما أهل الدِّيانَةِ يقولون: (إذا لم يَرْعَ الناسُ حدودَ ربِّهم فينا، راعيْنَا حدودَ ربِّنا فيهم).

وكان على رأس هؤلاء عبدُ الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. ففي «البخاري» من حديث نافع قال: لمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[1]. ثم ذهب إلى عبد الله بن مطيعٍ -كما في «صحيح مسلم»- فلمَّا رآه عبدُ الله بن مطيعٍ قال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادةً، فقال ابن عمر: إني لم آتكَ لأجلس، وإنَّما أتيتك لأحدثك حديثًا سمعت رسول الله ﷺ يقوله؛ سمعته يقول: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[2].

---

(١) البخاري (٧١١١).

(٢) مسلم (٤٨٩٩).

فهذا موقف الراسخين من أهل العلم . . لا يرون الخروج على ولي أمرِهم وإن كان ظالمًا كيزيد.

* وقد علَّق الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «البداية والنهاية» على خلع أهل المدينة يزيدًا فقال: (لم يذكروا عنه -وهم أشد الناس عداوة له- إلَّا ما ذكروه عنه من شرب الخمر وإتيانه بعض القاذورات . . . بل قد كان فاسقًا، والفاسق لا يجوز خلعُه؛ لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة)(١).

والأمر كما -ذكرناه سلَفًا- ليس تقديسًا لأشخاص الولاة، بل تقديس لنصوص الشريعة، وصيانة لتلك المكانة التي أوجب الله عَزَّ وَجَلَّ على الناس تعظيمَها.

* **وهذا الحجاج بن يوسف الثقفي** . . أخباره في سفك الدماء ملءُ السمع والبصر؛ قتل سعيد بن جبير، وحاصر ابن الزبير حتَّى استعاذ ابن الزبير بالحرم، فلم يَرْعَ الحجَّاجُ حرمتَه، واستباح الحرم وقتل ابن الزبير، وابنُ الزبير أتت به أمُّه أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بعدما ولدته بقباء، فوضعته في حجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان أولَ ما دخل في جوفه ريق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يرْع الحجاج ذلك؛ بل قتله، ثم صلبه، كما في «صحيح مسلم»: من حديث أبي نوفل قال: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةٌ خَيْرٌ. ثُمَّ نَفَذَ

(١) البداية والنهاية (٨/ ٢٥٥).

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ)(١).

فهذه أفعال الحجاج فى زمنٍ كان الصحابة ﷺ فيه مَوْفُورِينَ إذْ ذاك، ولا نعلم أحدًا منهم خرج عليه أو خلع يدًا من طاعته لأفعاله؛ بل قد سمع الحسن البصري ﷺ رجلًا يدعو على الحجاج، فقال له: (لا تفعل رحمك الله؛ إنكم من أنفسكم أتيتم، إنَّما نخاف إن عُزِلَ الحجاج أو مات أن تَلِيَكُمُ القردة والخنازير)(٢). وما حدث بالعراق بعد صدَّام ليس عنا ببعيد . . !

* * *

فهذه سيرة الراسخين من أهل العلم؛ يعاملون الناس بشرع ربهم -بَرِّهَمْ وفَاجِرَهم- ولا يُحَكِّمُوَن في الناس أهواءهم، بخلاف هؤلاء الذين يقولون: أنتم تقولون مقالَتَكُم هذِه، وتقولون للناس لا تخرجوا؛ لأنكم لم تُظْلَموا منهم كما ظُلِمْنَا.

نقول لهم: لا والله لقد ظُلِمْنا، لكنَّه الشرع الذي ربَّانَا وعلَّمنا وألْزَمَنا حُدُودَه، وحرَّم علينا ظُلْمَ الناس وإن ظُلِمْنا، وأننا وإن تعدَّى الناسُ حدودَ ربِّهم فينا، لا نتعدَّى حدودَ ربِّنا فيهم، فهذا دينُنا وهذه شريعتُنا.

❑ **ولنا في أسلافنا أُسوة** . . فإنك ترَى أهل العلم يكونون من أشد الناس بلاءً وظلمًا من حكَّام المسلمين؛ يُظْلَمُوَن منهم ويبتلون، لكنهم يقولون مقالتهم الزكية التي سَطَّرَهَا شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ فيمن ظلمه، قال: (**هَذَا وَأَنَا فِي سِعَةِ صَدْرٍ لِمَنْ يُخَالِفُنِي؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللهِ فِيَّ؛ بِتَكْفِيرٍ، أَوْ تَفْسِيقٍ، أَوْ افْتِرَاءٍ، أَوْ عَصَبِيَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ، فَأَنَا لَا أَتَعَدَّى حُدُودَ اللهِ فِيهِ، بَلْ أَضْبُطُ مَا أَقُولُهُ**

---

(١) مسلم (٦٦٦٠).

(٢) آداب الحسن لابن الجوزى (١١٩).

وَأَفْعَلُهُ، وَأَزِنُهُ بِمِيزَانِ الْعَدْلِ، وَأَجْعَلُهُ مُؤْتَمًّا بِالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ وَجَعَلَهُ هُدًى لِلنَّاسِ حَاكِمًا فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ)[(١)].

* **فهذا الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللهُ . . عُذِّبَ في الله أشد العذاب؛ لأنه أبى أن يقول كلمة الكفر في دولة المعتصم، وكان يأمر الناس أن يقولوا كلمة الكفر وألزمهم أن يقولوا بأن القرآن مخلوق -والقول بخلق القرآن كفر بالله ﷻ، والقرآن عند أهل السنة كلام الله غير مخلوق- فلما ألزم الناسَ إذْ ذاكَ أن يقولوا كلمة الكفر أَبَى الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللهُ أن يُجِيبَهُمْ، فساموه سوء العذاب، حبسوه سنتين أو يزيد، وضربوه نحوًا من ثمانين سوطًا، ووضعوا الأغلال في يديه ورجليه، ولقي من العذاب ما اللهُ به عليم. «فاجْتَمَعَ إليه فُقَهَاءُ بَغْدَادَ فِي وِلَايَةِ الْوَاثِقِ، وَقَالُوا لَهُ: إنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا -يَعْنُونَ إظْهَار الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْر ذَلِكَ- وَلَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ وَلَا سُلْطَانه. فَنَاظَرَهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْإِنْكَارِ بِقُلُوبِكُمْ، وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَة، وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، وَانْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيح بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاح مِنْ فَاجِر. وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا صَوَاب؛ هَذَا خِلَاف الْآثَار. وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَأْمُر بِكَفِّ الدِّمَاء، وَيُنْكِر الْخُرُوج إنْكَارًا شَدِيدًا»[(٢)].

فهذه كلمات أعلامِ هذه الأمة؛ يُجْمِعُون ويَعْمَلون بما دَلَّتْ عليه النصوص المحكَمات الواضحات، ولا يَنْحَرِفُون عن شريعة ربهم في معاملة ولاة أمورهم لمجرد أنهم ظُلِموا، بل يُعْمِلُون فيهم شريعةَ ربهم تبارك وتعالى.

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٥).

(٢) السنة للخلال (١/ ١٣٤).

* **وليس الأمر كما قال بعضهم**: إن كان ظُلْمُه وفِسْقُهُ فى نفسه، فلا يجوز الخروج عليه، أما إن كان ظلمه وفسقه يتعدَّى إلى الرعية؛ فحينها لا يَحْرُمُ الخروج عليه[١].

فكيف ذاكَ . . والنبي ﷺ بَيَّنَ أنهم يمنعون الناس حقوقهم؟! وهل كان ظُلْمُ الحجاج فى نفسه أَمْ تعدَّى رعِيَّتَهُ وقتل مَن قتل؟! وهل لمَّا امتَحَنَ المعتصمُ الناسَ في فتنة خلق القرآن، وقتل من قتل من أهل العلم وسجنهم وجلدهم، هل كان ظلمه وفسقه في نفسه أم تعدى رعيته؟!

فما سمعنا أحدًا من أهل العلم فرَّق بين الظالم لنفسه والظالم لرعيته من الولاة؛ بل سيرة أهل العلم -والحمد لله- مع الولاة دالَّةٌ على الحق الذي سُقْناه؛ يُعمِلون فيهم شريعة ربِّهم تبارك وتعالى، فلا يُؤلِّبونَ قلوب الناس عليهم، بل يدعون لهم بصلاح أمرهم وتوفيقهم إلى ما فيه رشْدُ أمَّتِهم، ولا يجيزون سبَّهم ولا امتهانهم بأي وسيلة كانَت، يحرِّمون الخروج عليهم ولو كانوا ظالمين؛ صيانة لِجَمْعِ هذه الأمة، وحقنًا لدماء المسلمين، ودرءًا لتلك المفاسد العظمى التي تكون من الخروج عليهم؛ من سفك الدماء، وإشاعة الفوضى، ونزع الأمان، وغلبة الأعداء.

---

(١) ويستدلون بكلام الجويني رَحِمَهُ اللهُ في «غياث الأمم (١/ ٨٠)» قال: وأما الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب مع التعرض للزلات فمفسد لقاعدة الولاية ولا خفاء بذلك عند ذوي الدراية وهذا كله حرس الله مولانا في بوادر الفسق فأما إذا تواصل منه العصيان وفشا منه العدوان وظهر الفساد وزال السداد وتعطلت الحقوق والحدود وارتفعت الصيانة ووضحت الخيانة واستجرأ الظلمة ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور وتعطل الثغور فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرر القول فيه. اهـ
والذي يمعن النظر في كلامه يرى أنه يتكلم على عزله لا الخروج عليه.

* **فالأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ . . في «منهاج السنة النبوية»: (ولعلَّه لا يَكَادُ يُعْرَفُ طائفة خرجت على ذي سلطان، إلَّا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)[1].

* **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ: (قلَّ مَن خرج على إمام ذي سلطان، إلَّا كان ما تولَّد على فعله من الشرِّ أعظم مما تولد من الخير؛ كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على أبيه بخرسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء، وغاية هؤلاء إمَّا أن يُغلَبوا، وإمَّا أن يَغلِبوا، ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة؛ فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم قتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأمَّا أهل الحرَّة وابن الأشعث وابن المهلب فهزِموا وهزِم أصحابُهم، فلا أقاموا دنيا ولا أبقوا دينًا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من عباد الله المتقين ومن أهل الجنة . . . وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة؛ ولهذا استقرَّ أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم)[2].

* **وقال الشيخ المعلمي اليماني** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد جرّب المسلمون الخروجَ، فلم يرَوا منه إلَّا الشرَّ؛ خرج الناس على عثمان يرون أنهم إنَّما يريدون الحق، وخرج أهل الجمل يرى رؤساؤهم ومعظمهم أنَّهم يطلبون الحق، فكانت ثمرة ذلك بعد

---

(١) منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٣١).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٣١٣).

اللُّتَيَّا والتي أن انقطعت خلافة النبوة، وتأسست دولة بني أمية، ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه؛ فكانت تلك المأساة، ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحَرَّةِ، ثم خرج القرَّاء مع ابن الأشعث فماذا كان؟!»[١].

* * *

وقد يقول قائل: إن رءوسنا وَرِمَتْ مِنْ كَلَامِكَ في الخروج على ولي الأمر، ونحن ما خرجنا عليه، إنها مظاهرات سِلْمِيَّةٌ يأذن فها ولي الأمر، وليس ذلك من الخروج عليه.

فهذِه شبهاتٌ ثلاثة:

أولها: أن المظاهرات ليست من الخروج على ولي الأمر.

ثانيها: أنها سِلْمِيَّةٌ وليست لنا وسيلة نُسْمِعُ بها ولي الأمر شَكْوَانَا سِوَاهَا.

ثالثها: أن ولي الأمر يأْذَنُ فيها، وما أَذِنَ فيه ولي الأمر لا يُعَدُّ خروجًا عليه.

هذه شبهاتٌ ثلاث طَارَتْ في الناسِ كلَّ مَطَار، وصارت أُرْجُوزةً على ألسنتهم يقولون بها: معْذِرةً إلى ربِّكم أنَّا لم نُخالفْ شَرْعَهُ كما تزعمون.

* **ونحن نقول لهم**: يغفر الله لكم، هلَّا سألتم أكابركم إذْ لم تعلموا؛ فإنَّما شفاء الْعَيِ السؤال؟!

تقولون: المظاهرات ليست خروجًا على ولي الأمر.

ونحن نقول لكم: فما الخروج إذًا؟!

فَلْنَسَلْ أهل العلم ما المراد بالخروج على ولي الأمر؟ وما أشْكالُه؟ وبأي شيء يكون؟

---

(١) التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/ ٩٩).

❑ **فنرَى أهلَ العلمِ يقولُون: إن الخروج على ولي الأمر تارة يكون بالاعتقادِ، وتارة يكون بالعمل . .**

* **أمَّا الخروج بالاعتقاد:** فصورته أن يعتقد المرء عدمُ البيعة لولي أمره، ويُسَوِّغُ الخروج عليه، وهذا الذي كان السلف يقولون فيه: «كان يرى السيف».

* **وأما الخروج بالعمل فله صور ثلاثة:**

أولها: أن يخرج جماعةٌ بالسيف يريدون عزل ولي الأمر، أو يَبغُون قتلَه.

الثانية: أن يجتمع قوم في مكان بلا سيفٍ يريدون عزل ولي الأمر، أو يَبغُون قتلَه.

الثالثة: أن يقوم رجل على رءوس الناس يذكُر مساوئَ ولي الأمر، ويُؤلِّبُ قلوبَ الناس عليه، والكتابةُ فيه كالقولِ بل أشد[1].

وهناك صورة أخرى مختلَف فيها بين أهل العلم: وهِي تغليظ القول في الإنكار على ولي الأمر جهرة بغرض النصح له، وهذه صورة لا تنضبط؛ فقد يقول كلامًا يؤدي إلى الخروج، فيكون سعيًا في الخروج، وقد يقول كلامًا مِن بابِ الأمر بالمعروف والنهِي عن المنكر، ولا يوصِلُ إلى الخروج ولا يُحْدِثُ فتنة في الناس.

فالشاهد أن الصورَ الثلاثةَ الأوَل مَحِلُّ اتفاقٍ بين أهل العلم أنها خروج على ولي الأمر.

* **فلْنَسَلْ هؤلاء**: أليست المظاهرات هِي الصورة الثانية بعينها؛ أعني المظاهرات التي يطالب فيها مُنَظِّمُوهَا وَلِيَّ الأمر بالرحيل . .؟!!

---

(١) وقد قال بهذا ابن النحاس ص٨٨، والعمراني ص٤٣، والتقسيم الذي ذكرته قال به الشيخان عبد العزيز الراجحي وصالح آل الشيخ.

أمَّا التي تخرج للمطالبة بأشياء مشروعة سوى التعدى على ولي الأمر، فهذه ليست من الخروج عليه، لكنها لا تخلو من محاذير، والخلاف سائغ بين أهل العلم في حكمها، والذي أختاره عدم الجواز، وليس هذا موضع التفصيل وسيأتي بعض ما فيها.

والشاهد من هذه الكلمات . . أن المظاهراتِ التي تطالب بعزل ولي الأمر، خروجٌ عليه، وهذا محرَّم على الوجه الذي بَيَّنَّاهُ آنِفًا.

* * *

❏ **أما الشبهة الثانية في قولهم: سِلْمِيَّة.**

فهذه مردود عليها بالحكم على المظاهرات بالحرمة من أصلها -أعني المطالِبة بعزل ولي الأمر، فإن كان المراد بقولهم سلميَّة في تلك التي يطالبون فيها بأشياء مشروعة، فهذه كما قلت: يسوغ الخلاف فيها. ولكن أَنَّى لهم أن تكون سلمية وبلاد المسلمين كمصر من حولها الأعداءُ كاليهود والروافض وكلاهما أعداءُ، فضلًا عن المنافقين بين صفوفهم؛ أَيَضْمَنُ المرء منهم أن لا يَنْدَسَّ بين صفوفهم مَن يُثِير الفوضى ويحرك الفتن؟ وسَاعتَها ترى الحليمَ حَيْرانًا، ولاصَوْتَ يَعْلُو فوق صوتِ الفوضى والفتن، وكلَّما هَدَأَتْ جُمُوعُهم أثاروهم؛ لذا يعجب المرء من قولهم: سلميَّة.

أفلا يعلم هؤلاء أن اليهود يُعمِلونَ الفوضى في بلاد المسلمين؛ حتَّى تقوم دولتهم، وأنه متى اجتمع المسلمون ضَعُفَتْ دولتهم؟!!

فليعتبر هؤلاء بالذي جرى بين الصحابة ﭫ حين قتل عثمانُ ﭬ، وطلب معاوية وطلحة والزبير مِن عليٍّ ﭬ أن يُسَلِّمَهُم قَتَلَةَ عثمان ﭬ، وَرَأى عليٌّ ﭬ تأخير القصاص؛ حتَّى تجتمع كلمة المسلمين وتكون لهم الغلبة على

قتلةِ عثمانَ رضي الله عنه . . واختلف الصحبُ الكرامُ؛ وكانَت واقعة الجمل بينهم، وكاد الصحابة رضي الله عنهم أن يصطلحوا لولا ذلك اليهوديُّ الخبيثُ ابنُ السوداء عبدُ الله ابن سبأ اليهوديُّ، الذي أظهر الإسلام وأبْطَنَ الكفر والحقد على بلاد المسلمين، وأراد أن يهدم دولة الإسلام؛ فَقَتَلَ عثمانَ رضي الله عنه، ولمَّا علم أن عليًّا سيصطلح وطلحة والزبير، جمع أعوانه من بني جِنْسِهِ مِنَ اليهود والمنافقين الذين يريدون أن يُفَتِّتُوا دولة الإسلام، فجعل طائفة من أعوانه يندسون في صفِّ علي رضي الله عنه، وطائفة أخرى يندسُّون في صفِّ طلحة والزبير، وبينما الصفان في الليل يفرحون بالصلح الذي سيكون بينهم؛ إذْ قام المنافقون المندسُّون في صفِّ عليٍّ رضي الله عنه يرمون صفَّ طلحة والزبير بالنَّبْلِ والنِّشَابِ، فقال طلحة والزبير: هذه غَدْرَةُ عليٍّ. وقام المندسُّون الآخرون يرمون صفَّ عليٍّ بالنبل والنشاب، فقال عليٌّ: هذه غَدْرَةُ طلحة والزبير. فقامت الحرب بينَهم، وكانَت موقعة الجمل التي قُتِلَ فيها من الصحابة ما اللهُ به عليم، وما ذاك إلَّا بفعل اليهودي الخبيثِ وأعوانه من المنافقين، الذين اندسُّوا بين صفوف المسلمين لِيُشْعِلُوا نارَ الحربِ بينهم.

فليعتبرْ هؤلاء الذين يقولون: سلمية. فَأَنَّى لهم ذلك . . !!

ومَنْ يعلم الواقع الذي يعيشه المسلمون وما يُحَاكُ لهم، يعلم أن المفاسد التي تجرِي من تلك المظاهرات تُضْعِفُ دولةَ الإسلام، ولو قال أصحابها: سلميَّة[(١)].

* * *

❑ أما الشُّبْهَةُ الثالثةُ مِنْ قَوْلِهِم: إنَّ ولي الأمر يأذن فيها؛ وما يأذن فيه ولي الأمر لا يكون خروجا علي.

---

(١) واعتبروا بالذى يجرى فى بلادنا؛ كلُّ طائفة من الناس يتظاهرون لمطالبهم وتعمُّ الفوضى فى البلاد.

نقول لهم: لا، ولو أذِن فيها ولي الأمر؛ فإنه لا يحل لولي الأمر أن يأذن بفعل أمر تُمْتَهنُ به المكانة التي حرَّم الله ﷻ امتهانَها؛ لأنه مكلَّف بصيانتها، ولسنا نَعْبَأُ بشخصه في نفسه إن أراد امتهانها، لكننا نعبأ بالمكانة التي تحمي بيضةَ الإسلام؛ فلا يحل لأحد كائنًا مَن كان أن يعبث بدولة الإسلام وما تُصَانُ به، ولو كان وليَّ أمرها، فإن الشرع رتَّب على امتهانها -أي مكانة ولي الأمر- من المفاسد ما الله به عليم؛ مِن هوان المسلمين على عدوهم، وإضعاف شوكتهم، واستحلال بيضتهم، وإشاعة الفوضى بينهم، ورفع الأمان، وهتك الأعراض، وهذا واقع مُشَاهَدٌ نراه، فضلًا عن ظلم الناس بعضهم بعضًا؛ فإنه وإن كان موجودًا في ظِلِّ السلطانِ نَفْسِه، فوجوده في عدمه وامتهانه أشد؛ فإن العِلَّةَ التي مِنْ أجلها لا يَظْلِمُ المرءُ غَيْرَهُ: عقل زاجر، ودين حاجز، وعجز مانع، وسلطان رادع، ورهبةُ السلطان أبْلَغُهَا، فقد يكون العقل والدين مشغولين بداعي الهوى، فلا يبقى إلا رهبةُ السلطان تمنع العباد من ظلم بعضهم بعضًا. وقديما أهلُ العلم قالوا: (ما يَزَعُ اللهُ بالسُّلْطَانِ أكثرُ مِمَّا يَزَعُ بالقرآنِ).

فلابدَّ من رهبة السلطان في قلوب الناس؛ حتَّى ينصلح بها أحوال العباد طوعًا وكرهًا، ولابدَّ وأن تُصَانَ مَكانَتُه بأن تُعظَّمَ في نفوس الرعيَّة، لا أن يسعى الناس إلى امتهانها بتلك المظاهرات التي يعجب المرء لهم من قولهم فيها: سلمية!! ثم يعجب المرء لهم ثانية من قولهم: يأذن فيها ولي الأمر!!

فنقول: **بالله اسمعوا وأجيبوا**: هل يأذن ولي الأمر أن يخرج الناس يطالبون بعزله ورحيله؟! أين أصحاب العقول؟! فوالله لا يقول هذا إلَّا مُسْتَخِفٌّ بأفهام المسلمين، وهذه مصيبة كبرى .. نسأل الله السلامة.

فها قد علمنا حُرْمَةَ الذي استحل به غيرُنا إراقةَ الدماء وإشاعة الفوضى بين المسلمين، علمنا حرمة الخروج على ولي الأمر، وأنها من الكبائر التي يلقى

العبدُ بها ربَّه وهو عليه غَضْبان . . علمنا أن المظاهرات التي يطالب فيها أصحابها بعزل ولي الأمر خروج عليه، ولا يحلُّ لمسلم أن يلقى بها ربَّه.

فلا يحل لمسلم بعد الذي علم أن يترك قولَ الله وقول رسوله ﷺ؛ لكثرة القائلين بخلاف ما قالا، فهذا والله خسران مبين.

* **لقد قالَ ابنُ عبَّاسٍ يومًا لأصحابِه**: إن رسول الله ﷺ قال في المسألة كذا. فقالوا: يا ابن عباس، إن أبا بكر وعمر لا يريان ذلك. فغضب رضي الله عنه وقال لهم: (والله، يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول لكم: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: أبو بكر وعمر؟!)[1].

فلا يحل لمسلم يؤمن بالله ورسوله أن يَحْتِجَّ بكثرة القائلين بخلاف ما عَلِمَ عن الله ورسوله ﷺ؛ فإن الناس اليوم نُحدِّثُهم بالذي حدَّثْناكم به عن الله ورسوله ﷺ، ويحتجُّون علينا بأنَّ (دعاةَ مِصرَ كلَّهم إلَّا من عَصَمَ ربُّك) يباركون الذي يجري من حولهم، بل وأغلبهم يُؤَثِّمُ الذي يقول بنحو ما قلنا . . فاللهمَّ إنَّا نسألك أن تعصمَنا من مُضِلَّاتِ الفتن[2].

فهل يحلُّ أن يُحْتجَّ علينا بمثل هذا؟! وهل يحلُّ أن يُتْرك كلامُ الله وكلامُ

---

(١) صحيح: أحمد (٣١٢١).

(٢) يعلم الله أني منذ تلك الفتنة التي حلت بالمسلمين فى كرب لا يعلمه غيره، وكانت زوجتي ترى ما أنا فيه، وقد أصابها الذي أصابني، وكنت أشعر بالموت ينال مني، وكنت أقول في نفسي: لو كان الأئمة أحياء لسمعت منهم الذي يرضى به ربي -ولكن قدر الله وما شاء فعل، فشاء ربك أن ترى زوجتي رؤية أصبر بها نفسي، رأت الشيخ الألباني مع أبيها رحمهما الله، وكنت واقفًا وهي معي أمام الألباني، فقلنا له ونحن نبكي: أرأيت يا شيخ ما صنع الدعاة؟ فضمنا إلى صدره ثم سلم علي وشد على يدي، وأخرج كتابًا من حقيبة كان يلبسها، وأعطاني إياه. فقلت لزوجتي بعدما أخبرتني الرؤية: ما اسم الكتاب؟ قالت إذا رأيته أعرفه. فدخلت مكتبتي فرأت الكتاب وقالت: هو ذا وإذا، به كتاب «معاملة الحكام فى ضوء الكتاب والسنة» للشيخ/ عبد السلام برجس، ففرحت لذلك وحمدت ربي.

رسولِه ﷺ لكلامِ الناسِ كُلِّهِم؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

ويُدْمي القلبَ أن أكثر الناس لا يعلمون -كما قال ربُّك جَلَّتْ قُدْرَتُه- وأهلُ الحقِّ في غُرْبةٍ دَوْمًا، كما قضَى ربُّك جَلَّتْ حِكْمتُهُ.

فإذا حدَّثْت الناس بتلك النصوص التي مَلَأَتْ حَرَمَ الشريعة بما يكفي لِصَوْنِهَا مِنْ أَقْوَالِهِمْ، قالوا: إن الدُّعاةَ لم يُخالفوا كلامَ اللهِ ورسولِهِ ﷺ، لكنَّهم فَهِمُوا غَيْرَ الذي فَهِمْتَ منها.

قُلْتُ: نعم، والفهم من اللهِ نعمة، فهب أنهم فَهِمُوا الذي لم أفْهَمْه أنا؛ فهل لم يَفْهَمْ أهلُ العلمِ الراسخونَ الذي فَهِمُوا؟! فَلَيْسَ الفهمُ فَهْمِي، ولستُ آتِي بأفهامٍ لم يسمع بِها أحدٌ؛ فإنَّ أهلَ السنةِ بالذي قُلْتُ بُحَّتْ أصْوَاتُهُم.

فهل نتركُ أفهام الراسخين من أهل العلم ونجعلُ أفهامَ الدعاةِ حجةً عليهم؟! تلك إذًا قسمةٌ ضِيزَى.

إنَّنا بهذه الكلماتِ نَرُدُّ على الذي قالوا بِجِنْسِ ما قالوا (تَنَزُّلًا)، ولسنا نُجَارِيهِم دِيَانةً في تَنْزِيلِ أحكامِ الشريعةِ مِيزَانَ القائلينَ به قِلَّةً وكثرةً؛ فلقد كان أبو بكرٍ رضي الله عنه وحْدَهُ في حروب الرِّدَّة وخالفه الجماعةُ، حتَّى شرح الله صدورهم رضي الله عنهم لقوله، وكان عمر رضي الله عنه في جمْع القرآن مثله..

فليس الحقُّ يُعرفُ بكثرة القائلين به، إنَّما هِي نصوص الشريعة قرآنا وسنة، بفهم مَن زكَّى الله ﷻ أفهامَهم مِنْ سلف هذه الأمَّة، ومَنْ كانَ على مِثْلِ ما كانوا؛ كالراسخين في العلم الذين عَلِمَتِ الأمةُ أمانَتهم وديانتهم، وَشَهِدَتْ لهم بثباتِ أقدامِهِم في العلم والفهم؛ أمثالَ: (ابنِ بازٍ، والألبانيِّ، وابنِ عُثَيْمِينَ، والفوْزانِ، وعبدِ المحسنِ العَبَّادِ، والرَّاجحيِّ، وأحمدَ بنِ يحيَ النَّجْمِي)، وغيرهم مِنْ ساداتِ الأمةِ كثير قالوا بالذي قلنا، وفهموا من النصوص ما فهِمنا.

وهذه بعض أقوالهم ..

أقوالُ الأئِمَّةِ الثِّقَاتِ فِي الفِتَنِ والمظَاهَراتِ

❑ ❑ **قال العلَّامة المحدِّث الشيخ ناصر الدين الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

أقول عن هذه المظاهرات: ليست وسيلة إسلامية تنبئ عن الرضا أو عدم الرضا من الشعوب المسلمة؛ لأن هناك وسائل أخرى باستطاعتهم أن يسلكوها، هذه التظاهرات التي كنا نراها بأعيننا في زمن فرنسا وهي محتلة لسوريا ونسمع عنها في بلاد أخرى، وهذا ما سمعناه الآن في الجزائر، لكن الجزائر فاقت البلاد الأخرى في هذه الضلالة وفي هذا التشبه، لأننا ما كنا نرى أيضًا الشابات يشتركن في التظاهرات، فهذا منتهى التشبه بالكفار والكافرات؛ لأننا نرى في الصور أحيانًا وفي الأخبار التي تذاع في التلفاز والراديو ونحو ذلك خروج الألوف المؤلفة من الكفار، سواء كانوا أوربيين أو صينيين أو نحو ذلك، يقولوا في التعبير الشامي وسيعجبكم هذا التعبير يخرجون رجالا ونساء: (خليط مليط). يتزاحمون الكتف بالكتف وربما العجيزة بالقبل، ونحو ذلك، هذا هو تمام التشبه بالكفار؛ أن تخرج الفتيات مع الفتيان يتظاهرون.

أنا أقول شيئًا آخر: بالإضافة إلى أن التظاهر ظاهرة فيها تقليد للكفار في أساليب استنكارهم لبعض القوانين التي تفرض عليهم من حكَّامهم، أو إظهار منهم لرضا بعض تلك الأحكام أو القرارات، أضيف إلى ذلك شيئًا آخر ألا وهو: هذه التظاهرات الأوربية ثم التقليدية من المسلمين، ليست وسيلة شرعية لإصلاح الحكم، وبالتالي إصلاح المجتمع، ومن هنا يخطئ كل الجماعات وكل الأحزاب الإسلامية الذين لا يسلكون مسلك النبي ﷺ في تغيير المجتمع. لا يكون تغيير المجتمع في النظام الإسلامي بالهتافات وبالصيحات وبالتظاهرات؛ وإنما يكون ذلك على الصمت وعلى بث العلم بين المسلمين وتربيتهم على هذا الإسلام؛ حتى تؤتي هذه التربية أكلها ولو بعد زمن بعيد،

فالوسائل التربوية في الشريعة الإسلامية تختلف كل الاختلاف عن الوسائل التربوية في الدول الكافرة، لهذا أقول باختصار: إن التظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية أصلًا هذا خروج عن طريق المسلمين، وتشبه بالكافرين، وقد قال ربُّ العالمين: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

* **وقال أيضًا** رَحِمَهُ اللهُ: (ولعل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية (المظاهرات) المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي ﷺ في الدعوة، ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتنافى مع قوله ﷺ: «**خير الهدى هدى محمد ﷺ**»)[1].

* * *

وقال رَحِمَهُ اللهُ: الخروج على الحكام منه ما هو جائز ومنه ما هو غير جائز . . . الخروج الجائز هو الذي أباحه الرسول بشرط أن نرى كفرًا بواحًا عكسه أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا وفي رواية لا ما لم تروا كفرًا بواحًا، فإذًا الخروج على الحكام ينقسم إلى قسمين: جائز وغير جائز، غير جائز هو إذا كان هناك حكام ظلمة يظلمون أنفسهم بانحرافهم عن كتاب ربهم. الذين ظلموا أنفسهم بانحرافهم عن الحكم بما أنزل الله قليلا أو كثيرا ثم ظلموا شعوبهم بعدم تحكيمهم بالشرع قليلا أو كثيرا إذا لم يوجد الكفر البواح لم يجز الخروج عليهم، إذا وجد الكفر البواح وجب الخروج أو على الأقل جاز الخروج.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز الخروج على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله؟

---

(١) انظر في السلسلة الضعيفة (١٤/ ٧٤، ٧٥).

فأجاب رحمه الله:

أي حاكم اليوم مسلم لم يعلن الكفر البواح الصريح؛ لا يجوز لطائفة المسلمين أن يخرجوا عليه، وذلك أنه وقع في التاريخ الإسلامي أن كثيرا من البغاة بغوا على الحكام المبايعين، ثم لما استقر لهم الحكم مع بغيهم وعدوانهم، لم يجز علماء المسلمين الخروج عليهم، وذلك كله من باب المحافظة على دماء المسلمين أن تسفك. هكذا. هدرا.

بل أنا أقول اليوم: حتى لو كان هناك حاكم مسلم. ولو جغرافيا أو في شهادة النفوس. فرأيي الشخصي: أنه لا يجوز الخروج عليه إلا بشروط كثيرة جدا:

أولها وأهمها: أن يكون المسلمون قد أعدوا أنفسهم للخروج عليه وهذا له بحث مفصل، وأظن أنه مذكور في بعض الأشرطة تحقيق ما نكني عنه بكلمتين موجزتين: التصفية والتربية، أي حينما يجتمع المسلمون في بلد ما في إقليم ما على التصفية والتربية. ومن التربية العمل بكل النصوص التي أمروا بها، كتابا وسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فحينما نجد مثل هذه الجماعة التي قامت على تطبيق الإسلام المصفى، وربيت على هذا الإسلام المصفى، وقامت بإعداد العدة المعنوية والمادية، حينئذ نقول: يجوز الخروج على هذا الحاكم المعلن بالكفر الصراح، ولكن أيضا على شرط وهو: إنذاره، وعدم الغدر به؛ بطريقة ما يسمى بثورات أو بانقلابات عسكرية أو ما شابه ذلك، هذا أيضا في اعتقادي وفي ما أفهم من كتاب الله ومن سنة رسول الله (لا نجيزه إلا بهذا الشرط.

وأنا أعتقد: أن فيما وقع من ثورات من بعض الجماعات الإسلامية في بعض البلاد الإسلامية، بدءا من جماعة الجهيمان في الحرم المكي، وجماعة التكفير والهجرة في مصر، وجماعة مروان حديد في سوريا، ثم الآن في الجزائر أيضا،

نقول نحن: إن هذا لا يجوز؛ لأنهم كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦].

❑ **وقال العلَّامة الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ:

فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة؛ فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق، لا بالعنف والمظاهرة؛ فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم. ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكل ممكن، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب، لكن يحصل به ضده.

* **وقال أيضًا** رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج، ولكن أنا أرى أنَّها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب ظلم بعض الناس، والتعدِّي على بعض الناس بغير حقٍّ، ولكن الأسباب الشرعية: المكاتبة، والنصيحة، والدعوة إلى الخير بالطرق الشرعية شرحها أهل العلم، وشرحها أصحاب رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأتباعُه بإحسانٍ بالمكاتبة، والمشافهة مع الأمير ومع السلطان، والاتصال به، ومناصحته، دون التشهير على المنابر بأنَّه فعل كذا، وصار منه كذا، والله المستعان.

* * *

❑ **وقال العلَّامة الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ:

جوابًا على هذا السؤال: بالنسبة إذا كان حاكم يحكم بغير ما أنزل الله، ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تسمَّى عصامية، مع ضوابط يضعها

الحاكم نفسُه، ويمضي هؤلاء الناس على هذا الفعل، وإذا أُنكِر عليهم هذا الفعل قالوا: نحن ما عارضنا الحاكم، ونفعل برأي الحاكم. هل يجوز هذا شرعًا مع وجود مخالفة النص؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: عليك باتباع السلف؛ إن كان هذا موجودًا عند السلف فهو خير، وإن لم يكن موجودًا فهو شر، ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما على الأعراض، وإما على الأموال، وإما على الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدرى ما يقول ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شر سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن، وإذن بعض الحكَّام بها ما هي إلَّا دعاية، وإلَّا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة، لكن يتظاهر بأنه كما يقول: ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس. وهذا ليس من طريقة السلف. إن المظاهرات لا تفيد بلا شك، بل هي فتح باب للشر والفوضى، فهذه الأفواج ربما تمر على الدكاكين وعلى الأشياء التي تُسرق وتُسرق، وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب المردان والكهل، وربما يكون فيها نساء أحيانًا .. فهي منكَرٌ ولا خير فيها[١].

* **وسئل** رَحِمَهُ اللَّهُ: ما مدى شرعية ما يسمّونه بالاعتصام في المساجد وهم -كما يزعمون- يعتمدون على فتوى لكم في أحوال الجزائر سابقًا أنَّها تجوز إن لم يكن فيها شغب ولا معارضة بسلاح أو شِبهِه، فما الحكم في نظركم؟ وما توجيهكم لنا؟

فأجاب قائلًا: أمَّا أنا، فما أكثر ما يُكْذَب عليَّ! وأسأل الله أن يهدي من

---

(١) انظر لقاء الباب المفتوح (ش/ ١٧٩).

كذب عليَّ وألاّ يعود لمثلها، والعجبُ من قوم يفعلون هذا ولم يتفطَّنوا لما حصل في البلاد الأخرى التي سار شبابها على مثل هذا المنوال! ماذا حصل؟ هل أنتجوا شيئًا؟

بالأمس تقول إذاعة لندن: إن الذين قُتلوا من الجزائريين في خلال ثلاث سنوات بلغوا أربعين ألفًا! أربعون ألفًا!! عدد كبير خسرهم المسلمون من أجل إحداث مثل هذه الفوضى! والنار -كما تعلمون- أوّلها شرارة ثم تكون جحيمًا؛ لأن الناس إذا كره بعضُهم بعضًا وكرهوا ولاة أمورهم حملوا السلاح. ما الذي يمنعهم؟ فيحصل الشرّ والفوضى، وقد أمر النبيّ ﷺ من رأى من أميره شيئًا يكرهه أن يصبر، وقال: «**من مات على غير إمام مات ميتة جاهلية**». الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع، أما أن نُظْهر المبارزة والاحتجاجات عَلَنًا فهذا خلاف هَدي السلف، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تَمُتّ إلى الشريعة بصلة، ولا إلى الإصلاح بصلة، ما هي إلا مضرّة. الخليفة المأمون قَتل مِن العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خَلْق القرآن، قتل جمعًا من العلماء، وأجبر الناسَ على أن يقولوا بهذا القول الباطل، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحدًا منهم اعتصم في أي مسجد أبدًا، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبَه من أجل أن يَحمل الناسَ عليه.

* * *

❑ **وقال العلَّامة الشيخ عبد المحسن العبَّاد حفظه الله:**

في سؤال وجِّه إليه وفيه: ما حكم المظاهرات التي هي من أجل تحقيق مصالح الأمة؟ وهل هي نوع من الخروج؟

الجواب: هي نوع من السفه والفوضى.

* **وقال حفظه الله**: تعقيبًا على ما بثته بعض القنوات عني حول القذافي وأحداث ليبيا أقول: لا أعلم في الشرع ما يدل على جواز المظاهرات التي استوردها كثير من المسلمين من بلاد الغرب وقلدوهم فيها، وأما القذافي المتسلط في ليبيا فأقول: ربي بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرًا للمجرمين، وإن الفرح برحيله عن ولاية ليبيا شديد؛ وذلك لما ابتلي به من استكبار وإيذاء للشعب الليبي، ولا أدلَّ على ذلك وعلى سفاهته وغطرسته من خطابه الذي ألقاه قريبًا بمناسبة هذه الأحداث، وأسأل الله ﷻ أن يعجِّل بخلاص الليبيين من ولايته، وأن يهيئ لهم بعده من يحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يوفقهم للاعتصام بحبل الله والاستقامة على أمره والتعاون على البر والتقوى، إنه سبحانه وتعالى سميع مجيب.

❑ **وقال العلَّامة الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله**:

في سؤال وجِّه إليه: هل من الوسائل المشروعة إقامة الاعتصامات والمظاهرات بحجة أنها مظاهرات سِلمِيّة لا يوجد فيها عنف ولا تخريب؟

فأجاب حفظه الله: هذه من البدع، لو كان ذلك خيرًا لسبقنا إليه الصّحابة.

* **وسئل حفظه الله عن الأحداث الأخيرة فقال**: لا شك أن هذه الحوادث فتن خطيرة، وأنا تكلمت في (قناة المجد) ونقل عني شخصٌ نقلًا لا صحة له، أنا قدمت في لقائي بعد صلاة الجمعة أول جمعة في شهرنا هذا، وتكلمت مثل عادتي أني قبل عرض الأسئلة علي أن أقدم نصيحة ووصية للمشاهدين والمستمعين، وكانت كلمتي عن هذه المظاهرات وأنها من الفتن، وأنها غير محمودة شرعًا، وأن أول مظاهرة في الإسلام قتل فيها عثمان بن عفان الخليفة الراشد، عندما حاصره المحاصرون ولم يعرف عن أحد من أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أن أحدًا منهم يحث الناس عند الاستنكار أن

يقوموا بمظاهرة ومغالبة. وذكرت شئًا مما يتعلق بالسمع والطاعة، حتى إذا كان الوالي غير مرضي عنه من الناس ما دام لم يكفر، وذكرت أن السائل الذي يوجه الأسئلة قلَب الأسئلة يعني أخطأ؛ يأتي بوجه بكذا وكذا حتى يتبين لي وللمستمعين وجوه تلك الأسئلة، وقال: إنهم يقولون: العلماء لا يبينون بس يقولون للناس اصبروا. قلت: لا، العلماء يقولون ويعملون، والشريعة بينت والنبي ﷺ قال عمن يتولون على الناس يطلبون الحق الذي لهم ولا يعطونكم الذي لكم، وقال: سوف يأتي مَن يؤخرون الصلاة عن أوقاتها إلى غير ذلك، فقالوا: أفلا ننابذهم؟ قال ﷺ: لا ما صلوا، لا حتى تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان. وكررت التأكيد أن هذه المظاهرات غير شرعية لما يترتب عليها من المفاسد، فإذا لم يترتب عليها شيء أبدًا من المفاسد من إتلاف الأموال، أو سفك دماء، أو ترويع إلى غيره، إذا لم يحصل من هذا شيء أبدًا، فإنه يحصل فيها تعطيل الناس عن القيام بأعمالهم، وفتح متاجرهم، وكل ذلك لا يجوز إذا صار فيها سفك دماء إلى آخره.

فحثَّ السائلُ أن أقول شيئًا عن حسني مبارك، قلت: إذا رأى حسني مبارك أن يتخلى عن الحكم دفعًا لما يخشى من فتنة، وما قد يحدث من سفك دماء وإتلاف أموال ونهب وغير ذلك، إذا رأى ذلك أرجو أن يكون في ذلك الخير. هذا الشخص كتب أن الشيخ اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقًا وعضو هيئة كبار العلماء طالب حسني مبارك بالتخلي عن الحكم، مع الأسف وهذا كذب ما قلت هذا.

❊ ❊ ❊

❑ **وقال العلَّامة الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله:**

في سؤال وجه إليه: ما رأيكم فيمن يجوِّز المظاهرات للضغط على ولي الأمر حتى يستجيب له؟

فقال حفظه الله: المظاهرات هذه ليست من أعمال المسلمين، هذه دخيلة، ما كانت معروفة إلَّا من الدول الغربية الكافرة.

* **وقال حفظه الله فى شروط الخروج على الحاكم:** لا يجوز الخروج إلَّا بشروط خمسة دلت عليها النصوص:

١- أن يفعل ولي الأمر كفرًا لا فسقًا ولا معصيةً.

٢- أن يكون الكفر بواحًا؛ أي واضحًا لا لبس فيه، فإن كان فيه شكٌّ أو لبسٌ فلا يجوز الخروج عليه.

٣- أن يكون هذا الكفر دليلُه واضحٌ من الكتاب أو السنة.

٤- وجود البديل المسلم الذي يحل محل الكافر، ويُزيل الظلم، ويَحكم بشرع الله، وإلَّا فيجب البقاء مع الأول.

٥- وجود القدرة والاستطاعة.

فالأمر بالخروج عليه بالمظاهرات وغيرها يترتب عليها مفاسد كبرى أعظم مما يُطالب به من إصلاحات أو إزالة ظلمٍ أو غيرها؛ فمن هذه المفاسد إراقة الدماء، وسفك الدماء يُعتبر من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله تعالى، وضياع الأمن، وهذا من أعظم البلايا والمصائب؛ فإنه لا طعم للحياة مع اختلاله، واختلال التعليم والصناعة والتجارة والزراعة، واختلال الحياة كلها، وفسح المجال لتدخل الدول الأجنبية الكافرة، وفتح المجال للمفسدين في الأرض من

عصابات كالسُراق ونحوهم، وعصابات المنتهكين للأعراض، وغيرها من الفتن التي لا أول لها ولا آخر.

* * *

فهذه أقوال أهل العلم الذين شهدت لهم الأمة برسوخ أقدامهم في العلم.. فهل تُرَجِّحُ الأمةُ كِفَّةَ المُخالفين من الدعاة على كِفَّةِ أكابرهم ممَّن دَانَتْ لهم الأمةُ عن بَكْرَةِ أبيها بالعلم والفهم والدِّيَانة؟! لا والذي أَشْهَدَهُمْ على نفسه وعَدَّلَهُمْ، ولا أَضَلَّ مِنْ قومٍ هذه عَقِيدَتُهُم، ونحن نَبْرَأُ إلى الله ﷻ منها، ونبرأُ إلى الله ﷻ أيضًا ممَّن يتَّهِم أهلَ العلم هؤلاء بالغفلة عن واقع أمر المسلمين.

* **ويقولون**: قد سَلَّمْنَا بترجيح أفهام الراسخين من أهل العلم على الدعاة في أفامهم؛ لكنَّ الذي سمَّيْتَ لنا لَيْسُوا مِنْ بلادنا؛ فلا يَعْرِفُونَ واقع أمرنا، ودُعَاتُنا أعلمُ بما نحن فيه منهم؛ فأهلُ مكةَ أدرى بِشِعَابِهَا.

* **قلتُ**: نبرأُ إلى الله ﷻ مِنْ ثُلَّةٍ هذه عَقِيدَتُهُم في عُلَمَائِهِم، وهذه والله حَالقةُ الدِّين؛ أنْ نَتَّهِمَ أهل العلم بالغفلة عن واقع أمر المسلمين، وأنهم لا يعلمون عن غير أَوْطَانِهِمْ شيئًا.

تَعِسَتْ أمةٌ إذًا أكابرُها أمثالُ هؤلاء؛ فما بَقِي للأمة إذًا إذَا كان الراسخون في العلم لا يعلمون عن حال أمتهم شيئًا خلا أوطانهم؟! لا والله، كَبُرَتْ كلمةً تخرجُ مِنْ أفواههم إنْ يقولون إلَّا كذِبًا. فوالله لم يكن أهل العلم يومًا غافلين عن حال أمتهم.

فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتهم أهل العلم بالغفلة، ووالله لا يقول في الناس هذا إلَّا جاهلٌ أو مارقٌ من دينه يفتح على الناس بابَ ضلالةٍ.

فَلْتَعْلَمِي أيَّتُها الأمةُ المِسْكِينَةُ أنَّ الأفعال التي مَرَّتْ بِنَا في تلك الأيام الخاليات تَضَافَرَتْ نُصُوصُ الشريعةِ على حُرْمَتِهَا، وَتَوَارَدتْ كَلِمَاتُ أهلِ العلمِ على إنْكَارِهَا، ولْتَعْلَمى أيَّتُها الأمةُ المرحومةُ أنَّ وَرَاءَ الأكَمَةِ ما وَرَائَها، وسأُنْبِيكِ عَنْ تَفْصِيلِهَا بِبَيَانِ، ولكنْ حسْبُكِ على مكْلُومٍ رأي الدِّين أُلْعُوبَةً في أيْدِي أبنائِكِ، يرى صِبْيَانَهَا يَفْعَلُونَ فيه أفعالًا كأفعال اليهود في تَوْرَاتِهِمْ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ!!

* * *

لقد سَمِعْنَا كلماتٍ من أُنَاسٍ لَيْسَتْ لهم في علوم الشريعة ناقةٌ ولا جملٌ؛ سَمِعْنَاهُمْ يُبَارِكُونَ للناس أفعالَهُم، ويَأْتُونَ لهم بِأَدِلَةٍ يَعْجَبُ المرءُ مِنْ ذِكْرِهَا، حتَّى عَلَتْ أصْوَاتُهُم في الناس: أفعالُكم مشروعةٌ؛ قد زَكَّاها نبيُّكم ﷺ، وَضَمِنَ لكم بها مَغْفِرَةً مِن ربِّكم رِضْوَانًا.. وجاءوهُم بأدلَّةٍ لم يَكُنْ يَظُنُّ المرءُ يومًا أن يُسْتَدَلَّ بِمِثْلِها على الذي يجري.

ولستُ أدري.. أيَذْكُرونها جَهْلًا بمعناها، أم يذْكرونها عمْدًا خِيانةً لأمَّتِهِم يُدَلِّسُونَ بها على أتْباعِهِم ومَنْ يسمع كلامهم؟! لستُ أدْرِي الذي قَصَدُوا، وَلَسْنَا نَحْكُمُ على الناس في نَوايَاهَمْ، لكنَّ قلوبَهُم بين يَدَي رَبِّهِمْ يعلمُ الذي أَرَادُوا.

لكننا نعلم أنهم أفسدوا على الناس دينَهُم بِنَشْرِهِمْ تلك النصوص التي لم تَكُنْ طرْفَةَ عَيْنٍ لهذا الذي يجرى؛ بل هو الْتِفَافٌ على نصوص الشريعة، وإيهامٌ لِمَنْ خرجوا من المسلمين على ولي أمرهم بِمَشْروعيَّة ما صنعوا، وأنَّ الذي فعلوه أمرٌ بالمعروف ونهي عن المنكر، وهذه نصوص الشريعة تُظْهِرُ حُسْنَ صَنِيعِكُم..

هكذا قالوا، وَبِئْسَ ما قالوا، واللهُ الموعِدُ.

* * *

*** وها أنا ذَاكِرٌ تلك النصوصَ التي أوْقعوا الناس بها، ومُظْهِرٌ معناها؛ لِتعلم الأمة الحقَّ الذي حجبوه عنها والله المستعان . .**

❑ قالوا:

(١) في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**(١).

(٢) في «مسند الإمام أحمد» من حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**(٢).

وأمثال هذه الأحاديث التي فيها القتل دون الأهل والنفس والمظلمة ونحوها.

(٣) أخرج الحاكم في «المستدرك» بإسناده إلى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«سَيِّد الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جائرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ»**(٣).

(٤) أخرج الترمذى في «سننه» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، أَلاَ إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»**(٤).

(٥) في «البخارى» من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه وهو يصف صلاة العيد على عهده ﷺ قال: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ في أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ مِنْ لَبِنٍ

---

(١) مسلم (١٨٦).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٥٢).

(٣) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣ ١٩٩).

(٤) صحيح: الترمذي (٢١٩١).

قَدْ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، وَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَجَبَذْتُ بِيَدِهِ، فَجَبَذَنِي وَارْتَقَى، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُهُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ. قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَجَعَلْنَاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ)(١).

(٦) في «صحيح مسلم» من حديث حصين: «أَنَّ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ؛ لَقَدَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ»(٢).

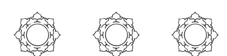
وأمثال هذه الأحاديث التي فيها إنكار بعض الصحابة أو التابعين على بعض الولاة جهرةً.

(٧) قالوا: «من لم يحكم بالشريعة لا يُعامَل بالشريعة».

وأمثال هذه الأدلة التي لم يَكُنْ يَظُنُّ المرءُ يومًا أن يُسْتَدَلَّ بِمِثْلِها على الذي يجرى؛ إذْ لم يفهم أهل العلم منها مثل الذي فهموا!!

ونحن بعون ربِّنا تبارك وتعالى نبينها حتَّى تعلم الأمة أن الشريعة كلَّها محكمة ليس بين نصوصها تعارض، وإنَّما التعارض في الأفهام التي لم تُؤْتَ الفهمَ السديدَ، ونسأل ربَّنا تبارك وتعالى أن يسدِّد في الشريعة أفهامَنا.

* وقبل أن نُجيب على هذه الشبهات، نذكر الأصلَ الثالثَ الذي لا يحلُّ لأحدٍ أن يتكلم في هذا الأمر بدون معرفته، وهو . .



(١) البخارى (٩١٣).

(٢) مسلم (٢٠٥٣).

الْأَصْلُ الثَّالِثُ
كَيْفِيَّةُ الإِنْكَارِ عَلَى ولِّي الأمرِ

وهذا الأصل لما أهمل علمه وطوى بساطه، أريقت بسببه الدماء، وصارت الأمة تموج موج البحر بعدما كانَت كالجبال الراسيات . . وها نحن نسد بذكره شيئًا من جرح الأمه التي كلمت بجهله والله المستعان.

❑ **إن الشريعة التي جاءت من لدن حكيم خبير لم تسوِّ في الإنكار بين الراعي والرعية** . . بل فرقت بينهما، ولم تكن الشريعة تفرق بين متماثلين، أو تماثِل بين مفترقين؛ فإنها من حكيم خبير، والفرق بين الراعي والرعية أكثر من أن يُذْكَرَ بكلماتٍ موجزةٍ لهذا المقام، ومَن لم يفرق في الإنكار بين الراعي والرعية فهو أضل من حمار أهله في باب الأمر بالمعروف والنهِي عن المنكر؛ إذ الفرق بينهما أوضح من شمس النهار.

❑ **فولي الأمر رتب الله ﷻ على تعظيمه الأجرَ الذي لم يرتبْه على تعظيم الرعية**. . بل كما بينت سلفًا: أن الله تبارك وتعالى فطر نفوس العباد على تعظيمه، وليس ذلك في الرعيَّة، وجعل في امتهانه الذنب الذي لم يجعله في امتهان الرعية؛ لأن امتهانه يفتح على الأمة باب شر لا يُغلَق إلا بلطف الله جلت قدرته؛ فبامتهان ولي الأمر يستهِين بالأمة الأعداءُ، وتستباح بيضتهم، ويرفع من بينهم الأمان، وتعم بينهم الفوضى، وليس في امتهان الرعيَّة ذلك، وهذا أمر كما قلت: أوضح من شمس النهار.

لذا فرقت الشريعة في الإنكار بين الراعي والرعية، وجعل ربُّنا تبارك وتعالى المشروع في حق ولي الأمر النصحَ، ونوعًا من الإنكار الذي لا يخرج عن حد النصيحة في حقه؛ لأن الإنكار معناه إظهار الخطأ والمنكَرِ الذي وقع فيه فاعلة،

وهذا يصادم النفس التي أكثرُها تابعةُ الهوى.

❑ **لذا لما شرع الله ﷻ الإنكار على ولي الأمر جعل على المُنكِر له حدًّا وألزمه الوقوفَ عنده** . . وأنه إذا تجاوز حدَّ النصيحة في الإنكار، كانَت المفسدة التي تترتب على إنكاره أعظمَ من المفسدة التي كانَت قائمةً وقت المنكَر الذي كان عليه ولي الأمر، وهذا غير جائز في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر؛ لأنه بابٌ يَشْتَرِطُ فيه الشرعُ إزالةَ المنكَر من غير استبداله بما هو أنكر.

❊ ❊ ❊

❑ **ولما كان الإنكار على ولي الأمر بغير الوجه الذي أذن الشرع فيه يترتب عليه فساد عظيم ومنكَر أبلغ في النكارة من الفساد والمنكَر الذي كان قائما؛ حرَّم الشرع في هذه الحالة الإنكارَ . .**

❊ **وفي ذلك يقول ابن النحاس** رحمه الله **في «تنبيه الغافلين»**: (فليس لأحد منعه -أي السلطان- باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحًا، أو يجمع عليه أعوانًا؛ لأن في ذلك تحريكًا للفتن، وتهِييجًا للشر، والخروج عليه، وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفي)[1].

❊ **وقال ابن النحاس في موضع آخر**: (ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رءوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سرًّا، ونصحة خفية من غير ثالث لهما)[2].

❊ **وقال ابن الجوزي** رحمه الله **كما في «الآداب الشرعية» لابن مفلح**: (الجائز في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ، فأمَّا

---

(١) تنبيه الغافلين (٤٦).

(٢) تنبيه الغافلين (٦٤).

تخشين القول مثل: يا ظالم، يا مَن لا يَخاف الله؛ فإن كان ذلك يحرِّك فتنة يتعدى شرُّها إلى الغير، لم يَجُزْ، وإن لم يَخَفْ إلَّا على نفسه، فهو جائز عند جمهور العلماء. قال: والذي أراه المنعَ من ذلك)[1].

❊ ❊ ❊

❑ **ولما شغب بعض المنتسبين إلى الدعوة في زمن قريب على هذا الأصل المذكور، تتابعت كلمات الأئمة على إظهاره.**

❊ فكان من جملة الأئمة الذين أصَّلوا هذا الأصل: الشيخ محمد بن إبراهِيم آل الشيخ، والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ عمر بن سليم، والشيخ عبد الله العنقري - عليهم رحمة الله **قالوا**: (وأمَّا ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، وإتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجلس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد خطأ فاحش، وجهل ظاهر لا يعلم صاحبُه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نوَّر الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين).

❊ **قال الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وليس من البغي إظهار كون الإمام سلك في اجتهاده في مسألة أو مسائل طريقا مخالفة لما يقتضيه الدليل فإنه ما زال المجتهدون هكذا ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على

(١) الآداب الشرعية (١/ ١٩٧).

رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله وقد قدمنا في أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[١].

* **وقال الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ اللهُ: (ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يحض على الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويحض إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتَّى يوجه إلى الخير . . . ولما فُتِحَ الشرُّ في زمن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأنكروا على عثمان جهرة، تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، وقتل جمٌّ كثير من الصحابة وغيرهم؛ بسبب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنا، حتَّى أبغض الناس ولي أمرهم، وحتَّى قتلوه. . نسأل الله العافية)[٢].

* **وقال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللهُ: (وإنكار ذلك عليه -أي إنكار المنكرات على السلطان- في المحافل والمساجد والصحف ومواضع الوعظ وغير ذلك، ليس من باب النصيحة في شيء، فلا تغتر بمن يفعل ذلك، وإن كان عن حسن نيه؛ فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدَى بهم، والله يتولى هداك)[٣].

---

(١) السيل الجرار (١/ ٩٦٥)

(٢) ينظر «حقوق الراعي والرعية» لابن عثيمين (٢٧).

(٣) مقاصد الإسلام (٣٩٣).

فهذه كلمات الأئمة -رضوان الله عليهم- في كيفية الإنكار على ولي الأمر، ولست مستقصٍّ كلام الأئمة كلهم، ولو تعمدت ذلك لذكرت كلام الأئمة سلفًا وخلفًا على ما يوافق نصًّا كلامَ من سميتُ من الثقات، ويكفي باغي الحق أن يعلم أن منهج الأئمة واحد، ومقولة أحدهم في الأصول مقولة الجميع؛ إذِ الكلُّ يأخذ من مشكاة واحدة، فلما توافقت كلمتهم على أن الإنكار على الراعي ليس كالإنكار على الرعية، لم يتوافقوا إلَّا لمَّا كانَت عندهم نصوص من الوحي قرآن وسنة.

* * *

❏ **وقد بيَّن النبي ﷺ أن الإنكار على ولي الأمر لا يكون إلَّا سرًّا أو جهرة، على الوجه الذي تأذن به الشريعة . .**

* فقد صح في «مسند الإمام أحمد» وفي «السنة لابن أبي عاصم»: أن هشام بن حكيم رأى عياض بن غنم -وكلاهما من الصحابة- يجلد صاحب (دارا) حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول، حتَّى غضب عياض بن غنم -وكان عياض أميرهم- ثم مكث ليال، فأتاه هشام ابن حكيم فاعتذر إليه، وقال: يا عياض، ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «**إن من أشد الناس عذابًا أشدهم عذابًا في الدنيا للناس**». فقال عياض: يا هشام، قد سمعنا ما سمعت، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**من أراد أن ينصح السلطان فلا يبْدِ له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به؛ فإذا قبِل منه فذاك، والَّإ كان قد أدى الذي عليه**»[1].

فهذا النص الصريح من النبي ﷺ على أن الإنكار على ولي الأمر لا يكون علانية؛ مخافة الفتنة، وأن المرء إذا رأى من أميره ما يكره فإن استطاع أن ينصح

---

(١) صحيح بطرقه: السنة لابن أبى عاصم (٢/ ٥٢٢).

له فليفعل، وإلَّا فبالوسيلة التي لا تحرك الفتن، وإلَّا فليصبر حتَّى ولو وصل الأمر في ظلمه أن يأخد مالَك وأن يضرب ظهرك . . كما قال النبى ﷺ في الحديث الذي مرَّ آنفًا.

فهذه النصوص كما ترى خاصة بولي الأمر؛ يبين فيها النبي ﷺ كيف يكون الإنكار عليه، ويلحظ الناظر إليها أنها فرَّقت في الإنكار بين الراعي والرعية.

* * *

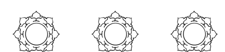
وهذا أصل أردت ذكرَه؛ حتَّى يكُفَّ الذين يخوضون في الشريعة بغير علم ممَّن يلبِّسون على الناس دينهم، فيأتون بتلك النصوص التي ذكرتُها ويستدلون بها زورًا وبهتانًا على أن الذي يجرى في بلاد المسلمين اليوم أيَّدته نصوص الشريعة، وهذا كما قال الأئمة: غلط فاحش وجهل ظاهر.

وكما أسلفتُ القول غَيْرَ مرَّةٍ: من ظنَّ أنْ لا فرق في الإنكار بين الراعي والرعية، فهو أضلُّ من حمار أهله.

فإذا استبان لنا الفرق بينهما. . فهل الأدلة التي ذكروها تهدم هذا الأصل الذي توافقت كلمات الأئمة على صحته؟

والجواب: ليس هذا في شريعة الإسلام التي جاءت على لسان مَن لَا ينطق عن الهوى، ومَن ليس بين كلامه تعارض، إنَّما التعارض في أفهام من حُرم.

وهذا بيان ما اشتبه عليهم، والله المستعان. .



عَوْدٌ عَلَى بَدْءٍ

❑ **قالوا**: ألم يقل النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»؟.. أليس الحديث دالًّا على أنَّنا إذا رأينا المنكر من الحاكم وجب علينا إنكاره؟

* **قلت**: نعم، ولكن أليس الأوجب من هذا أن لا يتكلم في الحلال والحرام من لا علم عنده؛ إذِ الإنكار واجب على الكفاية، أما القول على الله بغير علم فواجب على الأعيان أن لا يفعلوه؟!

ومن القول على اللهِ بغير علم: أن لا يجمع المتكلمُ بين النصوص، ومن القول على الله بغير علم: أن نعمل نصًّا ونهمل آخر، وهذا الذي فعلوه؛ أعمَلوا نصًّا في الإنكار وأهملوا نصوصًا، فأعمَلوا هذا الحديث، وأهملوا هذه النصوص التي مرت، وهذا الأصل الذي تضافرت نصوص الشريعة على تأسيسه؛ أن الشريعة فرقت في الإنكار بين الراعي والرعية، وأن الإنكار على ولي الأمر لا يكون جهرة إلا إذا أُمِنت الفتنة؛ إذِ الأمر بالمعروف والنهِي عن المنكر مبنى على المصالح والمفاسد، وباب الإنكار مبني في جوازه على إزالة المنكر أو تقليله، فإذا غلب على الظنِّ أن الإنكار سيترتب عليه ما هو أنكر فلا يحلُّ الإنكار حينئذ؛ ولهذا تعمدت ذكر الأصل الذي مضى، ليعلم الناس الفرق في الإنكار بين الراعي والرعية، وأنه لا يصحُّ أن نستدلَّ بهذا الحديث المذكور على جواز الإنكار على ولي الأمر بما يُنْكر به على غيره؛ لأن المفسدة التي تترتب على الإنكار عليه ليست كالتي تكون في غيره، وهذا معلوم عقلًا ونقلًا..

فالواجب أن نعود بأفهامنا إلى أهل العلم كيف نزَّلوا هذا الحديث وغيره على

ولي الأمر؛ فإنَّا نرى كلام أهل العلم أنه لا يُنْكَرُ عليه باليد و اللسان[١]، إلَّا إذا كان المُنكرُ ذا مكانة عنده، ويعلم ولي الأمر أنه بإنكاره عليه يُحِب له السلامة من مخالفة الشريعة، ولا يبغي امتهانه بحال، وأن يكون الإنكار سرًّا أو جهرة، شريطة أن يكون المُنْكِرُ عالمًا أنَّه إن أنكر عليه جهرة لا تتحرك الفتن، ولا يُثار الناس عليه، وهذا الذي كان من أبي سعيد رضي الله عنه لمَّا أنكر على مروان جهرة، وكان من عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه لمَّا أنكر على بشر بن مروان جهرة؛ إذْ كانا على علم بتلك المحاذير التي مرت، والأصل في منع الإنكار جهرة حديثُ عياض بن غنم رضي الله عنه، فالانتقال من هذا الأصل إلى غيره يكون بتلك القيود التي ذكرناها، وهذه القيود كانَت معلومة بين الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن نصوص الشريعة كانَت تحكم خلافهم، بخلاف حال المسلمين اليوم -إلَّا من رحم ربك- يحكمهم الهوى.

ولذلك لانعلم أحدًا من أهل العلم الراسخين استدل بهذه الأحاديث على جواز الإنكار على ولي الأمر بتلك الوسائل التي أحدثها الناس اليوم؛ كالمظاهرات ونحوها، والتي أدَّت إلى وقوع الناس في الكبيرة التي أجمع أهل العلم عليها -وهِي الخروج على ولي الأمر- ولا نعلم أحدًا يستدل بها إلَّا أهل الهوى.. نعوذ بالله منهم.

قال الشوكاني رحمه الله: وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقًا وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة[٢].

---

(١) كفعل أبي سعيد وعمارة.

(٢) نيل الأوطار.

❑ **أما الثانية فإنهم قالوا**: ألم يقل النبي ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

قالوا: أليس هذا دليلًا على جواز مقاتلة حكَّام المسلمين اليوم الذين أخذوا أموالَنا؟

* **قلت**: من قال هذا؟! وماذا تصنعون بقول النبي ﷺ لمَّا سئل عن أولئك الولاة الذين لا يهتدون بهديه، ولا يستنون بسنته، ولا يحكمون في الناس بالسوية، بل يمنعون الناس حقهم، و يأخذون حقهم من الناس غصبًا؟! ألم يقل لهم ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»[1].

وقال: «**أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ**»[2].

وقال: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُك، وَأُخِذَ مَالُك**»[3].

فكيف تصنعون بهذه الأحاديث؟! أليست في أفهامكم أنتم تُصادِمُ هذا النصَّ الذي تقولون به؟! ولكن كما قلت سلفًا: (الفهم من اللهِ نعمة).

* إن قوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». قول مصروف إلى غير الإمام، وفي غير الفتنة العامة؛ فإن الرجل إذا جاءه مغتصب يطلب ماله عنوة، فإن الشرع أذن له في مقاتلته، وأنه إن قتله قتله حقًّا، وإن قتِل قتِل شهيدًا..

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أحمد (٣٧١٢).

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

أما إن كانَت الفتنة بين المسلمين عامة: فقد قال النبي ﷺ فيها: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ -يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ- فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ**»[١].

وقال: «**إِنَّهَا سَتَكُون بعدِي أَحْدَاث وَفتن وَاخْتِلَاف؛ فَإِن اسْتَطَعْت أَن تكون عبدَ اللهِ الْمَقْتُول لَا الْقَاتِل، فافعلْ**»[٢]. هذا قوله ﷺ في الفتنة العامة؛ لم يقل: فقاتله، أو اقتله. بل قال: «**كُن كخير ابني آدم**». أي: المقتول؛ لأن الأمر حينئذ يمس جنابَ الأمة كلها، وليست هذه كمظلمة العبد في خاصته، وكذلك إن كان الأمر متعلقًا بولي الأمر لم يقل النبى ﷺ: إن جاءك ولي الأمر يطلب مالك عنوة فقاتله. بل قال: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُك، وَأُخِذَ مَالُك**». ولم يقل: فقاتله؛ لأن المفسدة حينئذ تمس جناب الأمة كلها.

فهذه أصول ينبغِي أن تعلمها الأمة، وأن تكون محفوظة بينهم كحفظهم أسمائهم؛ حتَّى لا تُجَرَّ الأمة إلى الفتن والهلاك باسم الدِّين، ولا يحل لمسلم أن يقول على الله بغير علم، و أن يُحَمِّلَ الشريعة ما لا تحتمل، وأن يلبِّس على الناس دينَهم، وأن ينزل نصوص الشريعة في غير موضعها، وأن يُسَوِّي بين ما فرَّق الله بينهما؛ فالشرع أبدًا لم يسوِّ في الإنكار بين الراعي والرعية، بل جعل لكلٍّ منهما سبيلًا، حتَّى تكون الأمة آمرة بالمعروف، ناهِية عن المنكر، على الوجه الذي أراده الله منها.

---

(١) صحيح بشواهده: أبو داود (٤٢٦١).

(٢) صحيح بشواهده: أحمد (٢٢٥٥٢).

* أمَّا قوله ﷺ: «**سَيِّد الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جائرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ**».

وقوله ﷺ: «**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًامَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**». فأمثال هذه الأحاديث تُنَزَّل على الأصول التي ذكرناها سلفًا؛ والحديث فيه: «**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**». أي: عنده بين يديه، لا على رءوس الناس، كما صرح به النبى ﷺ في حديث عياض بن غنم رضي الله عنه: «**فلا يبد له علانية**». فينبغي أن تُجْمَعَ الأحاديثُ حتى تُفْهَمَ فهمًا سديدًا، لا أن نأخذ نصًّا ونهمل نصوصًا.

قال الشنقيطي رحمه الله:

المسألة الرابعة: اعلم أن من أعظم أنواع الأمر بالمعروف كلمة حق عند سلطان جائر، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه: أن رجلًا سأل النبي ﷺ، وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر» رواه النسائي بإسناد صحيح. كما قاله النووي رحمه الله.

واعلم أن الحديث الصحيح قد بين أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث:

الأولى: أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فآمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم، ولو لم ينفع نصحه ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف. لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

الثانية: ألا يقدر على نصحه لبطشه بمن يأمره، وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهة منكره والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالثة: أن يكون راضيًا بالمنكر الذي يعمله السلطان متابعًا له عليه، فهذا شريكه في الإثم، والحديث المذكور هو ما قدمنا في سورة البقرة عن أم المؤمنين، أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة» أخرجه مسلم في صحيحه.

فقوله ﷺ: «فمن كره» يعني بقلبه، ولم يستطع إنكارًا بيد ولا لسان فقد برئ من الإثم، وأدى وظيفته. ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بها وتابع عليها، فهو عاص كفاعلها.

ونظيره حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[(١)].

* **وتبقَى الكلمة العجيبة المحدثة التي أحسست بوقعها في قلبي**: (من لم يحكم بالشريعة، لا يُعامَل بالشريعة).

إنا لله وإنا إليه راجعون.. واللهِ إنَّ المرء ليعجز عن ردِّها، كما يعجز العاقل اللبيب أن يثبت للناس كلهم طلوع النهار والشمس في وسط السماء**!!**

وهل إذا هجر الناس شرع ربِّهم عاملناهم بما يسخط به ربنا علينا، نعاملهم

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (١/ ٤٦٦).

بغير شرعة؟! فماذا تصنع الأمة باليهود والنصارى الذين هجروا دينه وشرعه، بل حاربوه؟! فهل يا ترى تتعدى الأمة فيهم شرع ربهم؟!

مقالة عجيبة، لو قالها عامَّة الناس لقلنا: أكثر الناس لا يعلمون، وليس شرع الله في معاملة الناس مهيمنًا عليهم. ولكن يقولها رجل له في الناس شارة.. أمرٌ واللهِ عجيب!!

فكم خالف النبي ﷺ إذًا شرع الله مع اليهود والنصارى.. سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم.. سبحانك ربنا شَرْعُكَ في الناس معلوم وَرِثَتْهُ الأمة خلفًا عن سلف عن نبيها ﷺ، وقالوا مقالتهم: (إذا تعدَّى الناس شرع ربهم فينَا، فلا نتعدَّى شرعَ ربِّنا فيهم).

لكنَّ أصحاب الهوى غابت بصائرهم عن شرع ربِّك الحنيف، وراحوا يرمون في الناس محدثات منكرات ليلْبِسوا عليهم دينهم؛ فتراهم يلوون ألسنتهم بالكتاب، ويجعلون أعناق النصوص مطويَّة في أيديهم، ويُظهِرون في الناس باطلَهم وكأنه الحق المبين.

* * *

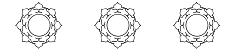
فواللهِ إنَّها مصيبة رُزِءَتْ بها الأمة.. وقد أتَى الزمانُ عليهَا والحقُّ فيه صَار مطموسًا؛ لمَّا علتْ أصواتُ أهلِ الباطلِ، وزيَّنوا للنَّاسِ قُبْحَ صنيعِهم بتلكَ الشُّبهاتِ التي ما أنزَل اللهُ بها مِن سلطانٍ فيما أمَّلُوه، حتَّى خرَج المسلمونَ لقولِهم؛ فانتُهِكَتِ الحُرُمَاتُ، واسْتُبِيحَتِ الأَعْرَاضُ، وقُتِل مِن المسلمينَ ما اللهُ بِه عليمٌ، ومُزِّقَتْ أَشْلَاؤُهُمْ عَلى الطُّرُقَاتِ.

واشتدَّ الهمُّ والحَزَنُ لمَّا انبرَى للباطلِ أهلُه وسَدَّتْ جُموعُهم الآفاقَ، وإذا بمَن لهم في النَّاسِ كلمةٌ مسموعةٌ لم يُسمَعْ لهم في الأحداثِ صوتٌ، وقالوا:

اعتَزَلْنَا الفتنةَ؛ فاشتَدَّ همِّي وحَزَنِي، وقلتُ في نَفْسِي: أَتُتْرَكُ الأمَّةُ هكَذا؛ يُنشَرُ الجهلُ فيها، ويُطمَسُ العلمُ والحقُّ باعتزالِ أهلِه! واللهِ مَا سمعْنَا بهذا في آبائِنا الأوَّلينَ.

فهَل يَحِلُّ لأهلِ العلمِ تركُ النَّاسِ يُلَبَّسُ عليهم دينُهم، ويقولون اعتزَلنَا الفتنةَ؟!!

فاسمعي مني أمتي ..



مَتى تُعْتَزَلُ الفتنةُ ومَنْ يعتزِلُ؟!

إنَّ المرءَ مِنَّا في زمن الغُربة يحتاج إلي مُعينٍ بعد ربِّ العالمين، وكلَّما كانت الحادثة التي يتكلم المرء فيها تخص الأمة كلَّها؛ كلما كانت الحاجة أشدّ، وكلما كان المتكلمون بالحق فيها قلةً، كلما كانت الحاجة أشد.

وفي هذه الفتنة التي مرَّت بأمتنا رأينا الناس قد علتْ أصواتُهم وتكلموا بالعلم والجهل معًا، واتجهت أنظارُ طائفةٍ منهم إلي مَن لهم في الناس كلمةٌ مسموعة، واشْرَأَبَّتْ لهم أعناقُهم ينتظرون فتواهم، فلم يُسْمَعْ لهم في الناس صوتٌ؛ وقالوا اعتزلنا الفتنة! فتساءلت في نفسي وقلت: إن اعتزال الفتنة أمرٌ محمودٌ شرعًا؛ ولكن متى تُعْتَزَلُ الفتنةُ، ومَنْ يعتزل؟

فرأيت المسلمين متفاوتين فى توجيه الأمة وإرشادها بحسب مكانتهم، ورأيت الله ﷻ قد خلقهم أصنافًا ثلاثة -كما ورد ذكرهم في وصية عليٍّ رضي الله عنه لِكُمَيْل بن زياد النخعي، قال: «يَا كُمَيْلَ بْنَ زِيَادٍ، إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ أَوْعِيَةٌ؛ فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَجٌ رِعَاعٌ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ؛ لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَئُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَا هُنَا لَعِلْمًا -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ- لَوْ أَصَبْتَ لَهُ حَمَلَةً، بَلَى لَقَدْ أَصَبْتَ لَقِنًا غَيْرَ مَأْمُونٍ يَسْتَعْمِلُ الدُّنْيَا لِلدِّينِ، وَيَسْتَظْهِرُ بِحُجَجِ اللهِ تَعَالَى عَلَى كِتَابِهِ، وَبِنِعَمِهِ عَلَى مَعَاصِيهِ، أُفٍّ لِحَامِلِ حَقٍّ لَا بَصِيرَةَ لَهُ؛ يَنْقَدِحُ الشَّكُّ فِي قَلْبِهِ بِأَوَّلِ عَارِضٍ مِن شُبْهَةٍ، لَا يَدْرِي أَيْنَ الْحَقُّ! إِنْ قَالَ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ يَدْرِ، مَشْغُوفٌ بِمَا لَا يَدْرِي حَقِيقَتَهُ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَن فُتِنَ بِهِ، وَإِنَّ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَن عَرَّفَهُ اللهُ دِينَهُ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا أَنْ لَا يَعْرِفَ دِينَهُ»[1].

(١) رواها أبو نعيم في الحلية (١/ ٧٩، ٨٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٩، ٥٠). =

فهذه الأصناف الثلاثة (العالمُ الربانيُّ، والمتعلِّمُ على سبيلِ النَّجاةِ، والثالثُ الذي لا يُقِيمُ للعلمِ رأسَه) لا يخرُجُ النَّاسُ عنْهُم.

* وإذا وقعت الفتنة ترَى الذين لا يقيمون للعلم رأسًا أسرعهم إقبالًا عليها؛ إذْ ليس عندهم ما يتبصرون به، وكذلك لم يسألوا أهل العلم ماذا يفعلون، فتأتيهم الفتنة ويسرعوا نحوها، ويَتبَعُونَ الهوَى فيموجُ بهم موجَ البحرِ.

* أما الصنف الثاني فلا يتحرَّكون في غالب أمرهم إلَّا عن بيِّنة وبرهان، يستوي في ذلك الذين ليس لهم في العلوم الشرعيَّةِ يدٌ، إنَّما إذا نزلت بهم نازلةٌ لم يتحركوا حتى يسألوا أهل العلم، وكذلك طلبةُ العلم يُعْمِلُونَ نصوصَ الشريعةِ حتى يعلَموا الحق من غيره، لكنهم لا يتحرَّكون حتَّى يتكلمَ أهلُ العلمِ؛ إذِ المسائل التي يعمُّ الحكمُ فيها الأمةَ ينبغِي ألَّا يُتكلَّمَ فيها إلَّا بكلامِ أهلِ العلمِ والبصيرةِ.

* **إذًا فأهلُ العلم إليهمُ المَرَدُّ وقت الفتنة**.. فإن نور الوحيِ يجعل لكلامِهم بهاءً ونُضْرةً، فإذا تكلموا ضَمِنَتِ الأمةُ أنَّهم عائدون إلى رُشْدِهِمْ إذا تبعوا في الفتنة ما قالوا؛ إذْ لا يتكلم أهل العلم إلَّا حرصًا على أمتهم، وخوفًا على أبنائها.

* **فإذا عُلِمتْ حاجةُ الأمةِ إليهم وقتَ الفتنِ خاصةً، فهل يصح أن يعتزِلَ أهلُ العلمِ؟**

والجواب: إنْ كان المرادُ اعتزالُهم مخالطةَ الناسِ في القتال -إنْ كان ثَمَّ قتالٌ- فنعَم، أمَّا اعتزالهم عن تبيين الحق للناس؛ فلا، إلَّا إذا كانت الفتنةُ التي

= وفي إسناده: ثابت بن أبي صفية الثمالي، قال الحافظ في «التقريب»: (ضعيف رافضي). غير أن ابن عبد البر رحمه الله قال: (وهو حديثٌ مشهورٌ عند أهل العلم يستغني عن الإسناد؛ لشهرته عندهم). وهذا مقبول معنيً.

وقعت عُمِّيَتْ على بعضهم ولم يتبين له وجه الحق فيها لِعَوَارِضَ كثيرة، فهؤلاء يصح لهم أن يعتزلوا، أمَّا إن كان أحدُهم يعلم الحقَّ في الذي يجري، فلا يحلُّ له أنْ يَكْتُمَ عن أمَّتِهِ الحقَّ الذي يُرْشِدُهُمْ إلى مرضاتِ ربِّهم تبارك وتعالى؛ إذْ لا يحلُّ تركُ الناس تجرُّهم أهواؤهم؛ فإنها خيانةٌ لله ورسوله ﷺ.

* **فإذا عُلِم ذلك**.. فهل في تلك الفتنة التي مرَّت ببلاد المسلمين يجوز لأهل العلم ومَن لهم في الناس كلمةٌ مسموعةٌ أن يعتزلوا عن بيان الحق الذي دلَّت عليه نصوص الكتاب والسنة؟

والجواب: لا، ولكنْ لكلٍّ حجةٌ في الذي ذهب إليه، فينبغي أنْ نُظْهِرَ حُجَّتَهم في اعتزالهم؛ لِنَعْلَمَ أهي مقبولةٌ أمْ لا ..

فمنهم مَن قال: إنَّها نازلةٌ لمْ يُسبَقْ لها مثيلٌ ولم يظهر لنا وجهُ الحقِّ فيها؛ لذا اعتزلنا كما اعتزل الصحابة رضي الله عنهم في الفتنة.

ومنهم من قال: إنَّا نبين الحقَّ إذا سئِلْنَا، ولا نُظْهِرُه خَشْيَةَ أنْ تُضرَّ الدعوةُ؛ إذْ جمهور الدعاةِ على غير ما نقول.

فنقول أوَّلا: هل هي نازلة؟ والجواب: لا؛ إذِ النازلة هي الحادثة التي تقع في المسلمين وليس في الشرع ما يبيِّن حكمَها نَصًّا أو ظاهرًا، وإنَّما هي الأصول العامَّة التي تختلف الأفهام في تنزيلِها على الحادثة التي لم يُسْبَقْ لها مثيلٌ في الواقع، وتلك الأحداثُ التي مرَّتْ بِنَا ليست كذلك.

فما الذي جَرَى؟ جماعةٌ ظُلِموا من حكَّامِهم فخرجوا يُعَبِّرون عن سخطهم وطالبوه بالرحيلِ، أليس هذا الذي جَرَى؟ أهذه حادثةٌ جديدة لم يُسْبقْ لها مثيلٌ؟ ألم تقع هذه الأحداث في الأزمنة الخاليات؟ بلى وقعت.

وما الذي حدث في الجزائر عنا ببعيد؛ أليست أحداث الجزائر لمَّا وقعت

كان أئمة الهدى أمثالُ ابنِ بازٍ، والألباني، وابن عثيمين، عليهم رحمة الله كانوا أحياءً، وتَوَافَقَتْ كلمتُهُمْ على إنكارها؟

أليست النازلة هي التي لم يُسْبَقْ لها مثيلٌ في الواقع لا القُطْر الذي نعيش فيه؟

فَلَوْ سلَّمنا أنَّها لم تقع في بلادِنا إلا المرَّةَ؛ فقد وقعت في بلادِ غيرنا وانبرى أهل العلم يُبَيِّنُونَ حُكْمَ الشريعة فيها؛ فلَا يصحُّ وَصْفُهَا إذًا بأنها نازلةٌ، لا سِيَّما وقد جاءت نصوص الشريعةِ بالنَّصِّ والظاهرِ تبيِّن حُكْمَ الأحداثِ التي مَرَّتْ بديارِ المسلمين كالتي سُقْتُ بعضَها سلفًا.

إنها ليست نازلة إذًا.. ولكنَّ ربي يحبُّ الإنصافَ، فمَن رآها نازلةً واعتزل فمعذورٌ في الذي عَمِلَ، وفِعْلُهُ خيرٌ ممَّن كان في الأحداث جريء. أما الذين عَلِمُوا الحقَّ في الأحداث ثم لم يُظْهِرُوهُ؛ وتَعَلَّلُوا بخوفِهم على الدَّعوة أنْ يُشَقَّ صَفُّها.. فنقول لهم: أَجَمْعُ الدُّعَاةِ على غَيْرِ الحقِّ أحبُّ إليكم مِنْ إظهارِ الحقِّ للناس وصدِّهم عن مخالفة رب العالمين، وحقن دمائهم من أن تسفك في غير مرضات الله؟! إنَّا للهِ وإنَّا للهِ راجعونَ.. أيحِلُّ تركُ الناسِ يَسْمَعُونَ الباطلَ مِنْ جَمْهَرَةِ الدُّعاة بلا إرشادٍ مخافةَ الفُرْقَةِ! والله إنَّ فُرْقتَهم على الحقِّ خيرٌ مِن جمعِهم على غيره؛ فمن يصدَعُ بالحقِّ إذًا إذَا عَلَتْ أصواتُ أهلِ الباطل!! فواللهِ لا يَحِلُّ لأحدٍ يرَى أُمَّتَهُ تُسْرِع نحو الفتن أن يكتمَ عنهم ما عَلِمَهُ عن اللهِ ورسولِه ﷺ من الحقِّ الذي يُسدِّدُ به طائفةً منهم ويَحْجُزُهُمْ عن هَلَكَةٍ تَدْنُوا من رقابِهم؛ فتلك إذًا خيانةٌ في الدِّين عظيمةٌ، ونحن نَبْرَأُ إلي الله ﷻ أن يكونَ أهلُ العلمِ كذلك، ونَدِينُ إلى اللهِ ﷻ بأنَّهم بَذَلُوا النُّصحَ لأمَّتِهم، فنسأل اللهَ أن يغفِرَ لهم ويرحمَهم؛ إذ لم يتركوا الناسَ في زمن الفتن ويقولون اعتزلناها.

قِراءةٌ فِي التَّاريخِ بينَ الماضِي والحاضِرِ

لقد رأيت الناس من كل حدب ينسلون.. يفرحون ويمرحون ويهِيتفون: (سقط النظام).

قلت: إِي والله، حقًّا سقط النظام؛ فليسعد اليهود، ولتسعدي يا رافضة، لقد نجح أمرُكم، ونجحت خطتُكم، وحدث الذي كنتم تأملون، ووَفَّى لكم المسلمون وزيادة..

❑ **وهنا يصرخون في وجهِي: (إنها ثورة الشباب؛ فليس لليهود ولا لغيرهم في الأمر يدٌ، وليست مؤامرةً).**

قلت: فَلْنَحْتَكِمْ إذًا للتاريخِ، ونُسقِطُ الذي حَدَثَ على واقعِ أمرِنا.. بل فَلْنَسَلْ أعداءَ أمَّتِنا: هل لكم في الأمر يدٌ، أم سَلِمْتُم منها كما سلم الذئب من يوسف؟!

* **فلنقرأ التاريخ إذًا**.. واسمعي مني أمتي كيف كانَت الأحداثُ، ولْتَصْبِرِي أمتي عليَّ صبرَ الأمِّ الحنونِ علَى جريحٍ نزَف جرحُه.. ملأت الدَّنيا دُمُوعُه.. بُحَّ صوتُه مِن صُراخٍ يملأُ الآذانَ همًّا.. يَحكِي قصةَ الهمِّ العجيبِ لأمَّةٍ خُدِعَتْ.. يبغِي لهَا عِزًّا قد كان في الزمنِ البعيدِ حَلَّقَ الآفاقَ، فَلْتَصْبِرِي أمَّتي، ولْتَسمَعِي رؤيتي كيف كانَت الأحداث تجرِي..

❋ ❋ ❋

❑ لقد هيمَنَتْ على الدُّنيا في أيام خالياتٍ قوتان عظمتان؛ كانَتا فارس والروم، وبينهما العربُ لا يساوون في الناس حبَّةَ خردلٍ.. كانو أذلةً لا يرفعون رءوسهم إذا نظَرَتْ إليهم فارسُ والرومُ.

ثم شاء ربُّك جلَّت قدرتُه أن يُعيد للعرب حقًّا نُزِع منهم؛ فاصطفى منهم محمدًا ﷺ، وابتعثه برسالة الإسلام؛ فمرت على الناس أزمنةٌ والإسلام يملأ الأرض رِيًّا، وفي مدة لا تساوي في حساب الزمن شيئًا قامت دولة الإسلام، واتسعَتْ أراضيها حتَّى بلغت دعوةُ الإسلام أحضانَ فارس والروم؛ فاهتزت ممالكُهم، حتَّى وصل أمرُهم إلى أن سقطت دولتُهم، وضاعت هيبتُهم، وصاروا يدفعون الجزيةَ للمسلمين عن يدٍ وهم صاغرون، وصارت أخبارُهم أساطير الأولين، وعاد الإسلام حاكمًا عليهم طوعًا وكَرهًا، ووضع المسلمون فارس والروم تحت أقدامهم. .

ومن يومِها لم تَنْسَ القوتان العظمتان؛ وهما اليوم: بلاد الغرب وعلى رأسهم أمريكا وبلاد أوروبا وهؤلاء هم الروم، أما فارس فبلاد إيران اليوم. لم تنس هاتان القوتان يومًا أنَّه لمَّا قامت دولة الإسلام زال مُلْكُهما، ولم تنس قوة منهما يومًا أنَّ تسترد ملكها الذي سَلَبَه المسلمون منها، فتخابروا وتآمروا على تلك الأمة المرحومة. . وتساءلوا: كيف تسقط دولةُ الإسلام؟

فتوافقت كلمتهم وقالوا: إذا قُطِعَتِ الأعضاء من البدن، لم يمت موتًا أكيدًا، أما الرأس إذا قُطِع، ماتَ الجسد من تَوِّه؛ ورأس المسلمين ولي أمرهم، إذا أُصيبت الأمة فيه أصيبَت . .

فجمعوا كيدهم، وتوافقت كلمتهم وقالوا: عليكم بولي أمر المسلمين؛ إذا سقط قامَتْ دولتُكم . .

* **فقام ابنُ السوداءِ الخبيثُ (عبدُ اللهِ بنُ سبأٍ اليهوديُّ)**. . الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر والحقد على المسلمين وبلاد المسلمين؛ فسار على خُطَى أسلافه، فوضع خطة محكَمَةً لضياع دولة الإسلام. . فخرج من اليمن يجوب البلاد؛ فدخل الشام ومصر وأرض العراق، يؤلِّب قلوب المسلمين على أمير

المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وكانَت دولة الإسلام دولةً فتيَّة، لكن الخبيث أضعفها؛ فجمع الأعوان وتقاسموا أمرهم بينهم أن يقتلوا عثمان رضي الله عنه، وابن السوداء اليهودي يدير الفتنة من بعيد.. فدخلوا المدينة بملابس الإحرام وكأنهم ذاهبون إلى مكة بلد الله الحرام؛ يخادعون الله والذين آمنوا -ظنوا- فانكشفت خدعتُهم، وعلم أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

وجيء بهم إلى مسجد رسول الله ﷺ، وخطب عثمان رضي الله عنه في الصحابة، وقصَّ عليهم خبر أولئك (الثوار) الذين أرادوا قتله، واستشار عثمانُ الصحابة رضي الله عنهم في أمرهم، فقال جميعهم: اقتُلهم يا أمير المؤمنين. فقال رضي الله عنه: بل نعفوا ونسمع منهم حجتهم. فقال لهم: ما تنقمون عَلَيَّ؟

فذكروا أشياءَ عثمانُ منها براءٌ.. وكان رضي الله عنه بين الصحابة رضي الله عنهم، كلَّما أنكر (الثوار) عليه شيئًا بيَّن حجته رضي الله عنه، وفي كلِّ مرة ينظر إلى الصحابة رضي الله عنهم يستشهدهم: أوَكذلك هو؟ فيقولون: اللهم نعم.

فلم يُبْقِ لهم عثمانُ رضي الله عنه حجةً إلَّا ردَّها عليهم، حتَّى إذا استبان عيبُهم، واستبانت ضلالتهم، لم يُقِم عليهم حقَّه، بل عفا عنهم، وقال: اذهبوا. وأمرهم أن يعودوا إلى أوطانهم.

فعادوا.. ولكن ليس إلى أوطانهم، بل عادوا إلى المؤامرة من جديد، وابن السوداء يدير الفتنة من بعيد؛ فإنه اليهودي الذي ورث طباع أسلافه، يشعلون الفتن بين الناس بلا مشاركة لهم، بل في أغلب الأحوال لا يعلم الناس من دبَّرها ولا من يحركها!!

* فعقد لهم اليهودي الخبيث المؤامرة الأخرى.. فزور الأختام والكتب التي يرسل الناس فيها رسائِلَهم، فزوَّر على عثمان رضي الله عنه كتابًا كتب فيه إلى عامله بمصر: أن اقتل من جاءك من هؤلاء. وزوَّر على عليٍّ رضي الله عنه كتابًا كتب فيه إليهم:

أن عودوا أَكُنْ معَكم؛ نخلع أمير المؤمنين. وزوَّر على عائشة ﵂ وعن الصحابة أجمعين، زوَّر عليها كتابًا فيه كلام يهيج الناس على عثمان ﵁. . وَايْمُ اللهِ لم يكتب أحدٌ منهم كتابًا، بل زُوِّر عليهم.

فعلها اليهودي الخبيث؛ فزور الكتب إشعالًا لنار الفتنة بينهم، وأرسل بعض أعوانه إلى (الثوار) بتلك الرسائل التي زوَّرها، وقال لهم: انظروا؛ إن عثمان يخدعكم، أظهر العفو عنكم، وأرسل إلى عامله بمصر أن اقتلهم، وهذا عليٌّ يرسل إليكم أن تعودوا يكنْ لكم عونًا وتكونون له أعوانًا. فرتَّبوا صفوفهم، وكثَّروا سوادهم، وعادوا إلى عليٍّ ﵁ يقولون له: جئناك طوعَ أمرِك كما أرسلت. فقال لهم: والله ما أرسلت شيئًا، فنظر بعضُهم إلى بعض: كيف ذاك؟

* **وكان (الثوار) قسمين**: قسم ماكرٌ مخادِعٌ يعلم حقيقة الأمر، وقسم جاهل لا يعلم من الأمر شيئًا غير أنه قيل لهم: إن عثمان ظالم يجب خلعه. وهذا القسم أتباع كل ناعق؛ يدورون على موائد الفتن، أينما حلَّت الفتنة رأيتهم.

فنظر بعضهم إلى بعض بعدما أعلمَهم عليٌّ ﵁ أنه لم يرسل لهم شيئًا، وعلم الجاهلون أنَّهم خُدِعوا، وكاد الأمر أن ينكشف؛ فثار الماكرون وقالوا: ولو لم ترسلْ لنا شيئًا فإن عثمان ظالمٌ يجب عزلُه. فقال الجاهلون: نعم، يجب عزله. وذهبت عقولهم في ظلِّ الفتنة العمياء، وصارت وجهتهم: أنِ اقتلوا عثمان، وتوجَّهوا إلى داره.

وتوجه الصحابة ﵃ إلى دار عثمان ﵁ لينصروه؛ فجاءه عليٌّ ﵁ ومعه خمسمائة دارع، وجاءه الحسن والحسين وابن عمرو وابن الزبير وأبو هريرة والصحابة أجمعون ﵃. . وجاءه زيد بن ثابت ﵁ وقال: يا أمير المؤمنين: الأنصار بالباب؛ فإن شئت أن نكون أنصارَ الله مرتين فأمُرْنا نقاتل؛ كنا أنصار نبيِّه يومًا، واليوم ننصر خليفته. ورأى عثمان ﵁ الصحابة ﵃ من حوله

ينصرونه، ولو أذن لهم بالقتال لقاتلوا.

لكن عثمان الحَيِيُّ أبَى، وأقسم عليهم أن يضعوا أسلحتهم، وأن يلزَموا بيوتَهم، وقال: مَا أُحِبُّ أن يُراقَ دمٌ بسببي. وأرسل له معاوية رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن أهل الشام يريدون نصرتك؛ فإن شئت أرسلت إليك جندًا يقاتلون دونك. فقال عثمان رضي الله عنه: أخشَى أن أضيِّق المدينةَ على أصحاب رسول الله ﷺ. فقال معاوية: إذًا فاخرج إلى الشام، لا تَبْقَ بالمدينة. فقال عثمان رضي الله عنه: ما كنت لأقبَل جوارًا على جوار رسول الله ﷺ.

وأشار بعض الصحابة رضي الله عنهم على عثمان رضي الله عنه أن يترك الإمارة، وأن يخلع نفسه؛ صيانة لدمه. فقال عثمان رضي الله عنه لابن عمر رضي الله عنه كما في «المسند» بسند صحيح: انظر ما يقول هؤلاء القوم؛ يقولون: اخلعْها ولا تقتل نفسك - **فاسمعوا مقالة ابن عمر** رضي الله عنه - قال ابن عمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إذا خلعْتَها أَمُخَلَّدٌ أنت في الدنيا؟! قال عثمان رضي الله عنه: لا. قال: فإن لم تخلعْها هل يزيدون على أن يقتلوك؟! قال عثمان رضي الله عنه: لا. قال: فهل يملِكون لك جنةً أو نارًا؟! قال رضي الله عنه: لا. قال ابن عمر رضي الله عنه: فلا أرى أن تخلع قميصًا قمصَّكه الله عز وجل؛ فتكون سنةً كلَّما كرِهَ قومٌ خليفتَهم قتلوه، حتَّى لا يقوم لله دين، ولا للمسلمين نظام[1].

عليك رحمة الله يا ابن عمر.. فلتسمع الأمة مشورتَك؛ فإن الذي خِفْتَ منه واقعٌ في ديار المسلمين اليوم، وليس لنا غير الله نرجوه لطفًا بتلك الأمة المرحومة التي حل الظلام سماءها بتلك الخدعة الملعونة التي يجني ثمارَها الأعداء.

فلم يُرِقْ عثمانُ رضي الله عنه دماءَ المسلمين معه، ولم يخلعْ قميصًا ألبسه الله إيَّاه؛

---

(١) صحيح: مسند أحمد (٥٢٤).

استجابة لرسول الله ﷺ الذي قال له يومًا كما في «مسند الإمام أحمد» وغيرِه: «**يَا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ**»(١).

ونفَّذ عثمانُ رضي الله عنه وصيةَ رسول الله ﷺ . .

وفي اليوم الموعود جاءَه النبي ﷺ في رؤية رآها، وقال له: «**أفطِرْ عندَنا غدًا يا عثمان**». فاستيقظ عثمان رضي الله عنه وفتح باب داره، وشدَّ عليه ثيابه، وفتح كتاب ربِّه يقرأُ فيه؛ ينتظر المجرمين الذين حرَّكهم اليهوديُّ الخبيث (ابنُ السوداء)؛ فانقضُّوا عليه رضي الله عنه، وضرَبه الغافقيُّ الخبيثُ بحديدةٍ فاصاب كفَّه حتَّى سالت دماؤه، وضرَب الخبيثُ كتابَ ربِّه برجله، ودخل كنانةُ بنُ بشر -الملقَّب بالموت الأسود- فضرَب عثمانَ رضي الله عنه، ثم طعنه بسيفه في بطنِه حتَّى فاضت روحه إلى خالقها رضي الله عنه.

* **ونجح مخطَّطُ اليهودي الخبيث**. . وقتل رأسُ الأمة، وصار لليهود -في خَفَاءٍ- مع الشيعةِ الروافضِ شوكةٌ، ومن يومِها لم تسلم الأمةُ من الخديعه والفتن.

وظل الغافقى الخبيث يصلي بالناس عَنوَةً أكثر من سبعة أيام بمسجد رسول الله ﷺ، وبايع الناسُ عليًّا رضي الله عنه، وكان طلحةُ والزبيرُ فيمن بايعه رضي الله عنهما، وطلبَا من عليٍّ رضي الله عنه أن يقيم الحدَّ على قتلة عثمان رضي الله عنه، ورأَى عليٌّ رضي الله عنه أن يؤخِّر القصاصَ؛ فإنَّ لقاتليه شوكة، فغضب طلحة والزبير وجماعة من الصحابة على رأسهم معاوية رضي الله عنهم.

وكانَت نائلةُ زوج عثمان رضي الله عنه قد أرسلت إلى معاوية رضي الله عنه بقميص عثمان رضي الله عنه

---

(١) صحيح: الترمذى (٣٧٠٥).

الذي قتِل فيه، وأصابعِها التي قطعت معه؛ فخرج معاوية رضي الله عنه بهما إلى مسجد دمشقَ، فعلق القميص على المنبر وفي القميص أصابع نائلة، فلمَّا رأي المسلمون ذلك انخلعت قلوبُهم، وارتفعت أصواتُهم بالبكاء، وطالبوا معاوية أن يقتصَّ من قتلةِ عثمان رضي الله عنه.

وهنا.. أبَى معاويةُ رضي الله عنه أن يعطيَ البيعةَ عليًّا رضي الله عنه حتَّى يقتصَّ من قتلة عثمان رضي الله عنه، وترك طلحةُ والزبيرُ المدينةَ وخرجوا إلى مكة حيث عائشة رضي الله عنها وكانَت هناك في الحج، وطالبوها بالخروج معهم إلى البصرة؛ إذ كان في الحج إذْ ذاك عبدُ الله بن عامر عاملُ عثمان رضي الله عنه على البصرة، وقال طلحةُ والزبيرُ رضي الله عنهما: إنْ رأى الناسُ زوجَ رسول الله ﷺ نزلوا على رأيِّها، وسلَّم عليٌّ رضي الله عنه قتلةَ عثمان رضي الله عنه.

وانقسم المسلمون إلى طائفتين.. كمَا أراد اليهود وأشياعُهم، وكِلَا الطائفتين برأيِه أراد أن تُصانَ دولةُ الإسلام: فإنَّ عليًّا رضي الله عنه رأي تأخير القصاص؛ حتَّى لا ينقضَّ المجرمون الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه على دولة الإسلام، إذْ كانوا نحوًا من عشرة آلاف، ولهم في الناس أعوانٌ ينصرونهم.

ورأى طلحةُ و الزبيرُ رضي الله عنهما الإسراعَ في القصاصِ، وقالا: إنَّ في إبطائِه وإبطالِه توهينًا لسلطان اللهِ أبدًا؛ فإذا لم يعظم الناس أمثال هذه الفاجعة، لم يَبْقَ إمامٌ إلَّا قتله الثائرون(١).

ووقعت الفتنةُ بين الصحابة رضي الله عنهم.. وخرج عليٌّ رضي الله عنه إلى البصرة حيث عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم، وقال: والله، ما خرجت إلَّا للصُّلحِ بينَنا وبينهم. وأرسل

(١) وهذا الذى نخشاه على بلادنا؛ فإنَّا نرى كلما طلب المتظاهرون مطلبًا أجابته الدولة، فنخشى إن جاء حاكم -ولن يُرضي الناس كلَّهم- أن يخرجوا عليه ويعزلوه، وتبقى الدولة هكذا حتى نرى فى بلادنا من لا نحب أن نراهم، نسأل الله السلامة.

عليٌّ رضي الله عنه إليهم القعقاعَ بنَ عمرٍو رضي الله عنه؛ فتكلموا جميعًا، وبيَّن القعقاعُ حجَّةَ عليٍّ رضي الله عنه لهم، فقالت عائشة رضي الله عنها: فماذا تقول أنتَ يا قعقاع؟ فقال القعقاعُ: يا أمَّاه، إنَّ هذا الأمر الذي وقَع دواؤُه التسكينُ؛ فآثِروا العافيةَ تُرزَقُوها، وكونوا مِفتَاحَ الخيرِ كما كنتم، ولا تُعرِّضونا للبلاء. فقالوا رضي الله عنهم: أصبتَ وأحسنتَ المقالةَ ياقعقاعُ، فارجِعْ إلى عليٍّ رضي الله عنه، فإن كان على مثل رأيِك صَلُحَ الأمرُ بينَنا. فرجع القعقاع إلى عليٍّ رضي الله عنه، واتفق القومُ على الصُّلحِ، وبات المسلمون بخير حالٍ ينتظرون الصباح؛ ليلتَئِم جرحُ المسلمين، وتتجمَّعَ كلمتُهم.

* **وهنا دبَّر اليهوديُّ الخبيث عبدُ اللهِ بنُ سبإٍ المؤامرة الثانية**.. وقال: إن المسلمين إذا اجتمعت كلمتُهم لم يقم لليهود دولة، ولم تكن لنا شوكة، ولكنَّا أوَّلَ من قُتِلَ. فدبَّر المؤامرةَ الثانيةَ لإبقاء شوكتِهم؛ فجمع أعوانه من بني جنسِه من اليهود والمنافقين، وجعلهم قسمين وطائفتين؛ فدخلت طائفةٌ منهم في صف عليٍّ رضي الله عنه، ودخلت الثانية في صف طلحةَ والزبيرِ. وفي الليل والصحابة رضي الله عنهم ينعمون بالصلحِ الذي سيكونُ بينهم، إذْ قام المندسُّون بينَهم في صفِّ عليٍّ رضي الله عنه فرمَوا صفوفَ الآخرين بالنَّبْل والنشاب، فقال طلحةُ والزبيرُ رضي الله عنهما: هذه غَدرَةُ عليٍّ رضي الله عنه. ورَمَتْ الطائفةُ الثانيةُ المندسَّةُ في صفوف طلحة والزبير رضي الله عنهما الآخرِين بالنَّبْل والنشاب، فقال عليٌّ رضي الله عنه: هذه غدرة طلحة والزبير رضي الله عنهما.

فقامت الحرب بينهم.. وكانَت موقعة الجمل التي قتِل فيها من الصحابة ما الله به عليم.. ونجحت المؤامرة الثانية لليهود، وازداد جرح المسلمين، وتفرقت كلمتُهم، وتوحَّد اليهود مع الرافضة ولبسوا عباءة الإسلام زورًا وبهتانًا، ولم يتركوا الإسلام يومًا يلتئِمُ صَدْعُه؛ فما قامت دولة الإسلام يومًا إلَّا رأيتَ اليهودَ والشيعةَ الروافضَ يدبِّرونَ لها مؤامرةً كي يضعفوها..

فهذه الدولة اليهودية التي قامت ولبست عباءة الإسلام وانتسبوا إلى بيت النبوة

-وهِي الدولة الفاطمية- زورًا وبهتانًا، قالوا: نحن من نسلِ فاطمة بنت النبيِّ ﷺ -والنبي ﷺ منهم براء- بل هم أبناء اليهودي ميمون بن ديصان القدَّاح، الذي ظهر بالكوفه سنة ست وسبعين ومائتين . .

* * *

❑ **وتستَّر اليهود في الحكم باسم الإسلام، وما حكَموا إلَّا ليقتلوا المسلمين ويضعفوا دولتهم . .**

* فقتل المَعزُّ لدينِ اللهِ الرافضيُّ اليهوديُّ إمامَ أهلِ السنَّهِ أبَا بكر بن النابلسي، أمر يهوديًّا فسلخَه.

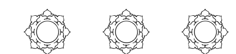
* وفي سنة سبعٍ وثلاثمائة قام أبو طاهرٍ القرمطي، الذي أعانَته اليهود على هدمِ بلادِ المسلمين؛ فدخل مكةَ فقتل ثلاثةَ عشرَ ألفًا من الحجيج هناك، واستحلَّ الحرمَ، وقتل في المسجد نحوًا من ألفين من الرجال والنساء وهم متعلَّقون بالكعبة، وردم بهم زمزم، واقتلع الحجر الأسودَ من موضعِه، وظلَّ الحجرُ بعيدًا عن الكعبة نحوًا من ثلاثين سنةً، وكان يقف عند الكعبة يقول: أين الطير الأبابيل؟

* فلم يتوقف اليهود يومًا عن تدبير المؤامرات لإضعاف المسلمين؛ فهم الذين اسقطوا الخلافة العثمانية، وعزلوا الخليفة عبد الحميد الثاني ونصبوا مصطفي كمال أتاتورك ابن اليهودِ من يهود الدونمة، واشترط اللورد كيرزون وزيرُ خارجية بريطانيا آنذاك على مصطفى أتاتورك شروطًا لاستقلال تركيا، كان أولها: أن تقطع تركيا صلتَها بالإسلام، وأن تلغي الخلافة العثمانية. . وقد فعلها ابنُ اليهود.

* واليوم نرَى بلاد المسلمين تنفذ المؤامرة التي دبرها اليهود لهم قبل مائة عام

أو يزيد، بل ينفِّذُ المسلمون نصوصَ توراة اليهودِ بلا تعب ولا نصب من يهود.. فهم يدبِّرونَ، وسواعدُ المسلمينَ تعملُ.

فلتسمعِي أيَّتُها الأمة المخدوعة.. بل فاقرئي كلام اليهود في توراتهم؛ فإن القومَ لا تحرِّكُهم أهواؤُهم، بل لا يتحرَّكون إلَّا من عقيدتهم.. فالمسلمون لا يعظِّمون كلامَ ربِّهم كما يعظِّم اليهودُ توراتَهم المحرَّفة.



مَكَائِدُ اليَهُودِ بينَ الأحدَاثِ والتُّلمُودِ

إنه مَا مِن نصٍّ جاءَ في كتابِهم المقدَّس إلَّا و يسعَى اليهودُ إلى تنفيذِه، وكلام ربِّهم لهم في توراتِهم المحرَّفة: أنَّهم شعبه المختار، وأبناؤه، وأحباؤه، وأن مَن سواهم أنجاسٌ ما خلقَهم ربُّهم إلَّا لخدمتِهم، وأن أرض المسلمين لهم؛ أخَذها المسلمون منهم غصبًا، بل كلّ أرضٍ هي لهم، وأنه سيَنزِل ربُّهم في آخر الزمان يخلصُهم من شرور عدوِّهم، ويكون في صورة ملَك من نسلِ داودَ؛ يُعِيدَ المُلْكَ إلى إسرائيلَ ثانيةً. . وهذا كلام ربِّهم لهم في (توراتِهم).

❑ **لكن ربَّهم لا ينزِل إلَّا إذا عمَّتْ في الأرضِ الفوضى، وخَرِبَت البلادُ، وسُفِكَت الدِّماءُ**. . فإذا حلَّ بالأرض هذا، نزل ربُّهم وخلَّصهم من عدوِّهم، وما من يهودي إلَّا ويستعجل الربَّ المسيح؛ لذا ترى اليهود يسعَون في الأرض فسادًا حتَّى ينَزِل ربُّهم. .

* حتَّى قال أوسكار ليفي: نحنُ اليهود لسنَا إلَّا مُفسِدي العالم، ومحرِّكِي الفتن فيه، وجلَّادُوه.

* وقال ماركوس راتاج الروماني: نحن اليهود نقف من وراء جميع حروبِكم، وإنَّ الحربَ الأولى قامت لتحقيق سيطرتِنا على العالم.

❑ **أولئك لَا يعرفون إلَّا مصالحَهم ولو أبادوا الدنيا كلَّها؛ لتقوم دولتهم، فلَا رحمة بالمسلمين الذين على أشلائِهم تُقَام دولتُهم . .**

* حتى قال مناحم بيجن: (أنتُم أيُّها الإسرائيليون لَا يجبُ أن تشعروا بالشفقة حتى تقضوا على عدوكم، ولَا عطف ولا رثاء حتى تنتهوا من إبادة ما يسمى بالحضارة الإسلاميَّة التي سنبني على أنقاضها حضارتَنا).

* ويقول إسحاق شامير في حفل استقبال اليهود الذين هاجروا من الاتحاد السوفيتي إلى إسرائيل: (إنَّ إسرائيلَ الكُبرى من البحر إلى النهر، وهي عقيدتي وحلمي شخصيًّا، وبدون هذا الكيان لن تكتملَ الهجرةُ والصعودُ إلى أرض الميعاد، ولن يتحقق أمْنُنا ولا سلامُنا).

فهذه عقيدة اليهود وهذا كلامهم، والقوم لا يتحركون إلَّا من عقيدتهم؛ إنهم يعظمون كلام ربِّهم ويقدسونَه ولا يتخطونه شِبْرًا، لذلك لما أراد اليهود أن يقيموا سفارتهم في القاهرة أصرُّوا على أن تكون في الجهة الغربية من نيل مصر؛ لأن حدودَهم في توراتِهم عند الضفة الشرقيَّة، فرفض اليهودُ إقامة السفارة على الضفة الشرقية احترامًا لعقيدتِهم التي تخبرهم أن حدودَ إسرائيل الكبرى تنتهي عند الجهة الشرقية من النيل لقد أشعل اليهود الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، واليوم يحرِّكُون الفِتَنَ بينَ أمريكا وروسيا؛ لتكون حربًا عالميَّةً ثالثةً، فهم أصحاب الحكم في أمريكا، وأصحاب السلطة في روسيا.

❑ **واليهود اليوم يسيطرون على العالم كلِّه**.. بسياسة النَّفَسِ الطويل؛ قوم يدبِّرون لأزمنة بعيدة.. لقد قرر اليهود سنة (١٩٠٠م) تسعمائة وألف أن تكون لهم دولة في فلسطين؛ فبعد خمسين سنة وقبل أن تمرَّ الخمسون بسنتين (١٩٤٨م) قامت لهم إسرائيل.. إنَّ القومَ لا يلعبون كما يلعب المسلمون، إن اليهود يعملون لدينهم، إن لهم غاية؛ وغايتهم أن يملكوا العالم كلَّه، لذا يدبِّرون ويعملون، والأمة اليوم تغطُّ في نومها، ولا تدرى الأمة أنَّ من ورائِها عدوًّا يمكر بها على رأس العالم كلِّه..

لقد بحَّت أصواتُنا وهدَّت سواعدُنا، ونحن نصرح في الناس نقول لهم: إن الذي يجري في بلاد المسلمين اليوم مِن صُنعِ اليهودِ، وترد الأمة علينا كلامَنا، وتغضب من أقوالنا، وتصرخ في وجوهِنا بقولها: إنكم متخاذِلون لا تعلمون

شيئًا؛ إنَّها إرادة الشعب، ليست مؤامرة، وما شأن اليهود بنا؟!

* * *

❑ **فاسمعي مني أمتي المرحومة ما صنع اليهود بنا؛ فلقد سطَّر اليهود بأيديهم تلك المؤامرة قبل مائة عامٍ بل يزيد.**

* لقد عقد حكماءُ اليهود وزعماؤهم (**٢٣**) ثلاثةً وعشرين مؤتمرًا؛ كان أولها سنة (**١٨٩٧**م) سبع وتسعين وثمانمائة وألف في سويسرا، ضمَّ نحوًا من (**٣٠٠**) ثلاثمائة حكيم عندهم.. تشاوروا كيف تقوم دولة اليهود الكبرَى، وبعد أيامٍ دوَّنوا خطَّتَهم السريَّةَ لاستعباد العالم كله تحت (تاج ملك من نسل داود)، وقامت خطَّتُهم على استغلال غير اليهود لتحقيق مصالح اليهود في العالم كله، وتبلورت خطتهم في (**٢٤**) أربعة وعشرين سبيلًا لتحقيقها، وهي التي سمَّاها الناشرون لها: (بروتوكولات حكماء صهيون)..

❑ **وكان أبرز ما فيها:**

١- إعدادُ الخُطَط للاستيلاء على العالم كله.

٢- هدمُ الحكوماتِ في كل بلد؛ بالوقيعة بين الشعوب والحكَّام، عن طريق نشر مبادِئ الحريَّة، والمساوةِ، ونحوِها، وتفسير المبادىء بما يضمن العداءَ الدائمَ بينَ الشعوبِ والحكَّام.

٣- تحريكُ الفتنِ والخلافَ بين الشعب؛ عن طريقِ الجمعيَّات السريَّةِ التي تعمل بالسياسة والدين والرياضة.

٤- ينبغي أن يكونَ أساسُ الاقتصادِ العالميِّ هو الذهب الذي يملكونَه، ولابدَّ أن تحدث أزماتٌ اقتصاديَّة عالميَّة على الدوام؛ كي لا يستريح العالم

أبدًا، فيضطر إلى أن يستعينوا باليهود ليكشفوا كُرُبَاتِه، ويرضَى صاغرًا مغتبِطًا بالسُّلطةِ اليهوديَّة العالميَّةِ.

٥- الاستعانة بأمريكا والصين واليابان على تأديب أوروبا وإخضاعها.

٦- يجب أن يكون مقرُّ الحكومة الإسرائيلية أوَّلًا في أورشليم، ثم تنتقل إلى الأبد إلى رومَا.

وهذه (البروتوكولات) التي أخفاها الحكماءُ عن غيرِهم من اليهود ممن لم يكونوا معهم، ولكن شاء ربُّك أن يفضح أمرهم؛ ففي السنة الأولى بعد تسعمائة وألف (١٩٠١م) استطاعت امرأة فرنسية أن تحصل على تلك (البروتوكولات) من أحد حكماء صهيون، وكانا في أحد الأوكار الماسونية، ووصلت هذه (البروتوكولات) إلى العالِم الروسي (سرجي نيلوس) فقرأها قراءة حكيم متمعن، واستطاع أن يتنبأ بأخطر الأحداث التي وقعت بعد ذلك -وليس اليهود يعلمون الغيب، وإنَّما يدبِّرون ويُحكِمون العمل لصالح دينهم- ونشر (سرجي) هذه (البروتوكولات) لأول مرة سنة (١٩٠٢م) اثنتين وتسعمائة وألف، وذكر في مقدمة هذه (البروتوكولات) ما يتنبأ به..

فكان مِن جملَتِها ما يلي:

١- أن القيصرية في روسيا ستسقط، وأن الشيوعية تنتشر هناك، وقد وقع هذا.

٢- أنَّ الخلافة العثمانية ستسقط على أيدي اليهود.. وهذا الذي حدث.

٣- أنَّ اليهود ستقوم لهم دولة بفلسطين.. وقد قامت.

٤- أنَّ حربًا عظيمةً ستقع.. وقد كانَت الحربُ العالمية الأولى والثانية.

* * *

*** فهل يا تُرَى الذي يجرى في بلاد المسلمين اليوم من صنع اليهود أم لا . . ؟!**

إنَّني سأذكر لكم جزءًا من هذه (البروتوكولات)، وسنقرأ سويًّا بعضَ نصوص التوراة التي لا يتحرك اليهود إلَّا من خلالِها، وما كتبوا هذه (البروتوكولات) إلَّا استجابة لنصوص التوراة كي يعملوها، فليس على الأمة إلَّا أن تعي الذي يجري من حولها . .

❑ ❑ وهذه بعض البروتوكولات:

❑ البروتوكول الأول:

(سنكون صرحاء، ونناقش دلالة كل تأمُّل، ونصل إلى شروح وافية بالمقارنة والاستنباط، وعلى هذا المنهج سأعرض فكرة سياستنا وسياسة الجوييم (وهذا هو التعريف اليهودي لكل الأمميين).

يجب أن يلاحظ أن ذوي الطبائع الفاسدة من الناس أكثر عددًا من ذوي الطبائع النبيلة، وأن خير النتائج في حكم العالم ما ينتزع بالعنف والإرهاب، لا بالمناقشات الأكاديمية، وكل إنسان يسعى إلى القوة، وكل واحد يريد أن يصير دكتاتورًا، على أن يكون ذلك في استطاعته، وهذا يتبدى بنا إلى تقرير أن قانون الطبيعة هو: الحق يكمن في القوة.

إنَّ الحرية السياسية ليست حقيقة، بل فكرة، ويجب أن يعرف الإنسان كيف يسخر هذه الفكرة عندما تكون ضرورية، فيتخذها طعمًا لجذب العامة إلى صفه، إذا كان قد قرَّر أن ينتزع سلطة منافس له . . . وبهذا سيصير انتصار فكرتنا واضحًا . . . ومنذ تلك اللحظة تبدأ المنازعات والاختلافات التي سرعان ما تتفاقم؛ فتصير معارك اجتماعية، وتندلع النيران في الدول، ويزول أثرها كل الزوال. وسواء أنهَكَتْ الدولَ الهزاهزُ الداخلية، أم أسلمتها الحروب الأهلية

إلى عدوٍّ خارجيٍّ؛ فإنها في كلتا الحالتين تعدّ قد خربت نهائيًا كل الخراب، وستقع في قبضتنا.

إنَّ الجمهور الغر الغبي ومَن ارتفعوا من بينِه، لينغمسون في خلافات حزبيَّة تعوق كل إمكان للاتفاق . . . إن حقَّنا يكمن في القوة، وكلمة (الحق) فكرة مجردة قائمة على غير أساس؛ فهي كلمة لا تدل على أكثر من (أعطني ما أريد؛ لتمكنني من أن أُبَرْهنَ لك بهذا على أني أقوى منك) . . . وفي هذه الأحوال الحاضرة المضطربة لقوى المجتمع ستكون قوتُنا أشدَّ من أي قوة أخرى . . . إن الغاية تبرر الوسيلة . . . إن من يريد انفاذ خطة عمل تناسبه يجب أن يفهم أن قوة الجمهور عمياء خالية من العقل المميز . . . هل في وسع الجمهور أن يميز بهدوء ودون ما تحاسد كي يدبر أمور الدولة التي يجب أن لا تقحم معها الأهواء الشخصية؟ وهل يستطيع أن يكون وقاية ضد عدو أجنبي؟ هذا محال . . . إن الجمهور بربري، وتصرفاته في كل مناسبة على هذا النحو، فما أن يضمن الرعاع الحرية، حتَّى يمسخوها سريعًا فوضى، والفوضى في ذاتها قمة البربرية . . . كنَّا قديمًا أول من صاح في الناس: (الحرية والمساواة والإخاء). كلمات ترددها منذ ذلك الحين ببغاوات جاهلة متجمهرة من كل مكان، وقد حرمت بترددها العالم من نجاحه، وحرمت الفرد من حريته الشخصية الحقيقية التي كانَت من قبل . . . إن صحيتنا (المساواة والإخاء) قد جلبت إلى صفوفنا فرقًا كاملة من زوايا العالم الأربع عن طريق وكلائنا المغفلين . . . إن مجرد كلمة (الحرية) جعلنا قادرين على إقناع الرعاع بأن الحكومة ليست شيئًا آخر غير مدير ينوب عن المالك الذي هو الأمة، وأن في المستطاع خلعها كقفازين باليدين، وأن الثقة بأن ممثلي الأمة يمكن عزلهم قد أسلمت ممثليهم لسلطاننا، وجعلت تعيينهم عمليًا في أيدينا).

* * *

❑ البروتوكول الثالث:

(ونحن نحكم الطوائف باستغلال مشاعر الحسد والبغضاء التي يؤججها الضيق والفقر، وهذه المشاعر هي وسائلنا التي نكتسح بها).

❋ ❋ ❋

❑ البروتوكول الخامس:

(إنَّ الناس كانوا ينظرون إلى ملوكِهم نظرهم إلى إرادة الله، ولكن منذ اليوم الذي أوحينا فيه إلى العامة فكرة حقوقهم الذاتيه . . . وحينما انتزعنا منهم عقيدتهم هذه انتقلت القوة إلى الشارع).

❋ ❋ ❋

❑ البروتوكول السابع:

(يجب أن ننشر في سائر الأقطار الفتنة والمنازعات والعداوات المتبادلة).

❋ ❋ ❋

❑ البروتوكول الخامس عشر:

(سنعمل كل ما في وسعنا على منع المؤامرات التي تدبَّر ضدَّنا حين نحصل نهائيا على السلطة؛ متوسلين إليها بعدد من الانقلابات السياسية المفاجئة التي سننظمها، بحيث تحدث في وقت واحد في جميع الأقطار).

❋ ❋ ❋

❑ **البروتوكول الثامن عشر:**

(حينما يتاح لنا الوقت كي نتخذ إجراءات بوليسيَّة خاصة . . . حينئذ ننشر اضطرابات تهكُّميَّة بين الشعب، أو نغرية بإظهار السخط المعطل . . . ويجب أن نتذكر أن السلطة تفقد هيبتها في كل مرة تكشف فيها مؤامرة شعبية ضدها؛ فمثل هذا يضعف السلطة . . . وبما هو أشد خطرًا من ذلك وهو الاعتراف بأخطائها، وهنا يجب أن نعترف أننا دمرنا هيبة الأمميين الحاكمين؛ متوسلين بعدد من الاغتيالات الفرديَّة التي أنجزها وكلاؤنا . . . الذين يمكن بسهولة إغراؤهم بأي جريمة . . . إننا سنكره الحاكِمينَ على الاعتراف بضعفهم، بأن يتخذوا علانية إجراءات بوليسيَّةً خاصة . . . وبهذا سنزعزع هيبة سلطتهم الخاصة).

* * *

هذه خطة اليهود. . وهذه نظرتهم لدولتهم قبل مائة عام بل يزيد؛ تواطئوا وتآمروا أن تقوم لهم مملكة عالمية بسواعد غيرهم، ومن تدبَّر هذه البروتوكولات يرى خبث مكرهم، وكيف تجرِي الأمور وفق أهوائِهم، لا . . بل وفق تعاليم دينِهم الذي لايتحركون إلَّا به، ولا يعملون إلَّا لأجله . .

فيا ليت المسلمين عظموا كلامَ ربِّهم كما عظم اليهود توراتَهم المحرَّفة، إنهم ينطلقون منها، إنها تأمرهم أن يُعملوا في الناس الذي يجري في بلاد المسلمين اليوم من تلك الملاحم التي يسمونها (ثورات).

إن ربَّهم يأمرهم في توراتهم المحرفة أن تكون مصر بالحالة التي بكت لأجلها العيون في الأيام الخاليات، وقد نفذ اليهود أمر ربهم بأن تكون مصر بسواعد

المسلمين (بلادَ فوضى). . والمسلمون بالذي جرى يفرحون ويمرحون؛ أمة كما قال اليهود: لا يقرءون، ولو قرأت الأمة عقيدتَهم لعلموا صنع عدوهم فيهم.

* * *

❑ **وها أنا ذاكرٌ نصوصًا من (توراتِهم) تلزمهم أن يهيجوا المصريين على أنفسهم.**

* **في سفر أشعياء (١٩/١)**: (وَحْيٌ مِنْ جِهَةِ مِصْرَ هُوَذَا الرَّبُّ رَاكِبٌ عَلَى سَحَابَةٍ سَرِيعَةٍ وَقَادِمٌ إِلَى مِصْرَ، فَتَرْتَجِفُ أَوْثَانُ مِصْرَ مِنْ وَجْهِهِ، وَيَذُوبُ قَلْبُ مِصْرَ دَاخِلَهَا، وَأُهَيِّجُ مِصْرِيِّينَ عَلَى مِصْرِيِّينَ؛ فَيُحَارِبُونَ كُلُّ وَاحِدٍ أَخَاهُ وَكُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ، مَدِينَةٌ مَدِينَةً وَمَمْلَكَةٌ مَمْلَكَةً، وَتُهْرَاقُ رُوحُ مِصْرَ دَاخِلَهَا، وَأُفْنِي مَشُورَتَهَا، فَيَسْأَلُونَ الأَوْثَانَ وَالْعَازِفِينَ وَأَصْحَابَ التَّوَابِعِ وَالْعَرَّافِينَ، وَأُغْلِقُ عَلَى الْمِصْرِيِّينَ فِي يَدِ مَوْلًى قَاسٍ).

هذه نصوص (توراتهم) المقدسة التي يسخرون أنفسهم لتكون واقعًا مشاهَدًا على أرض الواقع الملموس، وهنا ينبغِي أن يقف المسلمون وقفة يتأملون فيها الواقع الذي يجرى من حولهم، ويصارحون أنفسهم: أوليس الذي يجري في بلاد المسلمين اليوم جائز أن يكون مدبَّرًا؟ أليس من الممكن أن يكون كذلك؟ ولست أدعي أنه كذلك قولًا واحدًا، لست أدعي أنه متيَقَّن، بل أقول: جائز، وممكن أن يكون كذلك، وليس مستحيلًا؛ فإن الأمة ليست وحدها، وليست الأمة تعيش في حراسة عدوِّها، بل ما من أمة إلَّا وتسعى لهدم أمتنا، ويدعو بعضهم بعضًا؛ ليأخذوا حظَّهم ونصيبَهم من هذه الأمة المنكوبة بلا تعب ولا نصب. . ومن ينظر بعين الإنصاف يعلم صدق مقالتي.

فليس من الإنصاف حبة خردل أن نقول: يستحيل أن تكون مؤامرة. بل ينبغِي

أن نقول: جائز، وممكن أن تكون كذلك؛ فإن الله ﷻ أمر المؤمنين أن يأخذوا حذرَهم، لذا فلنفرض يا معشر المسلمين أن تكون مؤامرة، فتنزَّلوا معى وقولوا: فلنفرض أنَّها مؤامرة، وقولوا: هات برهانَك.

❑ **فهاك برهاني، وهذي حجتي على القول الذي أعملت فيه خاطري:**

أولًا: إنَّ اليهودَ كانوا أصحابَ مملكة تناطح السماء، ثم ضاعت، وهدَّمَها أُناس يُوحِّدُون الرحمنَ كانوا مسلمين، وما من ولدٍ إلَّا ويسعَى أن يسترد مُلكَ أبية؛ كما قال هرقل لأبي سفيان يوم استدعاه ليعلم حال محمدٍ ﷺ أصادق هو أم دعوى يفتريها.. فسأله ساعتها: هل كان من آبائه من مَلِك؟ فقال أبو سفيان: لا. فقال هرقل: فلو كان من آبائه من مَلِك قلتُ: رجل يطلب ملك أبية.

فغاية اليهود اليوم أن يستردوا ملك آبائهم، وأملاكُهم في زعمهم تحت سطو المسلمين وغيرهم؛ فلابدَّ إذًا من نزع أيدي المسلمين عنها، وقد رأيتم فيما سطَّرَتْه أيديهم أن ملكَهم لن يعود إلَّا إذا عمَّت بين المسلمين صدامات، وأريقت بينهم الدماء، وأن تكون هذه الأحداث كما سطَّرَتْه أيديهم منظَّمةً، وتجري في وقت واحد في جميع الأقطار -كما في (البروتوكول الخامس عشر).

* **وهنا السؤال الأول**: أليس الذي يجرى في بلاد المسلمين اليوم، وهذه الأحداث التي تتوالى، هي عين المؤامرة التي سوَّدت بها اليهود أوراقَهم قبل مائة عام، يوم أن كان المؤتمر الأول سنة سبع وتسعين وثمانمائة وألف (١٨٩٧م)؟! أليست هذه الأحداث بعينها هي التي أراد اليهود تنفيذها يومهم هذا؟!

ألم تقل كونداليزارايس وزيرة الخارجية الأميريكية السابقة في حديثها لصحفية (واشنطن بوست) بتاريخ ٩/ ٤/ ٢٠٠٥م ما معناه: (إنَّ الوضع الحالي للأنظمة العربية لابدَّ أن يتغير؛ لأنها لا تخدم المصالح الأمريكية وإسرائيل؛ وذلك عن

طريق (الفوضى الخلاقة)، وتقسيم الدول الكبيرة منها إلى دويلات، حتَّى تتم مصالحنا)؟! هذه كلمتها منذ ذلك التاريخ، وقد (تنبأ)[1] القوم بأنَّ العام الذي نحن فيه (٢٠١١م) هو عام الفوضى الخلاقة.. والفوضى الخلاقة هي الفوضى المنظمة المفتعَلة، التي تخلق مصالح المتسبب فيها.. وهذا الذي فعله اليهود بأعوانهم أصحاب الحكم في أميريكا؛ أفسدوا الأنظمة وألَّبوا الشعوب عليها، وأعملوا الفوضى المنظَّمَة في بلادهم، ثم قسَّموا بلاد المسلمين إلى دويلاتٍ صغيرة، وأشعلوا الفتنة بينهم؛ فضاعت العراق والسودان وتفتت وانقسمت إلى دويلات، وهاهي بلاد المسلمين تذهب خلفهم. ونسأل الله أن لا يكون الظنُّ حقًّا.

فَلْيُجِبْ أصحابُ العقولِ: أليس من الممكن أن يكون الذي يجرى في بلادنا وبلاد المسلمين مؤامرة؟!

❋ ❋ ❋

ثانيًا: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ سبإٍ اليهودي هو الذي دبَّر المؤامرة التي قتل فيها أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، لكنَّ المجرمين لمَّا أُمْسِكَ بهم أوَّلًا ثم جيء بهم إلى مسجد رسول الله ﷺ لم يكن فيهم اليهودي الخبيث؛ فأين كان وهو الذي دبر؟؟!!

ثم لمَّا زوَّر الكتبَ على عثمان رضي الله عنه لم يعلم القوم مَن الذي زوَّرَها، ولما عاد المجرمون ليقتلوا عثمان وقتلوه لم يكن اليهودي فيهم؛ فأين كان وهو الذي دبر؟!

ولمَّا وقعَت الفتنةُ بين علي وطلحة والزبير رضي الله عنهم كان اليهودي الخبيث هو الذي دبَّر واقعةَ الجمل وأشعل نار الفتنة بينهما، ولم يكن موجودًا بينَ مَن قاتَل؛ فأين كان وهو الذي دبر؟؟!!

---

(١) أقولها تَهَكُّمًا والقوم لم يتنبؤا بل دبروا ونفذوا.

إنها عادة اليهود؛ يدبِّرون المؤامرة بين الناس، ويجعلون غيرهم ينفِّذُها، ولا يشاركون الناس في تنفيذها . .

والذي جرَى في بلادنا ينبغِي أن يُتأمَّل فيه؛ كيف كانَت البداية؟ مَن الذي حرَّك الناس للخروج؟ إنه مجهولٌ ليس معروفًا، والناس حتَّى الساعة لا يعرفون مَن أخرجهم. . لكنهم يقولونَ: الشعب أراد الخروج فخرج!! وهذا ليس مقبولًا عند كل ذي عقلٍ؛ فكلُّ شيء سوَى اللهِ لابدَّ له من بداية . .

فمَن يا تُرى في الناسِ بدَأ هذه الملحمةَ؟!

فاسمعوها مني. . إنها بدأت من (الإنترنت)، بدأت من مكان يستطيع أي أحد أن يدخل إليه، ولا يستطيع كائن فيه أن يعرف الكاتب أو المتكلم معه إذا أراد المتكلمُ أن لا يُعْرَف؛ إنك عليه (أي الإنترنت) تكلِّم المجهولَ؛ قد يدخل عليه الشيطانُ الرجيمُ ويقول للناس فيه: محدِّثُكم محمد بن عبد الله، من أبوين مسلمين حتَّى النخاع. يكلمه المرء منَّا وقد يدعو له بالرحمة والمغفرة ويسأل الله أن يحشر معه؛ وهو الشيطان الرجيم! وما ذاك إلَّا لأنَّه يكلم المجهول.

* **وهنا السؤال الثاني**: أليس من الممكن أن يكون اليهود -كعادة أسلافهم- قد لبسوا عباءة الإسلام، أو عباءة المصريين (الوطنيين) الذين يحبون بلادهم ويبغونها حرة بلا قيد؟!

أليس من الممكن أن يكون اليهود قد دخلوا على (الإنترنت) وزوَّروا أسماءهم وأوطانهم وديانتهم وبدءوا حملتَهم وكأنَّهم أبناء مصر؛ يطالبون بالحرية التي كان أسلافهم أولَ من نادى في الناس بها؛ لإشاعة الفوضى، يطالبون بأشياء يشكوا الناس منها؛ كالبطالة والفقر والظلم، وهذه خصال كانَت موجودة حقًّا، يطالبون الناس بالخروج؛ يقولون لهم: لابد أن نكون كثرةً حتَّى تسمع مطالبنا، هلمَّ نخرج يوم كذا. . فاستجاب لهم مَن كانَت له في الخصال

المذكورة المذمومة وجيعة؛ من ظلم، ومن سجن، ومَن لم يجد عملًا، ومَن كانَت له مآرب أخرى.. وتواعدوا فخرجوا، ودارت الملحمة بسواعد المصريين، واليهود هم الذين دبَّروا كعادة أسلافِهم ليس لهم في الناس ذكر؛ كما أن ابن سبإٍ لم يكن له في الناس إذْ ذاك ذكر؛ فمن يا تُرَى دبَّر الملحمة؟! إنه مجهول حتَّى الساعة.

أليس من الممكن أن تكون مؤامرة؟!

ثالثًا: ألم يكن الساسة المصريون المعارضون، وكذا شباب مصر الذين يتطلعون إلى أن يكون زمام البلاد بأيدي أمناء أبنائها، ويقولون: لو كان (اللواء عمر سليمان) يحكم البلاد لقلنا الآن مصر في أيدي أمينة؟!

فها قد جاء عمر سليمان، وصار زمام البلاد معه بأن صار نائبًا، ثم فوِّض؛ إذًا فليفرح القوم، ولتسعدي يا مصر بالذي كنت تَأْمَلِين؛ فمن يا تُرَى أَرَاد قتلَه وحاول اغتياله بعدما عُيِّنَ، أهؤلاء الساسة المعارِضون؟ أم الشباب؟! أم أنَّهم آخَرون يعلَمون أنَّه إن قُتِل لعمَّت الفوضى وطال أمدها، ودخلت البلاد في مرحلة لا يعلم عُقْبَاها إلَّا ربُّ العالمين؛ فمن صاحب المصلحة في قتله، أهم أبناء مصر الذين بكت عيونُهم على الذي يجرى؟! أم أبناء اليهود الذين يريدون أن تظلَّ أمتُنا في خصومة، وأن يظل الشقاق بينهم، ويبذلون أنفسَهم لتفريق جمع المسلمين؟! أليست هذه غايتهم؟!

أليس هؤلاء أحفاد ابن السوداء اليهودي؛ الذي أشعل نار الفتنة بين عليٍّ وطلحة والزبير ﭫ بعدما استقرَّت كلمتُهم، وتوافقوا على الصلح بينهم، وعلم اليهودي أنَّهم إن اصطلحوا لاستقامت دولة الإسلام، ولم يكن لليهود شوكة فيهم؛ فأعمل الفوضَى بينَهم، وأدخل أعوانَه بينَ صفوفِهم، فكانَت واقعة الجمل

التي لم يربح فيها إلَّا أبناء الأفاعى؟! أليس الذي كان عندَهم صارَ كائنًا فينا؟! فمن يربح إذًا من قتل سليمان؟!

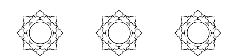
فَلْيُجِبْ أصحابُ العقول. . أليس الذي يجري في بلادنا من الممكن أن يكون مدبَّرًا لإضعاف دولتنا؟! أليس من الإنصاف أن نقول: جائز، وممكن أن تكون مؤامرة؟!

إنها مصيبة عاصفة ليست لها من دون الله كاشفة . .

* * *

يا أمتي. . إنَّنا لا ندَّعي أشياء نقولها في الناس رجمًا بالغيب؛ إنَّه الواقع الذي أراد اليهود أنْ لَا تعلموه، يا أمَّتي فاعلموه. . يا أمتى فَلْتَقْرَئِي كلامَ أعدائِك، فلتقرئي كلام مَن أراد إيذائَكِ. . يا أمَّتي خذوا حذركم وانفروا؛ لتعلموا الحق الذي لطَلمَا غاب عنكم.

وتَأَمَّلُوا الذي يجرى من حولكم . .



حَرْبُ الميَاهِ المُقَدَّسَةِ

إنَّنا مقبلون على أيام يسعى اليهود فيها أن يملكوا الدنيا؛ إنهم اليوم يدمرون بلاد المسلمين وعلى رأسها بلاد مصر.

❑ **أيُّها المسلمون انتبهوا..** إننا مقبلون على الحرب التي يقودها اليهود على بلاد مصر؛ ليرضَى عنهم رب الجنود هُوذَا، الذي أخبرهم في (توراتِهم المحرفة) أنه سيجعل مصر تذوب من غضبِهِ، وأنه سيجعل المياه التي في (النيل) تجفُّ حتى تموت (مصرُ)، وتعلوا دولة اليهود.. إنها «حرب المياه المقدسة».

❑ **أيها المسلمون اقرءوا كلام اليهود في (توراتِهم)، وانظروا الذي يجري في بلادكم اليوم وأنتم نائمون..**

* فهذا ربهم يقول لهم: (وَتُنَشَّفُ الْمِيَاهُ مِنَ الْبَحْرِ، وَيَجِفُّ النَّهْرُ وَيَيْبَسُ. وَتُنْتِنُ الأَنْهَارُ وَتَضْعُفُ، وَتَجِفُّ سَوَاقِي مِصْرَ، وَيَتْلَفُ الْقَصَبُ وَالأَسَلُ وَالرِّيَاضُ عَلَى حَافَةِ النِّيلِ وَكُلُّ مَزْرَعَةٍ عَلَى النِّيلِ تَيْبَسُ وَتَتَبَدَّدُ وَلاَ تَكُونُ. وَالصَّيَّادُونَ يَئِنُّونَ، وَكُلُّ الَّذِينَ يُلْقُونَ شِصًّا فِي النِّيلِ يَنُوحُونَ. وَالَّذِينَ يَبْسُطُونَ شَبَكَةً عَلَى وَجْهِ الْمِيَاهِ يَحْزَنُونَ. وَيَخْزَى الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْكَتَّانَ الْمُمَشَّطَ، وَالَّذِينَ يَحِيكُونَ الأَنْسِجَةَ الْبَيْضَاءَ، وَتَكُونُ عُمُدُهَا مَسْحُوقَةً، وَكُلُّ الْعَامِلِينَ بِالأُجْرَةِ مُكْتَئِبِي النَّفْسِ ... لِيَعْرِفُوا مَاذَا قَضَى بِهِ رَبُّ الْجُنُودِ عَلَى مِصْرَ.. مَزَجَ الرَّبُّ فِي وَسَطِهَا رُوحَ غَيٍّ فَأَضَلُّوا مِصْرَ فِي كُلِّ عَمَلِهَا كَتَرَنُّحِ السَّكْرَانِ فِي قَيْئِهِ، فَلاَ يَكُونُ لِمِصْرَ عَمَلٌ يَعْمَلُهُ رَأْسٌ أَوْ ذَنَبٌ نَخْلَةٌ أَوْ أَسَلَةٌ، فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَكُونُ مِصْرُ كَالنِّسَاءِ؛ فَتَرْتَعِدُ وَتَرْجُفُ مِنْ هَزَّةِ يَدِ رَبِّ الْجُنُودِ الَّتِي يَهُزُّهَا عَلَيْهَا، وَتَكُونُ أَرْضُ يَهُوذَا رُعْبًا لِمِصْرَ، كُلُّ مَنْ تَذَكَّرَهَا يَرْتَعِبُ مِنْ أَمَامِ قَضَاءِ رَبِّ الْجُنُودِ الَّذِي يَقْضِي بِهِ عَلَيْهَا. فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَكُونُ فِي أَرْضِ مِصْرَ خَمْسُ مُدُنٍ تَتَكَلَّمُ بِلُغَةِ كَنْعَانَ،

وَتَحْلِفُ لِرَبِّ الْجُنُودِ يُقَالُ لإِحْدَاهَا مَدِينَةُ الشَّمْسِ، فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَكُونُ مَذْبَحٌ لِلرَّبِّ فِي وَسَطِ أَرْضِ مِصْرَ، وَعَمُودٌ لِلرَّبِّ عِنْدَ تُخُمِهَا. . فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَكُونُ إِسْرَائِيلُ ثُلْثًا لِمِصْرَ وَلآشُّورَ بَرَكَةً فِي الأَرْضِ، بِهَا يُبَارِكُ رَبُّ الْجُنُودِ قَائِلًا: مُبَارَكٌ شَعْبِي مِصْرُ وَعَمَلُ يَدَيَّ آشُّورُ وَمِيرَاثِي إِسْرَائِيلُ).

❑ **أيها المسلمون اقرءوا**: «وَتُنَشَّفُ الْمِيَاهُ مِنَ الْبَحْرِ، وَيَجِفُّ النَّهْرُ وَيَيْبَسُ، وَتُنْتِنُ الأَنْهَارُ وَتَضْعُفُ، وَتَجِفُّ سَوَاقِي مِصْرَ». . إنها (حرب المياه المقدسة) التي ينفذها اليهود اليوم، والمسلمون يغطون في نومِهم.

* **إن بلادنا تمر بأزمة في الماء منذ القرن الماضي**. . ومعلوم أن مصر تعتمد اعتمادًا أساسيًّا على مياه النهر، وقد طلبت مصر من دول المنبع أن تزيد حصتَها من النهر، بعد أن أصبحت الحصة الأساسية التي تقدر بـ (٥٥ مليار متر مكعب) لَا تكفي لسدِّ حاجتها، فرفضت الدول أن تزيد حصة مصر . .

* **ونشبت الخلافات الحادَّة بين دول منابع النيل**: بوروندي، والكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا، وكينيا، ورواندا، وتنزانيا، وأوغندا، ودولتي المصب (مصر والسودان). والذي أحدث تلك الخلافات هم اليهود؛ فإنَّهم طلبوا من مصر أن يأخذوا من النهر ماءً من مصبه في البحر الأبيض المتوسط، وذلك عن طريق صحراء النقب، وعندما رفضت الدولة المصرية لجأ اليهود إلى إثارة الضغائن والاحقاد لدى دول المنبع ضد مصر، وأوعزوا لهذه الدول بمطالبة مصر بإعادة النظر في الاتفاقيات التاريخية الموقعة بينها والخاصة بتقسيم مياه النهر.

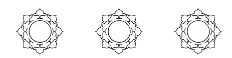
* وفي سبتمبر **٢٠٠٩**م زار وزير الخارجية اليهودي «أفيجدور ليبرمان» خمس دول أفريقية، بينها ثلاث دول في منطقة حوض النيل، واستغرقت عشرة أيام، وفيها وافق اليهود علي تمويل إنشاء خمسة سدود لتخزين مياه النيل بكل من

«تنزانيا و رواندا». وكان نصيب تنزانيا من هذه السدود أربعة سدود، ومعلوم أنَّ بيننا وبينهم معاهدات واتفاقات أن لا تقام أية مشروعات على النهر إلَّا بموافقة مصر، فلم تعبأ دول المنبع بهذه المعاهدات، وعقدت خمس دول منها اتفاقية «عنتيبي» على الرغم من معارضة مصر، لكن اليهود تؤزُّهم أزًّا، وزادت حِدَّة الخلافات هذه الأيام؛ حتى قال رئيس الوزراء الأثيوبي ميليس: «إن مصر لا يمكنها أن تكسب حربًا مع أثيوبيا على مياه نهر النيل».

* وفي الوقت نفسِه قامت السودان باتخاذ بعض الإجراءات التنفيذية من خلال بناء ثلاثة سدود؛ أحدها على مجرى النيل الرئيسي، واثنان على نهر عطبرة أحد الروافد الرئيسية للنيل.

وكلَّما انشغلت البلاد ومرت الأيام، كلَّما اقتربت بلادنا من كارثة المجاعة؛ لأن مخزون الدولة في بحيرة ناصر لَا يكفي لأكثر من ثلاث سنوات، ومعلوم أن مصر تعاني من قلة الأمطار والمياه الجوفية، وهذا يؤدي إلى حدوث كارثة المجاعة في مصر مثل تلك التي حدثت عام ١١٢٠م.

لذا فلتحذري أيتها الأمة المخدوعة؛ فإن اليهود لا يريدون منك إلَّا أن تموتي، سلَّمك الله من شرِّهم.



لماذَا خرَج هؤلاءِ؟!

❑ **إنني أخاطب أصحاب الديانة بهذه الكلمات**.. أخاطب مَن يريد تحكيم الشريعة الغرَّاء، ألَا فتأمَّلُوا الذي يجرى من حولكم..

❑ **لقد فَرِح الدُّعاةُ وقالوا: جاءنا النصر العظيم**.. ومثَلُهم في الناس كمثل المرأة التي تزوجت رجلًا عقيمًا ليس له في النساء نصيب، فأنجبت لهم ولدًا، ففرِح القومُ بالولد، وتغافلوا أنَّ زوجَها عقيم، وتجاهَلوا أن يسألوا: مِن أينَ جَاء الولدُ؟!!

يا أمتي أهذه شريعتنا؟ أهذا ديننا؟ نفرح بالولد ولو كان من سفاح؟.. إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون.

❑ **واللهِ لقد رأينا مقولة ابن مسعود رأي العين**.. ينصح الناس أن يأخذوا دينَهم ممَّن ضمنوا سلامة عقيدتهم، وأنَّهم لن يتبدَّلوا؛ فقال ناصحًا: (مَن أرَاد أنْ يستَنَّ، فليستَنَّ بمَن قَد مَات؛ فإنَّ الحيَّ لَا تُؤمَنُ عليه الفتنة).

أهذه عقيدتنا؛ نفرَح بالولد ولو كان من سفاحٍ؟! فكيف بكم إذا خرج الولد عاقًّا لربِّه ولم يعمل بالشريعة طرفة عين؟! أتقولون كما قال الغافلون: إنَّ وجودَه يكفينا؟!

فما الذي أرادَه الخارِجون.. الحرية؟!

❑ **فلتخبِرونا إذًا عن الحريَّة المنشودة التي أرادها الخارجون**..

* أهِي حريَّة الممثِّلين الذين يأخذون أموال الناس بالباطل؟! أيُّ قيْدٍ عليهم؛ إنهم يتفخَّذون أنفسهم كما تتفخذ البهيمة ملء العين يراها الناظرون، لقد أعطاهم النظام الذي مضَى حريَّةً سدَّت الآفاقَ.. فأي حرية أرادوا؟!

* أهي حريَّةُ الراقصات التي قالت إحداهن يومًا: لقد ضيق النظام علينا؛ يشترطون علينا الشهادة حتَّى نأخذ التصريح كى نرقص في الأماكن المشهورة؟ نعم.. لا بدَّ لهم من حرية!!

* أهي حرية الشباب الذين امتلأت بهم الجامعاتُ، وصارت بأغلبهم ملتقَى الأحبة، وفيها يُقَام الزنَا باسم الزواجِ العرفيِّ، وبها تتعلل الفتاة عن إتيانها بالليل: كنت بالجامعة؟!

* أهِي حريَّةُ الشباب الذين يفعلون ما يشاءون وقت ما يشاءون، وإذا قيل لهم: لماذا تفعلون هذا؟ أجابوك: إنها حرية شخصية.. فأي حرية أرادوا؟!

* أهي حرية الشباب الذين كان فيهم عبدة الشياطين وأتباع البهائية الكفرية، وما أنكر الناس عليهم لأنَّها كفرية، بل لأنَّها تخالف الأعراف المصرية؟!

* أم هي حرية العلمانيِّين والماسونيِّين والليبراليِّين والديمقراطيِّين، الذين أفسدوا دينَ المسلمين؛ بفصل الدِّين عن الدَّولة، وإشاعة الفاحشة بين الناس؟!

أي حريَّةٍ أرادوا؟! وأي حرية خرجوا لأجلها؟! وأي حرية طاوعتم الناس عليها يا دعاة ..؟!

طالبتُم بالحرية، فلتأخذوها إذًا؛ أعطيناكم الحرية، والرفاهِية، وسنعطيكم الأموال، أعطيناكم كلَّ ما أردتُم.. شريطة أن لَا يخرجَ علينا مَن يقول: طبِّقْ الشَّريعةَ فينا. ساعتها نقول لكُم: إلَّا هذه.. إلَّا تطبيق الشريعة.

أسمعتم يا دعاة المسلمين: إلَّا تطبيق الشريعة.. حرضتم الناس على الخروج، وأثَّمتم وخوَّنتم القاعدين الذين لم يخرجوا، خوَّنتم من طبقوا كلام نبيهم ﷺ في الفتنة إذا جاءت: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ؛ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ،**

وَالْقَائِمُ فيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»[١].

أَثَّمْتُمْ وخَوَّنْتُم من سمِعوا كلامَ علمائِهم كابن باز، والألباني، وابن عثيمين، والنجمي، والراجحي، والعبَّاد، وغيرهم ممن كانوا أفهمَ للواقع منكم.. أثَّمتم الناسَ وخوَّنتموهم بلا حجة ولا برهان.

تقولون: خرجنَا لندفع الظلم ونعزل (الكافر) أو (الفاسق)؛ على اختلاف مشاربِكم.

تقولون: خرجنَا لنأخذ حريةَ الدَّعوة إلى الله؛ حتَّى نهيء الناس لتحكيم الشريعة.

هكذا قلتُم.. فهل يجوز رفع الظلم بأكثر من ثمانمائة قتيل وخمسة آلاف جريح؛ والنبي ﷺ لم يأذن برفعِه بأقلَّ من ذلك في غير إقامة شرعه؟! ألم يُقتَل هؤلاء للدنيا؟ ألم يقلِ النبيُّ ﷺ كما في «الترمذي» من حديث ابن عمر رضي الله عنه: **«لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»**[٢]؟!

فلئِن قلتم: قتلهم الظالمون.

قلت: نعم، قتَلهم الظالمون، وكذا مَن دفَع بهم ليُقتَلوا، ومَن أعانهم على الخروج قد أعان الظالمين على قتلهم؛ والدَّالُّ على الشرِّ كفاعلِه.

فلئن قلتم: ما من دولة غيَّرَت إلَّا وقدَّمَت أكثرَ من ذلك.

قلت: **نعم**؛ لأن النفس عندَهم تُبذَل رخيصةً في سبيل القوميَّة، والنَّعَرات

(١) البخاري (٦٦٧٠)، ومسلم (٧٤٢٩).

(٢) صحيح: الترمذي (١٣٩٥).

الجاهلية، والحريَّة المكذوبة، أما النَّفس في الإسلام فمِن الأصول التي صانَتْها الشَّريعةُ ولم تجعَلْها رخيصةً إلَّا إذا اشترى بها العبدُ جنَّةَ ربِّه، أمَّا ما سوَاها فقد جعَل زوالَ الدُّنيا أهونَ على الله من إزالتها.

فلئِن قلتم: إنَّنا نُكفِّرُه؛ لأنه يحكم بالقوانين الوضعيَّة، لذا خرجنا، لأنَّ الكافر يجب خلعُه مع القدرة.

قلت: نعم، الكافر يجب خلعه مع القدرة.. لكنَّكم لم تذكروا الشرط الثاني الذي لم يكن موجودًا ولا كان حتَّى الساعة؛ وهو: أن يخلفَه حاكمٌ يحكم بالشريعة، حتَّى تكون المفسدةُ التي حلَّت بالخروج على الكافر أقلَّ من المصلحة المرجوَّةِ من استخلافه بالذي يحكم بالشريعة.

فأنتم ماذا صنعتم.. عزلتُم كافرًا -عندَكم- لأنه يحكم بغير ما أنزل الله، وهيَّأتُم الدولة ليحكمها غيرُه بغير ما أنزل الله؛ بل بقوانين أسوأ على الإسلام ممَّا كانَت، إذًا ستحكمون بكفره أيضا؟!!

فماذا صنعتم.. عزلتم كافرًا وجاء كافر -عندَكم- أقلّ منه ظلمًا، وهذا ليس مؤكَّدًا، بل هو الظنُّ.

فهل في الشرع ما يبيح عزل كافر بكافر غيره بثمانمائة قتيل وخمسة آلاف جريح من المسلمين؟! والله، لا نعلم أحدًا من أهل العلم جَوَّز خلع الكافر بكافر؛ رجاء قلة المفسدة، وقلة الظلم بمثل هؤلاء القتلى، ولا بأقل من ذلك؛ لأن المفسدة اليقينية هذه أعظم من المصلحة المظنونة المرجوة.. فما كان يحل لكم أن تخلعوه وَإن حكمتم بكفره.

وتعللتم بقولكم: (نريد تحكيم الشريعة).

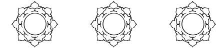
قلت: إنَّها غاية حسنة، ونحن نسعى إليها.. ولكن (ما هكذَا يا سعدُ تورَد

الإبل). فهل الغاية في الإسلام تبرر الوسيلة؟ لا والله.. مَا سمعنَا بها في شريعتنا، إنَّها شريعة اليهود.

ولم يكن ربُّنا تبارك وتعالى ليترك الناس في تحكيم شرعه بلا سبيل؛ فشرع ربنا تبارك وتعالى أكمله وأتمه على عباده، فمَن أراد أن يحكم شرعه فليسلك سبيلًا شرعه، لا أن يخالفه؛ فإن الله ﷻ حكيم، وحكمتة تبارك وتعالى تقتضي ألَّا ينصر عبادَه إلَّا بطاعتِه وتنفيذ أمره، لا أن ينصرهم بمخالفته.. فلابدَّ لمن أراد أن تكون الشريعة حاكمة بينَ الناس أن يسلك لها مسلكًا شرعيًّا.

* * *

والمسلمون اليوم يعيشون واقعًا مرًّا أليمًا؛ فحكَّامهم -إلَّا مَن رحم ربُّك- عندهم من الظلم والطغيان ما الله به عليم -نسأل الله أن يهديهم، وأن يوفقهم لما فيه صلاحهم وصلاح رعيتهم- يحكمون الناس بالقوانين الوضعية، التي ندين الله ﷻ بأن الحكم بها كفر[1]، فحال المسلمين اليوم يندى له الجبين؛ مِن ظلمهم وظلم حكَّامهم لهم.



(١) أما الحاكم بها فلست أكفِّره حتى تُستوفَى الشروط وتنتفي الموانع، كما عليه أهل السنة. ولهذه المسألة بحث يسر الله إتمامه.

الوَسيلةُ الشَّرعيَّةُ لرفْعِ الظُّلْمِ عَن الرَّعيَّةِ

❑ **كيف نرفع ظلم الحكَّامهم عنَّا؟ وكيف نحكِّم الشريعة في عباد الله . . ؟**

هذا سؤال طرحناه؛ لأنَّ الناس إذا قلنا لهم لا يجوز الخروج عليهم. قالوا: فماذا نصنع وقد حل الفساد والظلم في البلاد على أيديهم؟ وإذا كنا نريد تحكيم الشريعة فكيف تكون والشريعة حرَّمت الخروج عليهم . . ؟!

نحن بعون الله ﷻ في هذه الكلمات الموجزة نبين الطريقة الشرعية لرفع ظلم الملوك والرؤساء، وكيف نستبدل هذه القوانين الوضعية بشرع الله ﷻ.

❑ **وأوَّل ماينبغِي ذكره لهذه الكلمات**. . أن يعلَمَ الناسُ أنَّ الأمور اشتباه، وأنَّهم إذا لم يعرفوا تاريخ أمتِهم لم ينهضوا بها؛ لذا ينبغِي علينا -إنْ كنَّا صادقين في دعوانا- أنْ ننظر في تاريخ أمَّتِنا وأسلافنا، وكيف رفَع الصالحون فيهم ظلَم ملوكِهم، وأنْ نضَعَ نصب أعينِنا أنَّ رب العالمين من فوق سبعِ سماواتٍ يدبِّرُ الأمور، وأنَّه ما من ورقة تسقط إلَّا بعلمه، وأنَّه كلَّف عبادَه بالسمع والطاعة وتنفيذ أمرِه، وأنَّ عواقبَ الأمورِ بيديه. . (نفعل ما أمر، ونترك النتائج عليه). . وأن نضعَ نصبَ أعينِنا قولَ النبيِّ ﷺ: «**لَا يأتي عليكم زمانٌ إلَّا والذي بعده شرٌّ منه، حتَّى تلقوا ربكم**»[1].

فجنس الأمة في الأزمنة الماضياتِ أفضلُ وأسدُّ في الفعال والأقوال من جنس الأمة في هذه الأيام.

❑ **فإذا وضعنا نصب أعينِنا هذه الأصول. . فلنسل إذًا:**

١- ألم يكن حكَّام المسلمين منذ ولَّى الله عليهم يزيدًا إلى يومِنا هذا ظالمين

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

وفاسقين، إلَّا مَن شاء الله منهم؟

والجواب: بلى، كانوا ظالمين وفاسقين، وفيهم من الطُّغيان ما الله به عليم.

٢- ألم يكن أهلُ العلمِ وأئمةُ الهدَى موفورين في هذه الأزمنة التي كان الحكَّام فيها ظالمين؟

والجواب: بل كان الزمنُ الواحدُ فيه جمٌّ غفيرٌ مِن أئمَّةِ الهُدى، وكان الواحد فيهم يزن أمة.

٣- ألم يكنْ أئمةُ العلمِ في زمنِ الجورِ والظلمِ من الملوكِ والحكَّام يأمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عن المنكر؟

والجواب: بلى، كانُوا يأمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عن المنكر، ولَا يخافُون في اللهِ لومةَ لائمٍ.

٤- ألم يكنْ أهلُ العلمِ في هذه الأزمنةِ الماضياتِ أعلمُ بكيفيَّةِ الإنكارِ، وكيفيَّةِ رفعِ الظلمِ مِن دعاةِ المسلمين اليومَ، وأفهَمَ منهم لنصوصِ الوحيِ قرآنًا وسنةً؟

والجواب: بلى، كانُوا أعلمَ منهم، وأفهمَ، وأحرصَ منهم على الإنكارِ وإزالةِ المنكَرِ.

فمَن علِم هذا عن أهلِ العلمِ ثمَّ لم يتَّبعْ سبيلَهم وهديَهم في شأنِهم كلِّه، فلا خيرَ فيه، ولو كانَ محمولًا على رءوسِ النَّاسِ.

* * *

❑ **والسؤال الأخير بعد هذه الكلمات**.. كيف عامل أئمةُ الهدَى مِن أهلِ العلمِ أئمةَ الجورِ والطُّغيانِ مِن الملوكِ والحكَّامِ؟ وكيفَ أنكَروا عليهم؟ وكيفَ كانَت

أزمنتُهم أفضلَ من أيَّامِنا هذه بنصِّ كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ؟

هل خرجوا عليهم؟

لا والله، ما خرَجوا.

هل ألَّبوا قلوبَ الناسِ عليهم وخرجوا في مظاهرات؟

لا والله مافعلوا، وما ذكرتُه سالفًا مِن معاملةِ أئمَّةِ الهُدَى معَ جورِ الملوكِ والولاةِ خيرُ شاهدٍ.

❑ **إنَّهم نفَّذوا كلامَ ربِّهم تبارَك وتعالَى، ولم يقابِلوا ظلمَ ملوكِهم بظلمِهم**؛ بل أطَاعوا فيهم ربَّهم تبارَك وتعالَى، وعلِمُوا أنَّ اللهَ لَا يظلمُ الناسَ مثقالَ ذرَّةٍ، وأنه مَا تولَّى عليهم ظالمٌ إلَّا بظلمِ أنفسِهم، وأن أعمالَهم جعَلها الله ﷻ في صورةِ عمَّالِهم وملوكهم؛ فأعمالُهم عُمَّالُهم.

❑ **وعلِموا أنَّ اللهَ سلَّط عليهم إمامَهم بما كسبَت أيديهم**، وأنَّهم إذا استقَاموا استقَام أئمتُهم؛ فإنَّ حكمةَ الله ﷻ تأبَى أنْ يأمرَ على المؤمنين فاسقًا، أو أنْ يأمرَ على الفاسقين مؤمنًا..

* (إنَّ رجلًا أتَى الحجَّاجَ بنَ يوسفَ الثقفيَّ فقال له: إنَّك تفعلُ بالناسِ كذا وكذا. فقال الحجَّاجُ: أجل، إنَّما أنا نقمةٌ مِن اللهِ عليكم؛ لمَا أحدثْتُم في دينِكم، وتركتُم شرائعَ نبيِّكم ﷺ)(١).

* وقال الحسن البصرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في آدابه لابن الجوزي:

(اعلَمْ عافاك اللهُ أنَّ جورَ الملوك نقمةٌ من اللهِ تعالى، ونِقَمُ اللهِ لا تلاقَى بالسيوف، وإنَّما تُتَّقَى وتستدفع بالدعاء، والتوبة، والإنابة، والإقلاع عن

(١) آداب الحسن البصرى لابن الجوزى (١١٩/ ١٢٠).

الذنوب. إنَّ نقم اللهِ متَى لقيت بالسيف كانَت هي أقطع، ولقد حدَّثنى مالكُ بنُ دينارٍ أنَّ الحجاج كان يقول: اعلموا أنَّكم كلَّما أحدثتُم ذنبًا، أحدث الله في سلطانِكم عقوبةً)[١].

* قال: (ولقد بلغني أنَّ رجلًا كتب إلى بعض الصالحين يشكوا اليه جورَ العمَّال -أي الولاة- فكتب إليه: يا أخي، وصلني كتابُك، تذكر ما أنتم فيه من جور العمال، وإنه ليس ينبغِي لمن عمل بالمعاصي أن ينكر العقوبة، وما أظن الذي أنتم فيه إلَّا من شؤم الذنوب، والسلام)[١].

هذا صنيع أهلِ العلم وأئمة الهدى .. يدفعون الظلم الذي هو ابتلاء من اللهِ ﷻ بالصبر والدعاء وكثرة الاستغفار وترك الذنوب، ولا يعاملون ملوكَهم بجنس صنيعهم، ولا يتعدُّون حدود الله فيهم، ولا يتركون نصوص الشريعة ويتبعون أهواءهم، بل يقولون للذي ابتلاهم: سمعنَا وأطعنَا، ونسلك في دفع الظلم ما شرعتَ.

❑ **ولا يقول قائل: وأين الأخذ بالأسباب؟**

فإنَّه كلام من لا يعرف عن الله شيئًا؛ فإنَّ الوسائل المذكورة أفضل الأسباب، لأن الذي على العرش استوى يدبِّر الأمور، ولا يظلم الناس حبة خردل؛ كلفهم بتنفيذ شرعه، وجعل عاقبة الأمور عليه، وهم في ذلك يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وينصحون ولاة أمورهم بما ذكرتُه سلفًا.

* **إنَّنا إذا أردنا أن تكون الشريعة حاكمة في بلادنا** .. فلا سبيل لها إلَّا أن تكون محكَّمة في بيوتِنا؛ ينبغِي أن نربي أبناءَنا على الكتاب والسنه الصحيحة، وأن نؤسس بنيانهم من غير عجلة منَّا، وأن يكون لنا كما لليهود نَفَسٌ طويل في

---

(١) المصدر السابق.

تأسيس دولتنا؛ فإنَّهم سنة (١٩٠٠م) تسعمائة وألف قالوا: لابدَّ أن تكون لنا دولة بعد خمسين سنة. وقبل أن تمرَّ عليهم الخمسون بسنتين (١٩٤٨م) قامت دولتُهم.

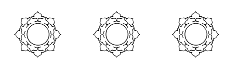
* **فلنقلْ من اليوم**: إنَّه لا بدَّ وأن تكون لنَا خلافة إسلامية بعد خمسين سنة، والخمسون في حساب الزمن ليست شيئًا -مع طولها إذا هم المسلمون- ولكن فلتكن كذلك حتَّى نؤسس أنفسَنا وأبناءنا على تحمُّل أعباء الخلافة؛ فإن الخلافة إذا قامت دارت رحَى الحرب بينَنا وبين عدوِّنا، فلابدَّ وأن نعدَّ لها كما قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. والمسلمون يُنصَرون على عدوِّهم بإيمانِهم؛ فلم يُنصَروا يومًا لكثرة عددهم وعدَّتِهم ..

والإيمان في الأمة -كما ترى- يندَى له الجبين، ويصاب القلب منه بالهمِّ والحزن، وإلى الله المشتَكَى. وعُدَّتُنا مِن صنع عدوِّنا؛ فمن أين يأتي النصر لأمة هذه حالتها، كتاب الله لم يحفظوه عملًا بينهم، وسنة نبيهم ﷺ ليست معظَّمَة في قلوبهم؛ يخالفونها ليل نهار.. فأنَّى يأتي النصر؟!

لقد هُزِمَت الأمة يوم أُحُدٍ؛ لأن بعض الصحابة رضي الله عنهم خالف أمره ﷺ، ولم يشفع لهم أنَّ رسول الله ﷺ بينهم، بل هزموا، فلما استنكر بعضُهم أن يُهزَموا وفيهم رسول الله ﷺ يقاتل بين أظهرهم ويقاتلون بين يديه؛ لتكون كلمة الله هِي العليا، والمشركون خرجوا يحادون الله ورسوله، فلما استنكر بعضُ الصحابة أن يُهزَموا وقالوا: أنَّى هذا؟! ردَّ عليهم ربُّهم تبارك وتعالى: ﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥]. فالله ﷻ لا يحابي أحدًا؛ من أطاعه نصره، ومن عصاه كان في ذلَّة وهوان.

فلابدَّ أن تربَّى الأمة على طاعة ربِّها، وطاعة نبيِّها رسولِ الله ﷺ، وأن يرى الله ﷻ في قلوبنا خيرًا، وأنَّنا بدَّلنا وغيَّرنا الذي كان فينا من موانع رحمته نصرته؛ حتَّى تستوفي الأمة الشرط الذي اشترطه عليهم بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

فينبغِي أن تكون شريعة الإسلام واقعًا ملموسًا بين أظهرنا؛ حتَّى نكونَ أهلًا لأن تحكم في بلادنا، أمَّا إذا سَعَتِ الأمَّةُ إلى غير ذلك.. فَدُونَهُ خَرْطُ القَتَادِ.



❑ ❑ .. وأخيرًا .. ❑ ❑

أسأل الله الذي يعلم السر وأخفى أن يجعل هذه الكلمات خالصة لوجهه الكريم، وأن يبيض بها يوم القيامة وجهِي، وأن يثقل بها يوم القيامة ميزاني؛ فإني والذي أحيانى قصدت بها حقن الدماء التي على التراب تسيل.

وأسأله جل ذكره وثناؤه أنْ يفتح لهذه الكلماتِ قلوبَكمْ، وأنْ يشْرح لها صدورَكم؛ فإنِّى والذي يعْلمُ السِّرَّ وأخْفَى ما تكلَّمْتُ إلَّا ابْتِغاءَ وجْهِهِ، وما تكلَّمْتُ إلَّا لِتكون كلِمَتُه هى العُلْيا، فأسألُ اللهَ الذي يقول للشيء كُنْ فيكونُ أنْ يُؤَلِّف بين قلبي وقلوب الناسِ كُلِّهِمْ، وأنْ يُؤَلِّفَ بيني وبين مَنْ يقرأُ فى الأحْداثِ كلِمَاتي، وأن تكونَ بيننا مَوَدَّةٌ ورحمةٌ فى الدُّنيا حتى نَلْقَى بها ربًّا كريمًا يُجَازِينا بالذي كان بيننا مغفرةً منه ورِضْوَانًا، يُكَافِينَا جنَّةَ الفِرْدَوْسِ نُزُلًا[1].

وأسأله جل ذكره وثناؤه أن ينفع بهذه الكلمات أمتي التي مَلَأَ حُبُّها قلبي وبَكَتْ لأجلها عيني، وربي يعلم أني كم هَجَرْتُ النومَ والنفسُ مُحْتَاجَةٌ إليهِ؛ وما هَجَرْتُه إلَّا لِهَمٍّ أصَابَنِي من حالِ أُمَّتِنَا. فأسأله جَلَّتْ قُدْرَتُهُ أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل مكروه وسوء، وأن يجعلها آمنة مطمئنة وسائر بلاد المسلمين.

وَصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ. . وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

❊ ❊ ❊

---

(١) قصدت أن يكون آخر عهدي بكم تلك الكلمات التي أعيدها.

تم الفراغ من كتابة هذه الكلمات في الثالثة والنصف فجر الإثنين. . الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة (**١٤٣٢هـ**). . الثامن والعشرين من شهر فبراير سنة إحدى عشرة وألفين (٢٠١١م).

وكتبه

محمد عبد الرءوف شاهِين

محافظة القليوبية - ميت نما

٠١٤٧٢٦٠٩٥٣ - ٠١٢٢٧٦٢٧٢٢

ثبت المراجع

القرآن الكريم.

١- «أحكام القرآن» لابن العربي.

٢- «أحكام القرآن» للجصاص.

٣- «آداب الحسن البصري». ابن الجوزي.

٤- «الآداب الشرعية». ابن مفلح.

٥- «أصول السنة». الإمام أحمد.

٦- «الاعتصام». الشاطبي.

٧- «الإلزامات والتتبع». الدارقطني.

٨- «الانتصار في الرد علي المعتزلة القدرية الأشرار». العمراني.

٩- «الإنصاف». المرداوي.

١٠- «البداية والنهاية». ابن كثير.

١١- «التاج والإكليل». المواق.

١٢- «تحفة المحتاج». ابن حجر الهيتمي.

١٣- «تفسير القرطبي». القرطبي.

١٤- «تنبيه الغافلين». ابن النحاس.

١٥- «التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل». المعلمي اليماني

١٦- «حقوق الراعي والرعية». ابن عثيمين.

١٧- «الحلية» لأبي نعيم.

١٨- «الدرر السنية في الأجوبة النجدية».

١٩- «الذخيرة». القرافي.

٢٠- «رد المختار». ابن عابدين.

٢١- «رسالة إلى أهل الثغر». أبو الحسن الأشعري.

٢٢- «السنة» لابن أبي عاصم.

٢٣- «السنة» الخلال.

٢٤- «سنن ابن ماجه».

٢٥- «سنن أبي داود».

٢٦- «سنن الترمذي».

٢٧- «سنن النسائي».

٢٨- «السيل الجرار». الشوكاني.

٢٩- «الشرح الميسر». أبو مطيع البلخي.

٣٠- «شرح مسلم».

٣١- «صحيح ابن حبان».

٣٢- «صحيح البخاري».

٣٣- «صحيح مسلم».

٣٤- «طبقات الحنابلة». لأبي يعلى.

٣٥- «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان». الرملي.

٣٦- «غياث الأمم». الجويني.

٣٧- «فتح الباري». ابن حجر العسقلاني.

٣٨- «الفقيه والمتفقه» الخطيب.

٣٩- «القول المبين في جماعة المسلمين». سليم الهلالي.

٤٠- «متن الطحاوية». الطحاوي.

٤١- «مجموع الفتاوى». ابن تيمية.

٤٢- «مراتب الإجماع». ابن حزم.

٤٣- «المسايرة». ابن الهمام.

٤٤- «مستدرك الحاكم».

٤٥- «مسند أحمد».

٤٦- «مطالب أولي النهى». الرحيباني.

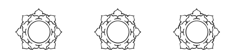
٤٧- «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة». عبد السلام برجس.

٤٨- «مقاصد الإسلام». ابن عثيمين.

٤٩- «مناقب الشافعي». ابن الجوزي.

٥٠- «منهاج السنة النبوية». ابن تيمية.

٥١- «نيل الأوطار». الشوكاني.



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الأولى	٥
مقدمة الطبعة الثانية	٩
أعمالكم عمالكم	١٣
الأحداث بين النظرة الشرعية والنظرة القدرية	١٨
فتنة لا تبقي ولا تذر	٢٠
حكم الشريعة في الأحداث	٢٣
الأصل الأول: منزلة الحاكم في الإسلام	٢٥
الأصل الثاني: حكم البيعة في هذه الأزمان	٢٩
حاشية: ذِكْرُ فقرة كنت قد حذفتها عمدًا في الطبعة الأولى فانظر لماذا حذفتها	٣٤
حاشية: الفرق بين الخلع والخروج	٣٥
مذهب الأئمة الأربعة في الخروج، وبيان زيف من نسب القول بالجواز إليهم	٣٦
حاشية: ماذا لو حكم بلادنا حاكم بشرع الله ثم خُرِجَ عليه	٤٠
حاشية: الرد على القائلين بشغور الزمان من الإمام، يكون في رسالة مستقلة يسر الله إتمامها	٤١
أحمد يبدع من قال بالجواز	٤٣
كلام نفيس لابن بطال في أئمة الجور	٤٤

هل في حذف هاتين الفقرتين خيانة للأمانة العلمية كما قالوا؟ ٤٧
القائلون بالإجماع على حرمة الخروج من أهل العلم ٥٠
هل خروج خيار أهل السنة يثبت الخلاف، ويقدح في الإجماع؟ ٥٢
شبهات عقلية وردود شرعية ٥٦
بحث في تصحيح زيادة: «وإن ضُرِبَ ظهرك وأُخِذَ مالك» ٥٦
الرد على قولهم: إنها مظاهرات سلمية يَأْذَنُ فيها ولي الأمر، وليست خروجًا .. ٦٦
حاشية: رؤية الألباني في المنام، تسليةٌ للمصنف في مُصَابِهِ ٧١
أقوال الأئمة الثقات في الفتن والمظاهرات ٧٣
قالوا: إن مَنْ سَمَّيْتَ لنا لا يفهمون الواقع الذي نعيش فيه ٨٢
أدلة من السنة يستدلون بها في غير موضعها ٨٥
الأصل الثالث: كيفية الإنكار على ولي الأمر ٨٧
عودٌ على بدء وبيان خطأهم في استدلالهم ٩٣
متى تعتزل الفتنة ومن يعتزل؟! ١٠١
قراءة في التاريخ بين الماضي والحاضر ١٠٥
مكائد اليهود بين الأحداث والتلمود ١١٥
بروتوكولات حكماء صهيون ١١٧
قال لهم ربهم: وأهيج مصريين على مصريين ١٢٣
أليس من الممكن أن يكون لليهود يدٌ في الذي يجري؟ ١٢٦
حرب المياه المقدسة ١٢٩
لماذا خرج هؤلاء؟! ١٣٢

هل يجوز رفع الظلم بأكثر من ثمانمئة قتيل وخمسة آلاف جريح ١٣٤
يا من كنتم تكفِّرون الحاكم عينا، هل صح ما صنعتم؟ ١٣٥
الوسيلة الشرعية لرفع الظلم عن الرعية ١٣٧
وأخيرًا ١٤٣
ثبت المراجع ١٤٥
فهرس المحتويات ١٤٩



تم الصف بمكتب الحسام للبحث العلمي والصف

٠٠٢٠١١٨٠٢٨٧٥٦